وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب *عين تموشنت*

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة في مقياس حقوق الإنسان

لطلبة السنة الثانية ليسانس LMD

السنة الدراسية:2021-2022

مقدمة:

إن قضية حقوق الإنسان قديمة قدم الإنسان ذاته، فمنذ بدأ الأفراد يقاومون الحكام دفاعا عن حرياتهم أو بحثا عن حقوقهم المسلوبة، كما عرفت حقوق الإنسان انتكاسات على مر العصور، وتفاوتت من المجتمع لآخر ومن مرحلة الأخرى تبعا

لفساد الحكم أو صلاحه ورغم ذلك عاشت الجماعات البشرية، وخاصة في ظل الأديان السماوية حقبا ناصعة، تمتعت بها بقسط وافر من الحقوق والحريات.

وفي وقت لاحق تبين أن مجرد النص على الحقوق والحريات في دستور الدولة وقوانينها الداخلية، ووضع ضمانات لحمايتها، لم يعد كافيا لتمتع الإنسان فعلا حقوقه، ومن هذا المنطلق بدت ضرورة الاعتماد على ضمانات دولية أخرى بإمكانها أن تحقق حماية فعالة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وكانت أول مظاهر المجهودات التي بذلت من أجل ذلك في القانون الدولي تتمثل في تدعيم الشخصية القانونية للفرد عنصر تحريم الاتجار بالرقيق مند مؤتمر برلين عام 1855 الذي أدى إلى إبرام اتفاقية برلين التي جعلت من تجارة الرقيق عملا غير مشروع في القانون الدولي العام[1].

وفي هذه الأثناء كانت الرسالات السماوية تتنزل هنا وهناك تذكر الناس أصلهم الواحد ورسالتهم السامية ومهمتهم المشتركة التي تتمثل في الخضوع جميعا على قدم المساواة، لحكم الله والقيام بعادته [2]وتنبههم إلى التكريم الإلهي لسائر بني أدم وقبل هذا كانت معاهدات باريس للسلام سنة 1815و1814وإعلان مؤتمر فينا سنة 1815 وإعلان نيرفيرونا سنة1822 قد تضمنت مبدأ عاما، مفاده أن تجارة الرقيق تتنافى وتتعارض مع مبادئ العدالة الإنسانية[3]،كذلك من بين هذه المظاهر أيضا، منع الاتجار في المخدرات منذ 1912، ومكافحة الأمراض والأوبئة عام 1903 حيث أنشئ مكتب الصحة الدولي، وقمع الاتجار بالنساء والأطفال وتجسد ذلك في اتفاقية الدولية المعتمدة في لاهاي عام 1902 بشأن التضارب بين القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية على القصر، والاتفاقيتين الدوليتين بشأن قمع الاتجار بالنساء والأطفال المعتمدين عام 1904 و1910 بباريس على التوالي في 16 و4 ماي[4]، وتعد الحرية من القيم القليلة التي أجمعت البشرية في مراحل تطور تاريخها

---

[1] عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية،القاهرة 1966، ص 10

[2] حمود حميلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص3

[3] عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1991، ص 69

[4] عمر إسماعيل سعد الله ، المرجع نفسه، ص 70

على الإيمان بها ومع ذلك فلم يصل الفقهاء إلى تعريف موحد لها وهو ما حدا بالأستاذ الدكتور: عبد الحميد المتولي إلى وصف هذه المشكلة بأنها إحدى عجائب الدنيا بقوله " إن عجائب العالم السبع أو لها بناء الأهرام ويبدو لي أنها ثمان وأعجبها مشكلة الحرية " والواقع أنها لا تنطوي على عجيبة واحدة بل على السلسلة متصلة الحلقات من عجائب متعددات، فالحرية عجيبة حتى في تعريفها وحتى في مضمونها، وحتى في تطورها وفي تاريخها [1]، وقال عنها مونتيسيكيو أنه لا توجد كلمة ذلت على معان مختلفة ككلمة الحرية.

ومن تعريفات الفقه المصري للحقوق والحريات تعريف الدكتورة سعاد الشرقاوي للحرية بأنها "ذلك الخير الذي يمكننا من التمتع بجميع الخيرات الأخرى، وهي تعني قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه "[2]. من هنا واجهنا إشكالا رئيسيا في البحث هو :ما مدى حاجة النظام الدولي إلى آليات دولية جديدة لضمان صيانة حقوق الإنسان ؟إن ضرورة البحث ألزمتنا التطرق إلى مدى حاجة النظام الدولي الجديد بعد سنة 1990 إلى آليات دولية لحماية حقوق الإنسان وما مدى فعاليتها وما هي المتغيرات الجديدة التي طرأت عليها ؟

الفصل الأول:الطبيعة الدستورية للحقوق والحريات العامة

من مبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية أن يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا واجبة الاحترام من السلطات الأساسية الثلاث في الدولة، بحكم أن الدستور يتضمن المبادئ القانونية التي تتعلق بشكل الدولة ونظام لحكم فيها وعلاقته بالمواطنين، ينظم السلطات العامة في الدولة وحقوق وحريات الأفراد، ويعد الدستور

[1] محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والكويت، الطبعة الأولى 2011، ص 566

[2] سعاد شرقاوي، نسبية الحريات العامة، وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربيةألقاهرة، 1979، ص 3

أعلى التشريعات في الدولة ويقع في قمة الهرم القانوني ويسمو على القواعد القانونية الأخرى جميعا.

ولقد تعددت تقسيمات أو تصنيفات الفقه للحقوق والحريات ن فقد ذهب اسميان إلى أن حقوق الأفراد وحرياتهم تتضمن فرعين رئيسيين هما:[1]

الفرع الأول: الحريات ذات المضمون المادي: وهي تلك التي تتعلق بمصالح الأفراد المادية ومنها حرية الأمن، والتنقل والملكية، والمسكن، والتجارة، والصناعة.

أما الفرع الثاني: الحريات ذات المضمون المعنوي:وهي تلك الحريات التي تتضمن حرية العقيدة، والعبادة، وحرية الصحافة ن وحرية الاجتماع، وحرية التعليم، وحرية تكوين الجمعيات كما يميز دوجي بين نوعين من الحريات أيضا هما: النوع الأول الحريات السلبية وهي التي تظهر في صورة قيود على السلطة الدولة والنوع الثاني: الحريات الإيجابية وهي التي تتضمن خدمات إيجابية تقدمها الدولة للأفراد.

غير أنه ينبغي أن تلتزم السلطات لدولة جميعها بالتقيد بأحكامه وإلا عدت تصرفاتها غير مشروعة، فالسلطة التنفيذية تلتزم بقواعد الدستور ولا يحق لها مخالفاتها في أعمالها إذ أن ذلك يعرض أعمالها للإلغاء والتعويض عما تسببه من ضرر أما السلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان تتقيد هي الأخرى أن تحترم تشريعاتها القواعد الدستورية وإلا كانت عرضة للإلغاء استنادا إلى مخالفاتها لمبدأ المشروعية. ولقد حرصت الوثائق الدستورية المختلفة على أن تتضمن في جانب منها الحقوق والحريات التقليدية لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية وفي جانب أخر الحقوق والحريات ذات المضامين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولم يقف المشرع الدستوري عند حد تسجيل هذه الحقوق والحريات بل عمل على كفالة احترامها وتقدير ضمانات ممارساتها ووضع القيود التي تحد من تقيد السلطات العامة لها[2]، بشرط أن تبقى في حدود عدم مساسها بحقوق وحريات الآخرين وعدم

[1] محمود صبحي علي السيد، المرجع نفسه، ص 570

[2] مازن ليلو راضي و حيدر ادهم عبد الهادي،المدخل لدراسة حقوق الإنسان،دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،دون السنة، ص 224

الإضرار بالمصالح الأخرى للمجتمع، ولم يتبع المشرع الدستوري في اغلب الدول العربية أسلوب تقرير الحقوق والحريات العامة في إعلانات الحقوق أو في ديباجة دساتيره ولعل في ذلك تجنب لما قد يثار بشأن القيمة القانونية لهذه الإعلانات كما لم يتبع ما نصت عليه بعض الدول من تقرير هذه الحقوق في قوانينها العادية، كما هو الحال في انجلترا وما قد يؤذي إليه هذا الأمر من إمكانية المشرح العادي في تعديل هذه الحقوق بالزيادة أو بالنقصان.

المبحث الأول: ماهية الحقوق والحريات العامة

أطلق على الحقوق والحريات تسمية الحقوق والحريات الفردية في عصر ازدهار المذهب الفردي على أساس أنها مقررة لتمتع الفرد بها، تم أطلق عليها بعد دلك الحقوق المدنية للدلالة على مضمونها، باعتبار أن الفرد عضو في جماعة مدنية منظمة،إلا أن الأكثر استخداما في الفقه وفي الدساتير الحديثة هي الحقوق والحريات العامة، وتعلل هده التسمية في مواجهة السلطة العامة من ناحية، وتمتع جميع الأفراد بها بصفة عامة على قدم المساواة، وبدون تفرقة أو تمييز بين المواطنين والأجانب من ناحية أخرى.

المطلب الأول: تعريف الحقوق والحريات العامة

من الصعوبة وضع تعريف شامل محدد للحقوق والحريات العامة، ذلك أن مفهوم الحرية اختلف باختلاف الزمان والمكان، وهناك عدة مفاهيم تستخدم للدلالة عليه، فمن الفقهاء من يستخدم مفهوم الحقوق الأساسية للفرد كما يقرر الأستاذ كوليار أن الفرد كان خاضعا للدولة في كل شيء دونما شروط أو قيود وكانت سلطة الدولة إزاء حقوق الأفراد، سلطة استبدادية مطلقة لا يحدها حد أو قيد، ومع دلك فقد كان اليوناني يعد نفسه حرا في دلك الوقت، لا شيء لان مفهوم الحرية كان يعني في دلك الوقت أن الفرد يتمتع بالحرية آدا كان تصرف الدولة لا يميز بين الأفراد بصدد تطبيق أو تنفيذ قاعدة عامة وضعت لجميع الأفراد على السواء، فقد كان هدا التعريف للحرية كما يقرر العميد **ديجي** مشتق من المساواة[1]، حتى الدساتير اختلفت في التسمية، ففي الجزائر[1]مثلا: استخدام مفهوم " الحقوق الأساسية في دستور 1963م، أما دستور 1976م فقد استخدم مصطلح " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن "، أما دستور 1989م والذي تم تعديله سنة 1996م، فقد استخدم مصطلح "الحقوق والحريات". في حين عبر عنها الدستور المصري لسنة 1971م بمصطلح "الحريات والحقوق والواجبات العامة ".

---

[1] جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008، ص38

[2] سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية،دار الهدى الجزائري، 1993.

ويقابل كلمة "الحرية"في اللغة الفرنسية كلمة "Liberté"وفي الإنجليزية كلمة "Liberty"، "Freedom"، وأصلها في اللاتينية كلمة "Libertas"، وقد عرفها القاموس الفلسفي على أنها " خاصة الموجود الخالص من الشوائب، والحر من الأشياء أفضلها، ومن القول والفعل أحسنة "[1]، ومن هنا يأخذ معنى الحرية جملة من الأبعاد منها:

البعد السياسي والاجتماعي للكلمة، ويعني بهذا قسمين: الحرية النسبية والحرية المطلقة.

فالحرية النسبية:هي الخلاص من القسر والإكراه الاجتماعي، والحر هو الذي يأتمر بما أمر به القانون، ويمتنع عما نهي عنه، والغرض من التقيد بالقانون ضمان الاعتراف بحقوق الغير، واحترام حرياته وتحقيق ما يقتضيه النظام العام من شروط عادلة.

أما الحرية المطلقة فهي: حق الفرد في الاستقلال بالفعل، بل المراد منها الإقرار بهذا الاستقلال واستحسانه وتقديره واعتباره قيمة خلقية مطلقة[2]، والحرية قد تولد أحيانا حقا من الحقوق بالمعنى الاصطلاحي الدقيق إذا وقع عليها اعتداء، وحينئذ تنشأ رابطة قانونية تخول الشخص المعتدى عليه تسلطا أو اقتضاء على سبيل الانفراد[3].

أما الحرية السياسية: كحرية الفكر والرأي والضمير والدين والتعبير وحرية الاشتراك في الجمعيات، وحرية الإسهام في إدارة شؤون الدولة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارهم المواطن اختيارا حرا.

أما الحق:

برغم استقرار وجود فكرة الحق لدى الغالبية العظمى من الفقهاء ولدى سائر التشريعات فإن الخلاف مع ذلك موجود وبشكل واسع النطاق في شأن تعريف الحق هناك من أقام التعريف بالنظر إلى شخص صاحب الحق، ففي إرادة هذا الشخص

[1] سليم بركات، مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث، الطبعة الثانية، دار دمشق،دون سنة، ص 30.
[2] سليم بركات، المرجع نفسه ،ص 30
[3] عبد الحكيم حسان العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1974، ص 176

يكمن العنصر الجوهري في الحق، وهناك من نظر إلى محل الحق وموضوعه أو ما يخوله للشخص من مصلحة، بينما وجدت اتجاهات أخرى تجمع بين العنصرين معا في تعريف الحق، عنصر الإرادة وعنصر المصلحة مع خلاف بينهما في تغليب عنصر على آخر [1]كما ظهرت النظرية الحديثة في تعريف الحق للفقيه دابان.

الفرع الأول: المذهب الشخصي

تزعمه الفقيه الألماني "سافيني" " Savigny" ودافع عن تطوره الفقيه "وينشيد" " Winsheid"،يعرف هذا المذهب الحق على أنه: قدرة أو سلطة إرادية Un pouvoir de volonté وبهذا فإن القدرة أو السلطة الإرادية تستمد من القانون وتنشأ في كنفه، فالقواعد القانونية عند تطبيقها على علاقات الأفراد في المجتمع وتنظيمها لنشاطهم فيه تحدد لكل شخص نطاقا معلوما لتسود فيه إرادته مستقلة عن أية إرادة أخرى، فالإرادة حرة في استعمال أو عدم استعمال الميزة أو المكنة التي منحها إياها القانون[2]، وعليه فان هذا القدرة أو السلطة الإرادية لا يمنحها الشخص لنفسه وإنما يمنحها له القانون، فالقانون قد يضع قاعدة قانونية معينة تقضي مثلا بأن حق الملكية ينشأ بوسائل معينة وينتقل بوسائل معينة، كما أن هناك وسائل تحمي هذا الحق، فإذا أراد الشخص أن ينشأ حق ملكية أو ينقله أو يحميه فعليه إتباع الوسائل التي حددها القانون، معنى ذلك أن هذه القدرة الإرادية لا تفهم على أنها قدرة ذاتية أو محضة للشخص خارج نطاق القانون وإنما تعني القدرة المتفقة مع حكم القانون [3].

النقد: انتقد هذا الرأي وقيل عنه ما يلي:

1- ربط وجود الحق بالإرادة فيه قصور، لأنه سيؤدي إلى حرمان تام لبعض الأشخاص من كل حق، خاصة الأشخاص الذي تنعدم لديهم الإرادة كالصبي غير المميز والمجنون.

---

[1] رمضان أبوالسعود، النظرية العامة للحق،دار الجامعة الجديدة ،دون دار الطبع و السنة و البلد ،ص 14

[2] نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، الجزء الثاني ، نظرية الحق، دار المعرفة الجامعية، 2000، ص 24

[3] رمضان أبو السعود ، المرجع نفسه، ص 15

2- قد لا يكون الشخص عديم الإرادة، ولكنه يكتسب حقا دون علمه، أو دون تدخل من إراداته، كالغائب والمؤمن له والوارث.

فهذا التعريف يعجز عن تفسير ما يثبت للأشخاص المعنوية من حقوق بالرغم من عدم توافر إرادة حقيقية لها.

3- إن هذا التعريف يخلط بين الحق واستعماله، أو بين وجود الحق وبين مباشرته، فالحق يوجد ولو دون تدخل من الإرادة. ولكن مباشرة هذا الحق أو استعماله يستلزم وجود هذه الإرادة، فالإرادة ليست شرطا لقيام الحق ولكن قد تكون شرطا لمجرد مباشرته، ومنه فالإرادة لا تلزم حتى لاستعمال الحق في بعض الأحيان. ومنه فهذا التعريف ينصب على أمر خارج عن الحق، ولا حق لوجوده وهو مباشرة الحق[1].

الفرع الثاني: المذهب الموضوعي

يتمثل هذا المذهب في نظرية المصلحة بزعامة الفقيه الألماني " إهرنج" ويرى هذا الفقيه أن الحق ليس إلا مصلحة يحميها القانون، وبهذا تفادي ذكر دور الإرادة كلية في تعريف الحق، ويركز على موضوعه والغاية منه، فالغاية هي الفائدة أو المنفعة سواء كانت مادية أو معنوية، بالإضافة إلى الوسيلة التي تؤمن هذه المنفعة، وهي الحماية القانونية، أي الدعوى، فمجموع هذين العنصرين: يمثل الحق [2]،ويرى هذا الاتجاه أنه إذا كان للإرادة الحرية في الاحتفاظ بالحق أو النزول عنه، فإن ذلك لا يكون إلا على أساس ما يمثله الحق من مصلحته لصاحبه، وإذا كان للإرادة أن تتخذ ما يلزم نحو حماية الحق من الاعتداء عليه فإن ذلك لكي تستفيد وتنتفع به وأيضا إذا كان لإرادة صاحب الحق أن تتخير وجه استعمال الحق، فإن ذلك يكون لتحقيق الفائدة

[1] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)، مكتبة مكاوي، 1975، ص 448-و ما بعدها

[2] نبيل إبراهيم سعد،المرجع نفسه، ص 27

المرجوة من هذا الاستعمال. معنى ذلك أن الإرادة لا تتدخل في الحق، إلا بناءا وتبعا للمصلحة. ولذلك ولا تعد الإرادة من عناصر الحق[1].

الانتقادات:

1- هذا التعريف يعتبر أن المصلحة معيارا لوجود الحق، بينما هي ليست كذلك دائما. كما أنه من الناحية المنطقية نجد أن المصلحة في حد ذاتها ليست إلا مجرد واقعة لكي تصبح حقا يجب أن تكفل لها الحماية. هذا التركيب غير مقنع، فكيف نفسر أن تدخل الحماية وهي ليست إلا مجرد وسيلة، يمكن أن يكون لها هذا الأثر من حيث هذا التغيير الجوهري في تحول المصلحة، من مجرد واقعة إلى حق.

2- يرى الفقيه أن المصلحة لا تكون حقا إلا أنها محمية، بينما العكس هو الصحيح، فالمصلحة محمية لأنها معترف بها كحق يستأهل هذه الحماية، فوسيلة حماية الحق تكون تالية لنشوئه، ولا يمكن اعتبارها شرطا أو عنصرا لوجوده، وإنما هي أثر لهذا الوجود، فالحق لا يعتبر حقا لأن القانون يحميه بدعوى، ولكن الصحيح أن القانون يحميه بدعوى لأنه حق.

3- هذا الاتجاه يعجز عن تقديم تعريف دقيق للحق يبين مقوماته الجوهرية وخصائصه الذاتية، لأنه يعتمد في تعريفه على أشياء خارجية، وبهذا فإن تعريف "إهرنج" يدور حول فكرة الحق دون أن يصل إلى جوهرها، فهذه النظرية تحدد الهدف(أحد الحق)وهو إشباع مصلحة معينة، ثم بين كيف يمكن عن طريق حماية الدولة بلوغ هذا الهدف [2].

الفرع الثالث: المذهب المختلط

هدا المذهب نشأ نتيجة الانتقادات التي وجهت إلى المذهبين السابقين وتلتقي فيه الإرادة (السلطة) بالمصلحة ومن أنصار هذه النظرية المختلطة "سالي"و"ميشور"و"فرازا"، إلا أن الجمع بين السلطة والإرادة من ناحية والمصلحة

[1] رمضان أبوالسعود، المرجع نفسه، ص 16
[2] نبيل إبراهيم سعد ، المرجع نفسه، ص 28

من ناحية أخرى، لم يكن على نفس المستوى لدى من جمعوا بينهما، وإنما تفرقوا في ذلك إلى اتجاهين: اتجاه يغلب الإرادة أو السلطة على المصلحة ويقدمها عليها، واتجاه آخر يقدم المصلحة على السلطة أو الإرادة ويغلبها عليها.

الاتجاه الأول:

يغلب هذا الاتجاه السلطة الإرادية على المصلحة، فيرى أن الحق هو سلطة تقوم على خدمة مصلحة ذات قيمة اجتماعية، أو هو تلك القدرة الإرادية التي يتعرف بها القانون ويحميها، والتي يكون محلها مالا معينا أو مصلحة معينة. ويظهر تغليب هذا الاتجاه للسلطة أو الإرادة على المصلحة في أنه على الرغم من أن المصلحة تحكم السلطة أو الإرادة، فان جوهر الحق يكمن في تلك السلطة أو الإرادة وليس في المصلحة التي تحركها. وقد اتجه الفقيه سالي إلى الوقوف عند فكرة السلطة دون أن يربطها بالإرادة فجوهر الحق في نظر الفقيه سالي هو سلطة كامنة تتميز عن الإرادة التي تضعها موضع التنفيذ، ولقد حدد سالي مفهوم تلك السلطة باعتبار الشخص متسلطا على موضوع الحق ونسبة كافة آثار هذا التسلط إليه، حتى ولو لم يمارسه بنفسه وبذلك كان سالي أو ل من وجه الأنظار إلى فكرة التسلط، وأدى ذلك إلى ظهور نظرية الاستئثار والتسلط.

الاتجاه الثاني:

يغلب هذا الاتجاه المصلحة على الإرادة ويظهر هذا التغليب في موقفه من كل من المصلحة والإرادة الذين جمع بينهما،فالمصلحة وفقا لهذا الاتجاه تظل هي جوهر الحق بحيث يعد من تعود عليه الفائدة هو صاحب الحق،أما الإرادة فينظر إليها على أنها تالية للمصلحة لتعمل من الباطن كوسيلة لازمة لتحقيق المصلحة،ولهذا يعرف البعض الحق بأنه مصلحة شخص يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنه سلطة معترف بها لإرادة ما [1].

النقد:

[1] جلال علي العدوي، رمضان أبوالسعود، محمد حسن قاسم: الحقوق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 28

وجه النقد لهذه النظرية على أساس أنه لم يعرف الحق نفسه ويبين جوهره فالحق ليس الإرادة وليس المصلحة، كما أنه ليس كلاهما معا [1] مما أدى إلى ظهور النظرية الحديثة.

الفرع الرابع: النظرية الحديثة

صاحب هذه النظرية هو الفقيه دابان، ويرى أن الحق يتضمن عناصر أربعة، عنصران داخليان هما الاستئثار والتسلط. فالحق هو استئثار للشخص على قيمة معينة على سبيل التخصيص والانفراد ويحقق الاستئثار المصلحة المقصودة (الانتفاع)ولكنه ليست المصلحة، المالك يستأثر بقيمة الشيء بهدف الحصول على مزاياه كما قد ينتفع شخص غير مالك بشيء فالمغتصب أو السارق ينتفع بالمال دون أن يكون صاحب الاختصاص به ومن ثم فإن العبرة بالاستئثار وليس بالمصلحة، ولا يوجد ارتباط، بين الاستئثار والإرادة إذ قد يثبت الاستئثار لشخص لا تتوفر لدية الإرادة كالمجنون أو الطفل كما يثبت الاستئثار للغائب، كما يكون للشخص حق التسلط وتعني حرية التصرف لصاحب الحق سواء كان تصرفا ماديا أو قانونيا في الشيء أو باستعمال أو بعدم استعماله ويثبت التسلط لصاحب الحق ولو وجد مانع يحول بينه وبين مباشرته كنقص أو انعدام تمييز وبالإضافة إلى العنصران الداخليان يوجد عنصران خارجيان هما ثبوت الحق في مواجهة الغير والحماية القانونية، ويقصد بثبوت الحق في مواجهة الغير التزام أفراد المجتمع بالامتناع عن كل ما من شأنه المساس باستئثار صاحب الحق وتسلطه عليه كما أن الحماية القانونية ضرورية ولا تكون إلا إذا قامت السلطة العامة بحماية الحق وتنظيمه فتكمن صاحب الحق من الدعوى أي حق التقاضي حتى يضمن احترام الغير له. [2]

وقد وجهت إلى هذه النظرية عدة انتقادات منها:

1-إذا كان تعريف الحق كاستئثار وتسلط يتفق تماما مع الملكية إلا أنه يحتاج لبعض المجهود ليتلاءم مع بعض الحقوق، وبصفة خاصة عنصر التسلط باعتباره سلطة

---

[1] توفيق حسن فرج، المرجع نفسه، ص 454

[2] محمد حسين منصور،المدخل إلى القانون، نظرية الحق، الدار الجامعية، 2000،دون البلد، ص 17 و ما بعدها

التصرف الحر في الشيء محل الحق، حيث يصعب تصور ذلك عندما يمنع القانون أي نوع من أنواع التصرف، كما هو الشأن بالنسبة للحقوق اللصيقة بالشخص، كالحق في الحياة أو الحريات.

2-إن فكرة الاستئثار والتسلط كما عرضها دايان تؤدي في الواقع إلى فكرة موسعة للحق، ويبدو أن هذا هو السبب في الصعوبات التي واجهت تطبيق هذه النظرية.

وقد اختلف الرأي حول الفرق بين الحرية والحق، فقيل أن الحق حرية اعترف بها القانون أي أن الحرية أرحب نطاقا من الحق، وقيل أن كلمة الحق أو سع مدلولا من كلمة الحرية، لأن الكلمة تشمل الحقوق الشخصية المتبادلة بين الناس كحقوق الدائنية التي يقابل الحق فيها دين [1].

إلا أن جمهور الفقهاء، يرى أن الكلمتين قد أصبحتا تعبيرين متلازمين في الوقت الحاضر، فيقول الدكتور يحيى الجمل في هذا الصدد:"والحقيقة أن التفرقة بين الحريات والحقوق هي تفرقة شكلية جاري فيها منطوق النصوص الدستورية نفسها، حيث عبر الدستور أحيانا بلفظ الحرية وعبر أحيانا بلفظ الحق، ومما يوضح ذلك تماما ويبين أن ما تحدثنا عنه في الحريات، وما سنتحدث عنه من حقوق، إنما ترتد إلى طبيعة واحدة، ما نص عليه الدستور في المادة (54)من حق المواطنين في الاجتماع الخاص في هدوء، فهذا الحق هو مظهر أساسي من مظاهر الحرية الشخصية " [2]

أما الدكتور محمد الشافعي أبوراس فيقول أن: " الحقوق الفردية مرادفة لاصطلاح الحريات العامة، ومن هنا فإن شرح أحد الاصطلاحين يعني وضع تعريف للآخر، فإذا كنا بصدد اصطلاح (الحريات العامة)وجدناه اصطلاحا مكون من كلمتين (الحريات)و(العامة)ومن ثم فإن شرح الاصطلاح تمهيدا لتحديد

[1] ماجد راغب الحلو ،النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 816
[2] يحي الجمل،النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية،القاهرة، 1974 ص 144

مفهومه،يقتضي التعرف للكلمتين في استقلال،ثم في رابطة جعلت منهما اصطلاحا وعنوانا على موضوعات متعددة [1].

وعليه فكلمة الحق وكلمة الحرية هما مترادفان، وهذا ما نلاحظه في كتب الفقه والمواثيق الدولية والدساتير، فكلاهما يرتد إلى طبيعة واحدة، وهي إمكان ممارسة الشخص للنشاط الذي نص عليه الدستور، فهو له الحق في ممارسته، وهو حر في ألا يمارسه، وسواء اعترفت الدولة بهذه الحقوق أو أهملتها عن عمد أو عن غير عمد [2].

بعد تناولنا لتعريف الحرية والحق بصفة عامة ننتقل الآن إلى تعريف حقوق الإنسان وتعريف الحقوق والحريات العامة في الفقه ،و الواقع أن تعريف حقوق الإنسان وتحديد ماهيتها، وأصل نشأتها، التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالقيمة القانونية لهذه الحقوق.

فقد ورد تعريف لحقوق الإنسان في إحدى نشرات الأمم المتحدة بأنها: " الحقوق المتصلة في طبيعتها، والتي لا يتسنى بغيرها أن تعين عيشة البشر، فهي الحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانيات تنمية واستثمار ما نتمتع به من صفات البشر، وما وهبنا من ذكاء ومواهب وضمير من أجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية، وهي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدرة " [3].

أما الفقيه " رينيه كاسان " "Renecassin"مؤسس معهد حقوق الإنسان بستراسبورغ بفرنسا فيرى أن حقوق الإنسان هي: "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استنادا إلى كرامته الإنسانية " [4]،وبهذا فإن " رنيه كاسان " يرفض الخلط بين حقوق الإنسان والحريات العامة. وذلك نظرا إلى ظهور الحرية دائما في شكل القدرة على عمل شيء أو الامتناع عن عمله، أو القيام بتصرف ما، أو

---

[1] محمد الشافعي أبوراس،نظم الحكم المعاصرة، النظرية العامة في النظم السياسية،ج 1، عالم الكتب،دون البلد و السنة ، ص 486

[2] عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد: حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، ط 1، 2005، دار النهضة العربية – القاهرة، ص 38

[3] علي عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1993، ص 4-5

[4] السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 4

بتقرير عدم القيام به، أما الحقوق فإنها تأخذ من فكرة الحق. والحق يأخذ معنى أو سع من الحرية، بل إنه يشمل الحرية. وخير دليل على ذلك أن هناك حقوقا لا يمكن القول بأنها تشكل حرية ما، كالحق في التأمين الاجتماعي، وذلك على الرغم من أن كافة الحريات تتضمن بالضرورة حقا ما، وهو الحق في الحرية .[1]

كما يعرفها الأستاذ إبراهيم الشيخ: " أن الإنسان كونه بشرا " être humain" فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق اللازمة واللصيقة به، وذلك بغض النظر عن جنسيته وديانته أو أصله القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي "[2].

كما تعددت تعاريف الحقوق والحريات العامة، وهذا راجع لاختلاف نظرة الفقه الغربي عن نظرة الفقه الشرقي لمفهوم الحرية،فالفقه الغربي ربط في تعريفه للحقوق والحريات العامة بين الحرية وسلطة الحق، أما الفقه الشرقي فإنه نظر إلى السلطة على أنها اقتصادية لا سياسية، أي أنها في جوهرها سيطرة اجتماعية تفرضها الطبقة المالكة الاقتصادية، ولا تقوم بذاتها.

ففي الفقه الغربي يعرف " مونتسكيو" الحرية بأنها: " الحق فيما يسمح به القانون، والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لم يبحه القانون لن يتمتع بحريته، لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة "[3].

أما "هوريو" فيعرف الحرية بأنها: " مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين، بما يلقي على الدولة واجب حمايتها حماية قانونية خاصة، وضمان عدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها" [4].

أما الفقه الشرقي يرى أن المعنى الوحيد للحرية هو معناها المنظور إليه من زاوية السيطرة الاجتماعية،وأن الحرية بالتحديد في نظره هي: انتقاء استغلال الإنسان للإنسان، وأنه لا قيام للحرية الحقيقية إلا في ظل النظام الشيوعي الذي تلغى فيه الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، فتختفي نتيجة لهذا الإلغاء الطبقات وأدوات

---

[1] عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، المرجع نفسه، ص 32-33

[2] إبراهيم بدوي الشيخ، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، 1978،دون دار النشر و البلد، ص 267

[3] كريم يوسف أحمد كشاكش: الحرية العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1987، ص 25

[4] أحمد حافظ نجم: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي،دون السنة و البلد، ص 44

القمع،ووسائل التعذيب،وقوانين الطوارئ... الخ. والتي نشأت نتيجة لتقسيم المجتمع إلى طبقات، ولغرض السيطرة الاجتماعية.

فإن الحرية الحقيقية في نظر الفقه الشرقي هي: " الحرية كمعنى اجتماعي، أي التحرر من الاستغلال، وهي لن تحقق إلا إذا قضي عليه وعلى مصدر الشر، ألا وهي السيطرة الاجتماعية التي تحققها الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج لأصحابها " [1].

وقد سار الفقه المصري على منحى الفقه الغربي حيث يعرف الدكتور ماجد راغب الحلو، الحقوق والحريات العامة بأنها: " هي إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية، وبسبب عضويته في المجتمع، وهذه الحريات كثيرا ما يطلق عليه الحقوق الفردية" [2].

ويعرفها الدكتور صالح حسن سميع بأنها: " قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه في إطار مذهبي متوازن قادر على ضبط الحركة الاجتماعية – في مفهومها الواسع – بين الفرد والجماعة، بلا إفراط أو تفريط " [3]،أما الدكتور عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد فيعرف الحقوق والحريات العامة بأنها: " الحقوق والحريات الأساسية، والمعترف بها دستوريا وتشريعيا، والتي لا يستغنى عنها الإنسان في حياته، وتكلفها الدولة وتحميها وتنظمها " [4].

أما تعريف الدكتورة سعاد الشرقاوي هو "دلك الخير الذي يمكننا من التمتع بجميع الخيرات الأخرى، وهي تعني قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه"[5].

وإلى جانب التعريفات الفقهية لحقوق الإنسان هناك المفهوم الشائع اليوم بين مختلف الدول، وهو أن حقوق الإنسان الأساسية هي قيد على سلطات الدولة، فإذا كانت للدولة كافة الصلاحيات والوسائل للقيام بالتصرفات والمتابعات ضد الأفراد، فإن هؤلاء لا يملكون إلا هذه الحقوق وتلك الحريات للوقوف في وجه السلطة دلك أن

---

[1] عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، المرجع نفسه، ص 44-و ما بعدها

[2] ماجد راغب الحلو ، المرجع نفسه، ص 816

[3] صالح حسن سميع، أزمة الحريات السياسية في الوطن العربي، ط 1، الزهراء للإعلام العربي، 1988،دون البلد، ص 20

[4] عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، المرجع نفسه ، ص 58

[5] محمود صبحي علي السيد، المرجع نفسه، ص570

القانون الدولي لحقوق الإنسان أصبح من خلال آليات مختلفة يتدخل لضمان هذه الحقوق، فقد تطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 عن الأمم المتحدة إلى الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الانتقال، والحق في حرية التفكير والضمير والدين، والحقوق ذاتها نجدها في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبالحقوق المدنية والسياسية الصادرين عام 1966.

المحاضرة الثانية:

المطلب الثاني: أنواع الحقوق والحريات العامة

محور هذه الحقوق والحريات، هو الفرد سواء في كيانه وشخصه، أو في تفكيره واعتقاده أو في نشاطه وعمله، وقد كانت هذه الحقوق أسبق ظهورا في بلدان الغرب نظرا للظروف التاريخية والخلفيات التي ذكرنا أهمها في المقدمة، وقد كان من أولويات المذهب الفردي والمدارس المتعددة التي غذته، ضمان تحرر الفرد وانطلاق هو سيادته، والدعوة إلى إتاحة الاستمتاع بكل الحريات نظريا وقانونيا للجميع على قدم المساواة وهكذا تنوعت هذه الحريات إلى:

1- الحقوق والحريات الشخصية .droit personnels et libertés

2- الحريات الفكرية والمعنوية .libertés interlectuelles

3- الحريات الاقتصادية libertés économiques

4- حق المساواة Droit a l’égalité

5- سرية المراسلات confidentialité de la corresponce

الفرع الأول: الحقوق والحريات الشخصية Les libertés de la personne

تتصل هذه الحريات بشخص الإنسان[1]، وضمانها هو عنوان تحقق كرامة الإنسان إلى حد بعيد، وهي من أهم الحريات لاتصالها بكيان الفرد، وبمقدار تمتعه بها، بقدر ما يمكنه مباشرة الحقوق والحريات الأخرى وذلك بما توفره له من أمن في ذاته، وحرية في تنقله وحرمة لمسكنه ومراسلاته،وهذه هي أهم مشتملات الحريات الشخصية، بالترتيب التالي:

- حق الأمن droit de sécurité
- حرية التنقل .la liberté de mouvement
- حرمة المساكن le caractère sacre du logement

البند الأول: حق الأمن la sucrette

وهو حق الإنسان في السلامة، والحماية من الاعتداء، بالقبض عليه أو حبسه أو تقييده تعسفيا، فوق حقه في أن يكون حرا من كل استرقاق [2]، ويعتبر هذا الحق أصلا وأساسا تستند إليه كافة الحريات الأخرى، لأن ممارسة هذه الأخيرة مرهونة بالسلامة والأمن وانتفاء القيود والعبودية، ومن أولى الوثائق القانونية الوضعية التي عنيت بهذا الحق ما يدعى Habeas Corpus act الذي صدر في انجلترا سنة 1679 وضمن للمواطن الانجليزي سلامته البدنية بفرض شروط دقيقة وسجنه ومحاكمته. . . . ثم تطورت النظرية حتى أخذت شكلها القانوني الحاضر في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789 [3]حيث جاء في المادة 2(إن الهدف لكل مجتمع سياسي إنما هو في المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا يصيبها التقادم بالزمن، وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والسلامة والحق في الأحوال المحددة في القانون وبمقتضى الأصول التي ينص عليها هذا القانون)

وهكذا فإن الضرورات الاجتماعية تفرض أحيانا المساس بهذا الحق بالنسبة لبعض الأشخاص، فتتخذ قبلهم إجراءات سالبة للحرية سواء من قبل السلطات

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص251

[2] حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص50

[3] سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف،الإسكندرية، 2005، . ص 685

الإدارية أو السلطات القضائية، ومن ذلك ما يعرف بالتوقيف الاحتياطي الذي تفرضه عمليات التحقيق والتعرف على المشبوهين والمتهمين وكذا عند الحكم بالسجن، أو يتعرضون إلى المساس بسلامتهم البدنية كما في تنفيذ حكم الإعدام، والإصابات التي تلحقهم من طرف رجال الأمن حال قيام أعمال الشغب والمواجهة.

ويضاف إلى ما سبق أعمال تفرضها المحافظة على الصحة العامة كما في فرض التطعيم الإلزامي أو يفرضها النظام العام كما في أخذ عينة من الدم من تسبب في حادث مرور للتحقيق فيما إذا كان يقود سيارته وهو تحت تأثير الكحول [1]،لكن الواجب حتى لا تتعارض هذه الأعمال مع الحق السابق-الالتزام بالضمانات التي تكفل عدم التعسف وتمنع التجاوز،والضمانة الكبرى هي وجوب التقيد بالقانون والحدود التي ترسمها وعادة ما يشمل هذا الأخير على ضمانات عملية شتى منها التقيد بإجراءات وآجال معينة، ومنها أن يكون القبض والحجز موكولا إلى موظفين محددين تتوافر فيهم ضمانات خاصة تكفل استقلالهم وهم عادة القضاة ورجال النيابة العمومية، مع تقرير عقوبات على من يخالف ذلك ومن هذه الضمانات ّأيضا: مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، وافتراض البراءة في المتهم حتى يثبت العكس وحق المتهم في الدفاع. . . . الخ [2]، وتبقى بعض الاعتداءات على بدن الإنسان غير مشروعة في نصوص القانون الدولي- في كل الأحوال – كالتعذيب والاسترقاق وأعمال السخرة.

وقد عني الإعلان العالمي بهذا الحق وأكد حمايته في نصوص كثيرة كما أشار إلى بعض الضمانات السابقة، وما جاء فيه:

المادة3 :لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4:لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أو أوضاعها.

---

[1] حسن ملحم ، المرجع نفسه، ص 53

[2] عثمان خليل، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة 1956، ص 143 و ما بعدها

المادة 5:لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسة بالكرامة.

المادة 9: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة 11: كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلا أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

ب- لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة. كما عنيت الاتفاقية الدولية بشأن الحالة المدنية والسياسية بهذا الحق على نحو أكثر تفصيلا وبيانا في المواد (11-6) مع فقراتها المتعددة.

كما عنيت بهذا الحق لخطورته كثير من الدساتير، ومنها الدستور الجزائري، حيث خصص لهد عدة مواد في الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات، وحدد له جملة من الضمانات، بل ونص على معاقبة القانون " على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية " المادة41 كذلك أيضا مما جاء في هذا الفصل من الضمانات:

المادة 56: كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

المادة 58: لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم [1].

المادة 59: لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون والأشكال التي نص عليها.

المادة 60: يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة.

[1]كما تنص م 1 من قانون العقوبات: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"وم 2: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة " أي إلا إذا كان أصلح للمتهم.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته.

يجب اعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه ،ويمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون. ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية[1].

المادة 61:يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيته [2].

[1] راجع قانون الإجراءات الجنائية لتفصيل ما سبق خاصة الباب 1 و2و3 فيما يتعلق بالضبط والتحقيق والحبس الاحتياطي
2عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997، ص275.

البند الثاني: حرية التنقل .la liberté de mouvement

يقصد بهذه الحرية أن يكون لكل فرد حق الانتقال من مكان لآخر، سواء داخل الدولة الواحدة أو من دولة إلى أخرى، غير خاضع في ذلك لأي مانع أو قيد إلا ما يفرضه القانون[2]، وكل القوانين تتضمن بعض القيود على هذه الحرية بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة خاصة في العصر الحديث حيث صار كل شيء خاضعا للتنظيم وقابلا للتقييد بحسب ما تراه المجتمعات محققا لمصلحة الجموع. لهذا وجدت قيود شتى وراءها أسباب مختلفة، على رأسها الأسباب الأمنية (أمن الدولة أو الأفراد)، والأسباب المتعلقة بالصحة العامة، والأسباب الاقتصادية والسياسية. . . . الخ

وبالنسبة للمواطن داخل إقليم دولته، فالقاعدة العامة أن حقه في التنقل مطلق لكنه قابل للتقييد كعقوبة تبعية في بعض الجرائم، وكما يحث أيضا في حالة إعلان الطوارئ أو انتشار الأوبئة. . . . الخ ، ومن جهة أخرى فإن التنقل الذي يكون بواسطة وسائل المواصلات الحديثة – حتى داخل الدولة الواحدة وفي حق مواطنيها – يخضع لقيود وشروط مثل ما هو معروف من اشتراط رخصة السياقة وما يلزم لوسائل النقل من وثائق إدارية، ومثل القيود الناتجة عن تنظيم المرور كمنع السير على طريق ما أو التوقف في أمكنة ما. . . الخ ،أما بالنسبة للأجانب فيخضعون عادة لإجراءات معينة كحمل جواز السفر، والحصول على تأشيرة الدولة الأجنبية منهم عند العبور إليها، ثم يخضعون لإجراءات ورخص أخرى عند إقامتهم على أرضها.

وهنا نلاحظ أن هذه الإجراءات قد تختلف بحسب الدولة التي يتبعها الأجنبي وذلك لاعتبارات سياسية، ووجود اتفاقيات ومعاهدات دولية بين بعض الأطراف تنص أحيانا على معاملات متميزة متبادلة فيحق كل من رعايا الدول الأطراف وخروج المواطن من دولته[1]، حق مقرر للجميع كقاعدة عامة، إلا ما كان في الدول الاشتراكية إلى عهد قريب من تقييد وتشديد في هذا الأمر، وما يقع في الدول

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدائي،دون البلد ،2004، ص 626

المتسلطة عموما، أو التي تخشى على مواطنيها من بعض الآفات عند خروجهم إلى دولة معينة.

وقد تضمن الإعلان العالمي النص على هذه الحرية في المادتان 13 و14

المادة 13: أ- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

ب-يحق لكل فرد أن يغادر راية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14: أ- لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد

ب- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

كما أشار إليه الدستور الجزائري لسنة 2016 في المادة 55: - يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني.

- حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.
- **البند الثالث: حرمة المساكن** le caractère sacre du logement

العبرة في المساكن – في مدى تمتعها بالحرمة- ليست بحجمها أو نوعها، وإنما مدى إقامة الشخص فيها. فيدخل فيها كل مكان يقيم فيه الشخص، سواء بصفة دائمة أو عرضية، وسواء كان مالكا له أو مستأجرا إياه أو يقيم فيه على سبيل التسامح من مالكه. فتعتبر الحجرة في الفندق مسكنا- وفقا لهذا التعريف – ولو استأجرها المسافر ليوم واحد [1].

ويقصد بحرمتها عدم جواز اقتحامها أو تفتشيها رغما عن صاحبها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون ومع احترام الإجراءات التي يقررها [2]، والقانون يقرر مثل

---

[1] أو اليزيد علي المتي،النظم السياسية والحريات العامة ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ط 4 / 1984 ص 233

[2] ثروت بدوي، النظم السياسية، النظرية العامة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 1970،ص385

هذه الأفعال ويبيحها لرجال السلطة العامة، كإجراء استثنائي تقتضيه إقامة العدالة كالقبض على المتهم الهارب، أو على المجرمين الفارين، أو معاينة أدوات أو مكان الجريمة، خاصة في بعض الجرائم كالدعارة ولعب القمار. . . الخ.

وكما هو الحال بالنسبة للمحضرين عند توقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين لمصلحة الدائن الحاجز. كما يبيح القانون هذه الأفعال حين تقتضيها ضرورات الحياة، كما في حالات الحريق، وكما في حالة الدخول إلى مسكن الغير لإنقاذه من محاولة الانتحار.

وتبقى هذه الأفعال استثناءات يحيطها المشرع بضمانات وقيود تمنع التعسف وتكفل للمساكن حرمتها إلا في الضرورات القصوى، كأن يحدد أو قات معينة لتفتيش المسكن، أو يقيد ذلك بحضور المتهم أو من ينيبه في بعض الحالات أو يقيد دخول المسكن بإذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق [1]. . . . الخ كما يعاقب على انتهاكها بدون مبرر.

وقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي على هذا الحق وغيره بقولها (لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لهجمات تتناول شرفه و سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الهجمات)

البند الرابع: سرية المراسلات confidentialité de la corresponce

ومضمونها عدم جواز مصادرة أو اغتيال سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات ولما في ذلك من انتهاك لحرية الفكر [2] واحترام الحياة الخاصة للأفراد وأسرارهم، ويلحق بالمراسلات الكتابية كل وسيلة تقوم مقامها كالمكالمات الهاتفية حيث يحظر التصنت عليها كقاعدة عامة.

---

[1] تراجع المواد الواردة في " الانتقال والتفتيش والقبض " تحت الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] ثروت بدوي ، المرجع نفسه، ص 386

لكن للضرورات الاجتماعية والمصلحة العامة هنا أيضا أثرها في المساس بهذا الحق في بعض الحالات، وأهمها عندما يكون أمن البلد مهددا كما في حالة الحرب والفتن، وكذلك في حالة التحقيق القضائي، وكذلك في المؤسسات العقابية حيث يكون للإدارة أن تراقب الوسائل الواردة إلى المسجونين والصادرة عنهم [1].

الفرع الثاني: الحريات الفكرية أو المعنوية .libertés intellectuelles

ويقصد بهذه الحريات عدم الحجز على الفرد في أن يؤمن بما يشاء من دين أو عقيدة، وفي أن يتبنى ما يشاء من الآراء والأفكار، وأن يتمكن من تعلمها، ومن التعبير عنها.

وتشتمل هذه الحريات على جملة من الحريات الفرعية:

حرية العقيدة والعبادة (أو الديانة) la liberté de religion et deculte

حرية التعليم la liberté de l'éducation

حرية الصحافة والكتابة ووسائل الإعلام والتعبير la liberté de la presse l'écriture des medias et de lescpresssion.

قلنا أن لهذه الحريات مدلول واسع يضم عدة أنواع من الحريات الفرعية، يجمعها الارتباط بالفكر والنظر. وتعني انتفاء القيود والحجر على إعمال ملكة الفكر والنظر، والآراء والمعتقدات، والتعبير عنها بمختلف الوسائل والأشكال، أو ممارستها العملية إن كانت من شؤون العبادات،وتتفاوت الدول والأنظمة في السماح بهذه الحريات، ولكنها جميعا تعرف حدودا معينة لا تقبل لأحد تجاوزها ويعبر عن ذلك بالنظام العام.

وقد تضمن الإعلام العالمي هذه الحقوق على النحو التالي:

المادة 18:لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته وعقيدته، وحرية الإعراب (التعبير)عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء كان ذلك سرا أم مع الجماعة.

[1] حسن ملحم، المرجع نفسه، ص 51

المادة 19:لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 2/27: لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

أما الدستور الجزائري، فأشار إلى ذلك في المادة 36 " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي ".

المادة 38:حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

هذا وقد درج فقهاء القانون العام على حريات الفكر إلى حرية العقيدة والديانة (أو العبادة)وحرية التعليم، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية الرأي. وفيما يلي تعريف موجز عن هذه الحريات مع حدودها.

البند الأول: حرية العقيدة والديانة

ومقتضى هذه الحرية أن يكون من حق الشخص اعتناق أي دين أو مبدأ يريده، وأن يكون من حقه ممارسة شعائر ذلك الدين ومراسيمه وطقوسه سواء في الخفاء أو العلانية تماما كما يكون من حقه [1]، ألا يعتقد في أي دين، وألا يفرض عليه دين معين أو يجبر على مباشرة شعائره،كذلك تقتضي هذه الحرية أن يكون للشخص حق تغيير دينه أو عقيدته، أو الخروج عنهما إلى الإلحاد،لكن الأنظمة المختلفة تقيد ذلك كله بحدود النظام العام وحسن الآداب [2] وبيان ذلك يحتاج إلى شيء من التفصيل:

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسة القانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 512
[2] ثروت بدوي،المرجع نفسه، ص 386

فالعقيدة، مادامت في قراره نفس صاحبها فإنه له بشأنها حرية مطلقة أما إذا كان يدعو إلى هذه العقيدة، فهنا يجئ قيد "النظام العام" الذي يحول بين المواطنين وبين الدعوة إلى ما يخالف النظام العام، ففكرة النظام العام مقررة في كل دول العالم[1] وقد يحدد المشروع بعض معالمها، ولكنها متروكة للقضاء ليضع حدودها المرنة بما يتلاءم وتطور المجتمع وبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز في البلاد الإسلامية الحالية الدعوة إلى الإلحاد، وإنكار الشرائع السماوية أو المطالبة بإلغاء نظام الأسرة أو الملكية الخاصة أو عدم احترام قوانين الدولة قبل أن تعدل.

أما الحرية الدينية، إذا كانت قد صارت اليوم أمرا مقررا في العالم كله، في الحدود السابقة، فإنها لم تكن كذلك في كل العصور وفي ظل جميع الدول فلقد كانت شبه منعدمة في بعضها أو مقيدة إلى حد بعيدا جدا. ونخص بالذكر حالتين: أولاهما في أوروبا قبل قرنين من الزمان [2].

البند الثاني: حرية التعليم

ترتبط حرية التعليم منطقيا وتاريخيا بحرية الفكر والتعبير، وتتضمن أمورا ثلاثة: حق الفرد في أن يلقن العلم للآخرين، وحقه في أن ينهل من العلم ما يشاء ويقدر، وحقه في أن يختار لنفسه ولأولاده من المعلمين والمناهج ما يشاء [3]،وإذا كان القصد من إقرار هذه الحرية، إطلاق العنان للمواهب وإفساح المجال للبحث الحر، ومنع كل صور الحجر على العقول، فلا يتصور أن تكون هذه الحرية مطلقة،وإلا انقلبت إلى فوضى ولم تحقق شيئا من الأغراض والمطامح التي صارت تناط بالعلم والتعليم، خاصة مع التطور الذي أفرزته العهود الأخيرة وبالنظر كذلك إلى الارتباط الوثيق بين التعليم وقيم المجتمع ونظامه العام، ولقد نصت المادة 12من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"لكل شخص الحق في التعلم في المراحل الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا، وينبغي أن يعمم التعليم الفني

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع نفسه، ص354

[2] عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص276.

[3] عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص277

والمهني، وأن يسير القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة[1].

ولهذا فإن الدولة في ظل أي مذهب أو نظام هي التي تضع برامج التعليم، وتقرر المناهج وتشرف على تعيين القائمين بالتعليم وفق النظريات والمبادئ التي تراها متوافقة – في عمومها مع مجتمعها وعموما فإن التطور الجاري اليوم، قد أخذ يميل بهذه الحرية إلى وجهة الحق، خاصة مع تعقد عمليات التعليم، وما تتطلبه الآن من إمكانات تنوء بها جهود الأفراد غالبا، وكذلك مع الدور الخطير الذي يؤديه التعليم على مستقبل النشء ومصير الوطن. بالإضافة إلى تغير الخلفية التاريخية التي كانت تتمثل بالأمس عند الأوروبيين في الحرص على إقرار هذه الحرية والتأكيد عليها لمواجهة الكنيسة وقيودها الثقيلة وتحرير المواطنين من فرض تعاليمها، وهو تزامن وتوافق مع الاختيار العلماني آنذاك ومع الطابع الشكلي للحريات الفردية.

ولم يبق وجود تقريبا لهذه المشكلة التي اختفت لتحل محلها مشكلة أخرى تمس الجانب الواقعي والعملي لحرية التعليم،وضرورة تحقيق تكافؤ الفرص والتكفل بتسيير التعليم عمليا وبالمجان، لشتى فئات الشعب وهو ما غدا من اهتمامات سائر الدول، وانعكس على المواثيق والنصوص الدستورية المتعلقة بهذا الجانب [1] الأمر الذي نقل هذه الحرية إلى خانة الحقوق الاجتماعية.

البند الثالث:حرية الرأي

ترتد الحريات الفكرية السابقة جميعا إلى فكرة حرية الرأي والتعبير عنه سواء عن طريق ممارسة الشعائر الدينية (في شؤون العبادات) أو عن طريق التعليم، أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة، أو المسرح أو السينما أو بالنشر في الكتب، مما يمكن القول معه أن هذه الحريات هي أشكال ومظاهر للجوهر الذي هو الرأي.

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري المرجع السابق، ص277

وحرية الرأي تعني أن يكون لكل إنسان رأي خاص به وله أن يعبر عن أفكاره ووجهات نظرة الخاصة ونشر هذه الآراء بوسائل النشر المختلفة [1]،وقد جاء في المادة 15 من الإعلان العالمي أن لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه بما يتضمنه ذلك من حرية اعتناق الآراء بمنأى عن التدخل، وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقيد بحدود الدولة.

كما أكد الدستور الجزائري حرمة حرية المعتقد والرأي في المادة 36 وحرية الابتكار الفني والفكري والعلمي، وحماية الحقوق المؤلف في المادة38 ،وإذا كانت حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية المسلم بها في العالم الحر، فإن ذلك " مشروط بأن يتم في نطاق التنظيم التشريعي المقرر، وفي نطاق النظام العام بطبيعة الحال " [2]،ولا تخلو دولة ما من قيود تتفاوت بينها سعة وضيقا، وإن كان الملاحظ أن التقييد يزيد ويشتد كلما كانت الدولة قائمة على أساس عقائدي أو مذهبي السائدين، وكذا في الأنظمة المتسلطة حيث لا يباح نقد الحكام أو التعرض لهم، كما يشتد هذا التقييد أيضا في حق موظفي الدولة حيث أن " كل الأنظمة السياسية – حتى الديمقراطية – لا تقبل أن يتمتع موظفوها بنفس حرية الرأي التي يتمتع بها مواطن آخر " .

وتضمنت المادة19 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية": 1 -لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون التدخل. 2-لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهدا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستسلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود ودلك إما شفاهة أو كتابة وسواء كان دلك في قالب فنياو بأية وسيلة أخرى يختارها".

الفرع الثالث: الحريات الاقتصادية Les libertés économique

وقد كانت هذه الحريات موضوع خلاف جذري بين الأنظمة الفردية الليبرالية التي كانت قائمة أساسا على حرية المبادرة الفردية وفقا للشعائر المشهور دعه يفعل

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله،، النظم السياسية والقانون الدستوري المرجع السابق، 277

[2] سليمان الطمأوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة عين شمس، القاهرة 1988، ص 427

يمر laisser faire, laisser passer والأنظمة الشيوعية التي لا تعترف بالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والثروات العامة، وتدخل هذه الأخيرة في الملكية العامة للمجتمع بأسره [1]، ومن ثم تقيم نظامها الاقتصادي (وكل أنظمتها الأخرى)على أساس التخطيط الموجه، وتدخل الدولة في كل الشؤون واستيعابها لكل الأيدي العاملة، وقد حدث في كلا النظامين، ما نعرفه من تطورات خففت من حدة نظرتهما إلى الموضوع، وأيا ما كان الأمر، فإن هذه الحريات الاقتصادية تدرس من خلال مكوناتها الأساسية التي هي:

- حرية أو حق التملك Droit de propriété
- حرية العمل والتجارة والصناعة، liberté de commerce d'échange et d'industrie.

- **البند الأول: حق الملكية أو حرية التملك Droit de propriété**

وتعد من أبرز الحريات التي أحيطت بتقديس كبير في بداية المذهب الفردي[1]، حيث وصفت في إعلان الثورة الفرنسية " بالحق المقدس الذي لا يمكن انتهاكه ولا يجوز حرمان صاحبه منه إلا إذا قضت بذلك ضرورة المصلحة العامة – التي تثبت قانونا- وبشرط تعويض عادل يدفع مسبقا"(المادة 17 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن)وتكرر الوصف بالقداسة وعدم جواز الانتهاك في الدستور الفرنسي لسنة 1791 في المادة 87 منه.

وقد عكس التقنين المدني الفرنسي الأول هذه النزعة في م 544حين عرف الملكية بأنها " الحق في الانتفاع بالشيء والتصرف فيه على نحو أشد ما يكون إطلاقا، بشرط ألا يستعمل الشيء يحرمه القانون واللوائح " [2]، ومع أن الإعلان نفسه (المادة17)قد سمح بنزع الملكية الفردية لضرورة المصلحة العامة مقابل تعويض عال ومسبق، وقيد التقنين المدني حق الانتفاع والتصرف بعدم مخالفته للقانون

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، المرجع السابق، ص356

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت،دون السنة، الجزء الثامن ،ص483

واللوائح، إلا أن الاستثناءات التي كانت ترد على حق الملكية سواء بالنوع أو بالتقييد والمنع كانت قليلة نادرة، حتى بدأت النظرة تتغير شيئا فشيئا وصار ينظر إلى الملكية الفردية باعتبار أن لها وظيفة اجتماعية، ومن ثم صارت تقبل مزيدا من القيود والاستثناءات بلغت حد قبول التأميم.

و لقد قوي هذا الاتجاه مع ظهور مدرسة التضامن الاجتماعي والنزعات الاشتراكية وظهور مبدأ التدخل وإلزام الدولة بأدوار ايجابية متعددة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية قصد تحقيق الرفاهية للجميع أو لأكبر عدد، فلم يعد المالك حرا في أن يتصرف في ملكه كيف يشاء، ولا المؤجر حرا في أن يطرد المستأجر متى شاء. ..الخ وزادت القيود خاصة في ملكية الأرض والعقارات، وبدا ذلك واضحا من تعريف حق الملكية في مختلف القوانين التي هجرت وصف القداسة، والإطلاق إلى غيرها من الأوصاف التي تتفق مع التوجهات الجديدة،لكن الدول الليبرالية مع ذلك مازالت تعرف حرية التملك على نطاق واسع وتقرر ضمانات معتبرة تحول دون انتقاصها أو الاعتداء عليها دون مبرر، بخلاف الحال في الأنظمة الاشتراكية التي كانت تختلف نظرتها جذريا إلى هذا الموضوع، حيث لا تعترف أساسا بالملكية الفردية لوسائل الإنتاج، وترى في تملك الأفراد لها، استغلالا لجهود العمال والثراء على حسابهم، ومن ثم وجب أن تكون ملكيتها للجميع، ويبقى للأفراد حق الملكية الشخصية فقط، أي ما يعد من أموال الاستهلاك لإشباع الحاجات المادية والمعنوية.

وقد نص الإعلان العالمي على هذا الحق في المادة 17:

(1)- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(2)- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

البند الثاني: حرية العمل والتجارة والصناعة

ومقتضى هذه الحرية ألا يمنع شخص من مزاولة أي عمل يشاء لوحده أو مشتركا مع الغير، مع تمتعه بحق الاختيار للمجال والوقت الذي يعمل فيه، والكيفية التي يباشر بها تجارته أو صناعته [1]، وفتح الباب أمام المنافسة الحرة والمبادرات الفردية الخاصة وحدها كذلك تقتضي هذه الحرية منع أعمال السخرة وإجبار الشخص على عمل لا يرضاه.

وهذه الحرية هي الأخرى خضعت لتطورات شبيهة بالتي حصلت لحرية الملكية، فعلى حين البداية مع شعار " دعه يفعل، دعه يمر " , laisser passer laisser faire، وكان ممنوعا على الدولة أن تنافس الأفراد في النشاطات التجارية والصناعية، فضلا عن أن تقيدهم أو توجههم، انتهى الأمر - مع التطورات التي ذكرناها سابقا – إلى فرض قيود كثيرة، كاشتراط تحصيل بعض المؤهلات لممارسة بعض الأعمال، وكإخضاع بعض النشاطات لرخص تمنحها الدولة، ومنع بعض الصناعات على الأفراد، أو احتكار بعض المشاريع من طرف الدولة... الخ

و هو بينته المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق العمل وفروعه:

1- لكل شخص الحق في العمل، وحرية اختياره له، له حق العمل في ظروف عادلة ملائمة، وحق الحماية من التعطل.

2- لكل من يعمل الحق في أن يتقاضوا أجورا متكافئة من الأعمال المتكافئة دون أي تمييز بينهم.

3-لكل من يعمل الحق في أن يتقاضى عن عمله أجرا عادلا مناسبا يكفل له ولآسرته حياة كريمة، ويضاف إلى هدا الأجر وسائل الحماية الاجتماعية آدا اقتضى الأمر.

4-لكل شخص حق تكوين النقابات والانضمام إليها لحماية مصالحه.

الفرع الرابع:مبدأ المساواة

[1] أو صد يق فوزي، الحقوق الحريات العامة دراسة دستورية تحليلية، منشورات دار النبأ الجزائري، 1997، ص 13

إن التطورات فرضت التحول إلى مبدأ المساواة، وصار هذا الأخير أساسا لممارسة الحقوق والحريات العامة بل أنه " اعتبر حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي فهو من الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد، بغيره ينتفي معنى الديمقراطية، وينهار كل مدلول للحرية " [1]،لذلك تقررت في الأنظمة المعاصرة قاعدة: عمومية وتجريد القاعدة القانونية خاصة في مجال تنظيم الحقوق والحريات العامة.

ولقد اهتم الإعلان العالمي بهذا المبدأ في مادته الأولى التي نصت على أنه " يولد جميع الناس متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء "،وكذلك في مادته السابعة التي نصت على أن " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا " هذا عدا مواد أخرى منعت التمييز بكل أشكاله (كالمادة 2)وابتداء أغلب المواد الأخرى بعبارات تفيد المساواة (لكل فرد. . . كل شخص. . . الخ)، تتجلى المساواة في عدة مظاهر، تضمنتها مختلف التشريعات، واستقر عليها الفقه والقضاء. ويمكن تصنيفها فيما يلي [2]:

البند الأول: المساواة أمام القانون

ومعنى ذلك أن يصاغ القانون على نحو يخاطب الأفراد بالنظر إلى ظروفهم ومراكزهم ويسوي بينهم على أساس ذلك وهذا ما يتحقق من عمومية وتجريد القاعدة القانونية، وهده المساواة التي أخذت بها الديمقراطية الغربية في ظل المذهب الفردي الحر بطابعين أساسيين، أ,لهما الطابع القانوني لهده المساواة، وثانيهما أنها مساواة سلبية، بمعنى أنه يكفي أن تمتنع الدولة عن وضع أية نفقة قانونية بين المواطنين لكي يصبحوا متساويين[2].

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص251

[2] -ثروت بدوي ، المرجع نفسه، ص 402

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق،ص252

3 عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري ،المرجع السابق، ص255

وكما جاء في المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن"كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق ي التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل يهدا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهدا"، وهو ما عنه جون لوك عام 1690 عن المساواة أمام القانون[3] بقوله "أنهم يجب أنهم يجب أن يحكموا طبقا لقوانين مستقرة نشرت على الناس، لا تتغير طبقا لحالة معينة، أد يجب أن يكون هناك قاعدة تطبق على الجميع، لا فرق بين غني وفقير، ودي حظوة عند الأمير، وفلاح وراء محراثه"،وعلى ذلك فإنه ليس مما يتنافى مع هذا المبدأ أن يتضمن القانون ضوابط وشروط موضوعية عند مخاطبته للأفراد، طالما أنه لا يعنيهم بأشخاصهم ودواتهم أو بطبقاتهم ...الخ كما كان الحال عليه مثلا في فرنسا قبل الثورة حيث كان الأشراف والنبلاء في وضع متميز من حيث أن القانون لم يكن واحدا، ينطبق على جميع المواطنين دون تمييز.

البند الثاني: المساواة أمام القضاء

هو ممارسة جميع الأفراد لحق التقاضي على قدم المساواة بدون التفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الآراء الشخصية أو غيرها دلك من الأسباب كما يتمتعون بنفس الضمانات والحقوق متى اتخذت ظروفهم على خلاف ما كان في فرنسا مثلا قبل الثورة بالنسبة لمحاكم الأشراف، والمحاكم الاستثنائية والتي ألغيت بعد ذلك.

وقد نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على كفالة حق التقاضي بقولها"لكل شخص الحق أن يلجا إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون" ويقتضي مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء وحدة القضاء، أي أن يتقاضى الجميع أمام محكمة واحدة، بحيث لا تختلف باختلاف الأشخاص أو الطبقات الاجتماعية[11].

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري،، المرجع السابق، ص262

ويظل مبدأ المساواة محترما طالما أن النظام القضائي لا يقوم على أساس التفرقة بين الأشخاص بسبب أو صافهم العنصرية أو طبقاتهم الاجتماعية،أو أنه ينشئ امتيازا لأفراد على غيرهم،وعلى ذلك فلا يتنافى هذا المبدأ مع وجود محاكم مختلفة باختلاف أنواع المنازعات أو بحسب طبيعة الجرائم (كالمحاكم العسكرية أو المحاكم الخاصة بالأحداث الخ.

البند الثالث: المساواة أمام الوظائف العامة

وتعني إتاحة الفرصة للالتحاق بالوظائف العامة أمام كل من تتوافر فيه الشروط والمؤهلات اللازمة فلا يكون لغير معيار الصلاحية والكفاءة دخل في التمييز بين الناس بشأن هذا الأمر، وهو ما نصت عليه المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ي فقرتها الثانية على أن "لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد"،ولقد وجدت في مختلف التشريعات حالات خاصة بمثابة استثناءات من هذا المبدأ لكن الفقه والقضاء مستقران على أنها غير منافية لمبدأ المساواة وذلك ما يعرف بالوظائف المحجوزة (التي تخصص لمعطوبي الحرب الخ. .) وتخصيص بعض الوظائف للرجال دون النساء والعكس، بشرط أن تقتضي المصلحة العامة ذلك.

وبدلك تتفرع المساواة أمام الوظائف العامة إلى ثلاثة فروع: المساواة بين المترشيحين لدخول الوظائف العامة من ناحية، والمساواة بين الموظفين العموميين في المزايا والتزامات العامة من ناحية ثانية، وأخيرا المساواة بين الرجل والمرأة في تولي الوظيفة العامة.

فبالنسبة للمسألة الأولى: هناك إجماع على أنه لا مساواة إلا بعد توافر الشروط التي حددها القانون في المرشحين تتنوع من الجنسية إلى الشروط الصحية، حسن السلوك، وتحديد السن، أيضا الخدمة الوطنية بالإضافة الحصول على مؤهلات العلمية لشغل هده الوظيفة العامة.

أما بالنسبة للمسألة الثانية فانه يجب تحقق المساواة التامة بين الموظفين العموميين الدين يحتلون نفس الدرجة الوظيفية ويخضعون لنظام وظيفي واحد في جميع الحقوق والالتزامات مند دخولهم إلى الحياة الوظيفية إلى خروجهم منها.[1]

أما المساواة في الحقوق الوظيفية، كالمساواة في الحماية القانونية، وفي المزايا المالية، وفي الترقية، وفي الإجازات، وفي الضمانات التأديبية، وفي الاستقالة أو الإحالة إلى المعاش أو إلى الإحالة إلى الاستيداع، أو إلى الفصل أو غيرها من الطرق.

البند الرابع: المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة

وذلك لا يكون إلا بتمكين جميع الأفراد من الحصول على خدمات المرافق العامة متى توافرت فيهم الشروط التي يتطلبها القانون لممارسة هذا الحق وينطبق المبدأ بهدا المعنى على جميع المرافق العامة في الدولة بكافة أنواعها، الإدارية أو الصناعية أو الاجتماعية.

كذلك يقتضي هذا المبدأ أن تحترم قاعدة المساواة فيما يتعلق بمبالغ الرسوم المقررة، وكيفية الانتفاع ومقداره وكلما تساوت الظروف وتماثلت الأسس التي قدر عليها الرسم والكيفية،وعلى هدا الأساس فان أي قانون يخرج على مبدأ المساواة أمام المرفق العامة، ويقرر تفرقة بين الأفراد المنتفعين بخدمات المرافق العامة هو قانون غير دستوري.

البند الخامس: المساواة في التكاليف والأعباء العامة

لا ينطبق مبدأ المساواة في مجال الحقوق العامة فقط، بل في نطاق التكاليف العامة كذلك، لا نهبدون المساواة أمام الأعباء والتكاليف تتحول المساواة في الحقوق إلى مساواة نظرية بحثة، من هدا المنطلق فان قاعدة المساواة أمام التكاليف العامة تنطبق في مجالين أساسيين أو على ضريبيتين، ضريبة الدم، وضريبة المال، أي

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص259

المساواة أمام الأعباء السكرية من ناحية، وأمام التكاليف الضريبية من ناحية الأخرى.

أ- المساواة أمام الضرائب: ويعني ذلك أن يتساوى الأفراد في تحمل عبء الضريبة حسب دخلهم وثرواتهم فلا يفرض على شخص أكثر مما فرض على شخص آخر يتحد معه في مقدار الثروة وفي الظروف الاجتماعية، ولما كانت المساواة المطلقة في هذا المجال قد تؤدي إلى مظالم اجتماعية، فقد تقررت استثناءات تبررها العدالة، وقد تبررها أيضا قاعدة المساواة إذا نظرنا إليها من زاويتها النسبية وأخذنا في الاعتبار فكرة المساواة في التضحية من الناحية النفسية لان هدف كل ضرائبي هو تحقيق العدالة الضريبية.

ويحكم المساواة أمام الضرائب **مبدأين أساسيين**:الأول منهما هو مبدأ مشروعية أو قانونية الضرائب الذي يحكم مسالة فرض الضرائب أي لا ضريبة بدون قانون أو بناءا على قانون، كما يجب أن تصدر القوانين الضريبية وتنفد على المستقبل، وإلا تنسحب على الماضي كقاعدة عامة، طبقا لقاعدة عدم رجعية القوانين إلا بصفة استثنائية لحماية مصلحة عليا تتعلق بالنظام العام.

أما المبدأ الثاني هو عالمية الضريبة الذي يعني انطباقها على جميع أفراد المواطنين والأجانب ماداموا يعيشون فوق إقليم الدولة، وعلى جميع الأموال الموجودة في الدولة.

وأهم هذه الاستثناءات المقبولة: حالات الإعفاء التي يستفيد منها ذو الدخول الضعيفة والأعباء العائلية وكذا تصاعد الضريبة الذي يعتبر احد الوسائل الهامة لتحقيق شخصية الضريبة، شريطة أن تكون قواعدهما وشروطهما واحدة للجميع دون تمييز بين شخص وآخر وإلا كان ذلك خرقا لمبدأ المساواة.

المساواة في أداء الخدمة العسكرية: ويعني ذلك أن يساهم جميع المواطنين في الخدمة العسكرية، متى توافرت فيهم الشروط الصحية واللياقة البدنية، وأن تكون مساهمتهم متساوية من حيث المدة والسن وسائر الظروف الأساسية متى تماثلت ظروفهم وذلك

وفق قواعد وشروط موضوعية يحددها القانون، لذلك صار من غير المقبول أن يعفى بعض الأشخاص بسبب انتمائهم إلى طبقة معينة أو لكونهم من جنس أو دين معين أو نظير مبلغ مالي يقدمونه للدولة [11]وعلى عكس ذلك لا يعتبر إخلالا بهذا المبدأ، وما تقرره القوانين من إعفاء لبعض الأشخاص من ذوي الظروف الاجتماعية الخاصة التي تقتضي من حيث العدالة والمصلحة، الابن الوحيد المعيل لوالديه شريطة أن يكون هذا الإعفاء مقررا بقواعد عامة ومجردة.

المحاضرة الثالثة:

المبحث الثاني: التطور التاريخي للحقوق والحريات العامة

أسهمت الثورات العالمية في بلورة مبادئ حقوق الإنسان فصدر العديد من الدساتير والمواثيق الوطنية لضمان تطبيق هذه المبادئ، واتسمت هذه الإعلانات بتأثيرها بنظرية الحقوق الطبيعية للإنسان التي تعد الحرية والكرامة والمساواة حقوقا مرتبطة بالنفس البشرية والتي لا يجوز المساس بها، ولقد عرفت أوروبا في بداية عصر النهضة، حركة علمية وفلسفة كبيرة، فقد راحت نظرية القانون الطبيعي على يد عدة كتاب أهمهم "جروسيوس" الذي يرى أن طبيعة الإنسان تعكس صفتها القاعدية على العقل الآمر وأن هذه القاعدة يستمدها الإنسان من قواعد وعدالة عالمية لازمة[2]،وتحت تأثير هذه الفكرة ونظرية العقد الاجتماعي، التي قررت أن هناك حقوقا يملكها الأفراد قبل دخولهم أي مجتمع منظم ساد الاعتقاد أن الفرد يمكن أن يعتبر موضوعا للحقوق والواجبات بمقتضى القانون الدولي[3].

وهكذا يتبين لنا أن القواعد التي تعني بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لم تكن سوى وليدة نضال شاق من شعوب الأرض التي لا تزال تناضل من أجل ضمان تمتع أفراد الجنس البشري بالأمن والسلام والاستقرار والمساواة، فقد حظيت مسألة حقوق

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص265

[2] محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، منشاة المعارف ،الإسكندرية 1970، ص 98

[3] علي عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1993، ص 22

الإنسان باهتمام المجتمع الدولي[1]، وكان لثورات الكبرى كالثورة الفرنسية والأمريكية والإنجليزية والروسية، وما جرى العمل في بريطانيا وألمانيا الدور المؤثر في قيام حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الحقوق والحريات العامة إبان الثورة الإنجليزية

تظهر الشرعة الإنجليزية كأنها اتفاقات جرت بين الملك والبارونات المنتقضين ضده أو مع البرلمانات التمثيلية[2]العهد الأعظم أو الماكناركارتا الصادر عن الملك جان بدون أرض في 21فريران 1215 [3] عريضة الحقوق الصادرة في 7جوان 1628 مذكرة الهابياسكوربوس لعام 1679، تم تولى الملك بعده"جيمس الثاني " الذي كان متشبثا بنظرية "الحق الإلهي " وأدى الصراع بينه وبين البرلمان إلى فراره وتولي " وليام أرونج " مكانه وانتهز البرلمان الفرصة فأقر عام 1689 "قانون الحقوق " الذي صبت الملكية بموجبه مقيدة وليست مطلقة[4]

وتعلن هذه النصوص قبل كل شيء مبادئ وحريات تقدم ضمانات لحماية امتيازات البرلمان من التعسف السلطة الملكية وقتئذ، أي أن هذه النصوص لم تكن أداة للحد من السلطة الدولة لصالح الفرد، ولكن أداة حماية في مواجهة سوء استعمال السلطة من قبل الملك مأموريه[5]وهي لا تستند إلى عقيدة سياسية حقيقية بالرغم من أن أفكار جون لوك كان لها اثر وأن مفكرين آخرين أمثالBlackstone[6] في كتابه " شروحات حول القانون الانجليزي لعام 1765 قدموا الحريات الانجليزية على أساس أنها الحريات الفردية ولكن النظريات الفقهية لهؤلاء المفكرين أتت متأخرة وتبقى غريبة عن أصول نشأة وبلورة الشرعة الانجليزية المختلفة.

الفرع الأول: الماكناكرتا أو العهد الأعظم لعام 1215:

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، 2007،دون البلد، ص 41

[2] احمد سليم سعيفان، الحريات العامة لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي 2010،لبنان، ص 157

[3] نبيل قرقور، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي، دراسة في حرية العقيدة، دار الجامعة الجديدة 2010،القاهرة، ص 74

ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، المكتب الجامعي الحديث،دون البلد الطبعة الثانية 1998.

[4] 232

[5] بومدين محمد، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية،الجزائر، ط1 2011، ص 28

[6] ساسي سالم الحاج ، المرجع نفسه، ص233

اتسم التاريخ الإنجليزي، وحتى مراحل متقدمة، بالصراع شبه مستمر بين الملكية والشعب إذ كان الملوك، دائما يحكمون، حكم البلاد بصورة استبدادية على حساب قادة المناطق، من نبلاء وبرجوازيين في المدن والأرياف الأمر الذي كان يدفع هؤلاء للتحرك بوجه الملك للحد من طغيانه[1]، كما أكد الميثاق على عدم جواز إصدار الضرائب بصورة استثنائية لا يوافق عليها المجلس ويمكن ملاحظة ذلك من خلال مواده وهي :[2]

المادة الأولى: حق الكنيسة في انتخابات حرة

المادة الثالثة عشرة: ستتمتع لندن: كما هو الحال بالنسبة للقصبات والموانئ البحرية للعمل والتحرك بشكل مجاني.

المادة العشرون: أكدت على العدالة في الغرامات التي تفرض إما يجب أن تتناسب والفعل وبالشكل الذي لا يمنع من إعاقة عائلية، والتاجر بأن لا تهدر تجارته والفلاح أن لا يفقد أدواته.

المادة الثالثة والعشرون: وجاءت بتحريم أعمال السخرة وتنص على عدم أجبار الناس أو البلدان على بناء الجسور.

المادة التاسعة والعشرون: ونصت على عدم جواز سجن رجل حرا واستيلاء على ممتلكاته أو نفيه إلا بقانون.

المادة أربعون: أكدت على الحرية التنقل ونصت على الحرية التجارة، والتجار أحرار في عملهم وتنقلهم و يعملون من دون خوف أمنين.

المادة الثانية وأربعون: ونصت على حق كل إنسان في التنقل داخل المملكة، وإلى بلد أخر على أن لا يكون في الحرب مع انجلترا.

المادة الخامسة والخمسون: حيث نص على أن الغرامات التي أعطيت للملك وما يتعلق بالأرض وكان الغرامات التي انتزعت بشكل ظالم ستعاد.

---

[1] خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسات الحديثة للكتاب، لبنان 2008، ص 97

[2] علي عبد الرزاق الزبيدي- حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار الباروزي، ط2009 ص23

المادة الثالثة والتسعون: وقد جاءت لتؤكد على حق لكنيسة بالعمل بكل حرية كما يستمتع الرجال في المملكة بكل الحقوق والحريات وفي كل الأماكن وإلى الأبد.

وبرغم المحاولات إلغائها من قبل الملك، بعد إصدارها بقليل فان هذه الشرعة أصبحت، مع غيرها من الشرعة اللاحقة مصدر العديد من القواعد الضامنة للممارسة هذه الحريات وأساسا للقانون العام في جميع الأقطار التي استعمرها البريطانيون ونشروا فيها مبادئ القانون الإنجليزي[1].

الفرع الثاني: عريضة الحقوق 1628

هذه اللائحة فتحت مجال التشريع الضريبي وخصت البرلمان وحده بتحديد الضريبة [2]، وصدرت هذه العريضة في 7جوان 1628 بعد صراع مباشر بين الملك والبرلمان، فالملك شارل الأول حاول فرض ضرائب جديدة على الشعب، دون الحصول على موافقة البرلمان واضطر الملك للمصادقة عليها، [3] ووجد نفسه في مواجهة حادة مع هذه الهيئة التشريعية التي كانت تتكون من رجال الدين والنبلاء والبرجوازيين[4]،والعريضة التي هي عبارة عن مذكر ة تفصيلية بحقوق وحريات المواطنين وجهت إلى الملك لتذكيره مباشرة بالعهود والمواثيق التي كان قد أعلنها أسلافه وذلك على شكل التالي:

أن اللوردات الروحيين، والشرفيين والكومونات المجتمعين في هيئة البرلمان، يذكرون بكل تواضع جلالة الملك بأنه مند عهد الملك أدوار الأول كان قد تم الإعلان بأن الملك أو ورثته لا يفرضون ضريبة، أو مساعدة مالية في المملكة، دون موافقة رجال الدين والنبلاء البرجوازيين، وأنه قد تم إعلان في السنة الخامسة والعشرين من عد ة ادوار الثالث، بأن لا أحد سيكون مجبرا في المستقبل، ورغما عن إراداته على تقديم قروض الملك، باعتبار أن مثل هذا الإجبار مخالف لفكر وحريات البلاد ولأن قوانين المملكة تمنع فرض ضرائب، أو مساعدات معروفة باسم الهبات الاختيارية،

---

[1] .خضر خضر ، المرجع نفسه، ص99

[2] حاشي يوسف، في النظرية الدستورية ،منشورات الحلبي الحقوقية، 2009لبنان، ص 406

[3] علي عبد الرزاق الزبيدي ، المرجع نفسه، ص24

[4] رامز محمد عمار و نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة،دون دار الطبع و البلد طبعة 2010، ص 75

أو أية ضرائب أخرى إلا من خلال أنظمة وقوانين المملكة لذلك، نعلمكم بأن رعاياكم لن يقدموا أي ضريبة أو مساعدات، أو غيرها بدون موافقة الأمة التي يعبر عنها البرلمان،ويمكن القول بأنه استطاع التوصل غلى ذلك من خلال وزرائه، ورجال حاشيته الذي راحوا يسيئون معاملتهم للشعب أكثر فأكثر.

هذه التصرفات، وهذا التجاهل لحريات المواطنين الأساسية، أدت كلها إلى الثورة ضد الملك شارل الأول في عام 1642، وقد استطاع البرلمان بمساندة البرجوازية والعمال [1]الانتصار على الملك وإعدامه في سنة 1649 إلا أن قائد الثورة الجديد، اللورد كروميل، والذي بدا في أوائل عهده ديمقراطيا إذ ألغى الملكية وأعلن الجمهورية في إنجليزا، لن يتوانى عن انقلاب على البرلمان، الذي كان قد ساانده ضد الملك، وممارسة السلطة بأسلوب ديكتاتوري [2]في عام 1660 وبعد وفاة كروميل، أعيدت الملكية من جديد إلى انجليزا بشخص شارل الثاني أبن شارل الأول الذي أصدر تصريحا في 4 أفريل1660 أعلن فيه احترامه لسلطات البرلمان، ومنع الحرية الدينية للمواطنين.

الفرع الثالث: قانون الهابياسكوريس:

تعد هذه الوثيقة من أعظم القوانين العامة التي عرفتها بريطانيا لأنها تتضمن القواعد الأساسية لحماية الحرية الشخصية من تعسف السلطة القائمة [3] وقد صدرت بضغط من الشعب في عهد الملك شارل الثاني الذي اعتل العرش على اثر إنهاء ديكتاتورية كروميل ولقائه حين تجاوز هو ووزيره اللورد كلارندن، حدود الواقع والقوانين في محاولة الانتقام من خصومه وحضور والده شارل الأول الذي اعدم بقطع رأسه في ثورة 1649، وعندئذ صوت البرلمان بالرغم من معارضة الوزراء على هذا القانون، وأهم النتائج التي ترتبت عن هذه الثورة [4]أهمها ما يلي:

[1] خضر خضر ، المرجع نفسه، ص 102
[2] محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مكتبة زين الحقوقية،دون البلد، الطبعة الأولى 2012، ص64
[3] رامز محمد عمار ، المرجع نفسه، ص 75
[4] بومدين محمد ، المرجع نفسه، ص 28

- إصدار وثيقة الحقوق لعام 1689 والتي أصبحت جزءا مهما مكتوبا من الدستور البريطاني

(الذي يوصف بأنه عرفي).

- تم اعتماد تداول السلطة بين حزبين كبيرين وهما حزب المحافظين وحزب العمال فعندما يتولى احدهما السلطة يقوم الأخر بالمعارضة .

- إنشاء برلمان يتكون من مجلسين وهما مجلس العموم ومجلس اللوردات .

- تأثر هذه الثورة ومبادئها في الكثير من الفلاسفة والمفكرين اللذين بدورهم أثروا بكتاباتهم في الثورة الفرنسية والثورة الأمريكية.

- أصبح التمثيل النيابي في المجالس المنتخبة يقوم على أساس تمثيل المواطنين حسب الدوائر الانتخابية وليس على أساس الانتماءات الطبقية لرجال الدين والنبلاء .[1]

- تأسيس دولة قوية تدعى بريطانيا العظمى والمملكة المتحدة (التي لا تغيب عليها الشمس) والتي أصبحت من أقوى الدول المؤثرة في العلاقات الدولية وان الدول المؤسسة للأمم المتحدة والعضو الدائم في مجلس الأمن.

الفرع الرابع: شرعة الحقوق 1689

عمل قانوني صادر عن البرلمان الانجليزي في 13 فيفري 1689 عقب الثورة التي أزاحت عن العرش جيمس الثاني، آخر ملوك سلالة الستيوارت لإبداله بصهره وليام ارف أو رنج وكان موضوعه الأساسي تعداد الحريات السياسية التي يقع على الملك الجديد الالتزام باحترامها مقابل اعتراف البرلمان بحقوق الملك [2].

وهي أكثر اللوائح والشرائع تفصيلا وتأكيدا على الحقوق وفي مقدمة هذه الحقوق شرعية الضريبة وحرية الانتخابات، حرية التعبير والنقاش البرلماني والتمتع في ذلك

[1] الثورات السياسية في العصور الوسطى – ويكيبيديا، الموسوعة الحرة
[2] .احمد سليم سعيقان،المرجع نفسه، ص161

بالحصانة القضائية لأفراده[1] وعدم الإفراط في العقوبات والغرامات والرسوم التي تقتضي من الأفراد، وبهذه الوثيقة أرسيت دعائم الحرية الفردية في انجلترا [2]إذ يعتبر إعلان الحقوق في نظر الفقهاء الانجليز دستور انجلترا الحديث.

وفي عام 1701 تم اكتمال هذا القانون بقانون دستوري أخر يحدد قواعد الخلافة على العرش بسبب عقم الأميرة ماري التي توفيت بدون أولاد، ويفرض المذهب الانجليكاني كمذهب رسمي في الدولة، وكشرط للشرعية الملكية كي لا يتكرر خطر عودة الكاثوليكية إلى العرش مرة أخرى كما فعل جيمس الثاني [3]،من هنا يمكن فهم ما أعلنته رئيسة الوزراء بريطانيا مرغريت تاتشر في باريس في 11 جويلية 1989، أي بعد ثلاث قرون من صدور شرعة الحقوق في كلامها الموجه إلى الرئيس الفرنسي فرانسوا متيران:

" لم تبدأ حقوق الإنسان مع الثورة الفرنسية. إنها ترجع إلى التقلد اليهودي – المسيحي الذي أعلن أهمية الفرد والخاصية المقدسة لشخص الإنسان ولبعض حقوق الأفراد التي لا يمكن لأية حكومة أن تسحبها منهم، كان لدينا العهد الأعظم لعام 1215 وإعلان الحقوق في القرن السابع العشر وثورتنا الهادئة لعام 1688 عندما فرض البرلمان إرادته على الملكية [4].

المحاضرة الرابعة:

المطلب الثاني: الحقوق والحريات العامة إبان الثورة الأمريكية

كانت القارة الأمريكية مستعمرات تابعة للدول الأوروبية[5] وأعلنت استقلالها عن بريطانيا في 4 جويلية 1776 [6] وقد أعاد تطور هذه المستعمرات الثلاثة عشر مستعمرة في أو آخر القرن الثامن عشر، وظهور بعض الصناعات الأولية إلى بروز

---

[1] حاشي يوسف ، المرجع نفسه، ص 407

[2] مازن ليلوراضي و حيدر ادهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشروالتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص 112

[3] خضر خضر ، المرجع نفسه، ص105

[4] احمد سليم سعيقان، المرجع نفسه، ص 161

[5] محمد نعيم علوه،المرجع نفسه، ص 58

[6] نبيل قرقور،المرجع نفسه، ص 75

نوع من البرجوازية الوطنية ذات النزعة الاستقلالية [1] وشرع الحقوق التي اعتمدتها ثماني مستعمرات عن مستعمرات الإنجليزية الثلاثة عشرة بعد استقلالها من التاج البريطاني شرعة فرجينيا في جوان 1776، شرعة بنسلفانيا في سبتمبر 1776، شرعة ديلأوار في سبتمبر 1776، شرعة مريلاند في نوفمبر 1776، شرعة كارولينا الشمالية في ديسمبر 1776، شرعة فرمونتفي جويلية 1777، شرعة ماسا شونش في مارس 1780، وشرعة تيوهامشير في أكتوبر1783 والتعديلات الدستورية الفترة الأولى للدستور الحالي لعام 1787بالإضافة إلى التعديل الرابع عشر عام 1868 [2].

الفرع الأول:إعلان الاستقلال الأمريكي.

جاء هذا إعلان بعد الثورة الأمريكية حيث عهد الكونغرس بوضعه إلى لجنة المكونة من خمسة أشخاص بينهم جون أدمز وبنيامين فرانكلين وتوماس جيفرسون الذي كان له الأثر الكبير في وضع هذا الإعلان[3] وصدر إعلان في 4 جويلية 1776، أثناء المؤتمر الذي عقد في مدينة فيلاديفيا[4] ونص على انفصال واستقلال كل مستعمرة من المستعمرات الإنجليزية الثلاث عشرة وتحولها إلى دولة مستقلة، وتميز هذا الإعلان الذي حرره توماس جيفرسون، الذي سيصبح الرئيس الثالث للولايات المتحدة الأمريكية في عام 1800، بالأفكار التحررية التي كانت خليفة الأنوار الأوروبية قد نقلها إلى العقل الغربي [5]بشكل عام، والأمريكي بشكل خاص، ولاسيما أفكار لوك وروسو، وتتمثل الأفكار الواردة في هذا إعلان بما يلي:

1- أن الناس يولدون أحرارا، وأن الخالق عز وجل يمنحهم بعض الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها، مثل الحياة، الحرية، والبحث عن السعادة [6].

2-إن الناس كافة خلقوا متساوين [1].

---

[1] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993، ص 42

[2] احمد سليم سعيفان ، المرجع نفسه، ص 162

[3] مازن ليلوراضي و حيدر ادهم عبد الهادي ، المرجع نفسه، ص 117

[4] احمد سليم سعيفان ، المرجع نفسه، ص 162

[5] خضر خضر، المرجع نفسه، ص 106

[6] خضر خضر ، المرجع نفسه، ص 106

3-أن البشر يقيمون الحكومات لضمان هذه الحقوق، وهي حكومات تستمد من موافقة رضا المحكومين.

4- أن في كل مرة تصبح فيها سياسة الحكومة مدمرة لهذه الأهداف، فأنه يكون من حق الشعب تبديلها، وإقامة حكم جديد على أساس المبادئ التي تضمن الأمن والسعادة.

الفرع الثاني: شرع الحقوق الأمريكية.

تعتبر هذه الشرعة بمثابة الإعلانات الأولى للحقوق الفردية، وهي ذات صيغة عقائدية وفلسفية وذات سمة كونية، اعتمدتها المستعمرات الإنجليزية بعد استقلالها ووضعتها في مقدمة دساتيرها، وكانت شرعة ولاية فرجينيا أشهرها وأولها من حيث تاريخ النشأة في 12جوان 1776، وكان جورج ماسون من ولاية فرجينيا وراء إعلان هذه الوثيقة الأولى والشهيرة للحقوق الأمريكية [2] ولهم ما جاء في الإعلان ما يلي:

- المساواة الطبيعية، أن كل الناس يولدون متساوين، ولهم الحق التمتع بالحياة والحرية وحق التملك سعيا وراء سعادتهم وأمانيهم[3].

- انتفاء الامتيازات، لا امتياز لأحد من المواطنين أو مجموعة منهم، وبالتالي فإن مناصب النواب والقضاة والإداريين لا يجوز أن تكون وراثية[4].

- لاستملاك، لا يجوز تجريد المواطنين من ملكيتهم إلا بإرادتهم الحرة أو بقرار من ممثليهم في المجالس العامة.

-المحاكمات الجزائية لكل منهم الحق بمعرفة التهمة الموجهة إليه وبمجابهة المدعين عليه وشهود هم، وله حق بتقديم وسائل دفاعه بما فيها الشهود، ولا يدان المتهم إلا

---

[1] علي عبد الرزاق الزبيدي،حسان محمد شفيق، المرجع نفسه،ص 27

[2] ساسي سالم الحاج ، المرجع نفسه ، ص 233

[3] بن عامر تونسي ، المرجع نفسه، ص 41

[4] رامز محمد عمار و نعمت عبد الله مكي ، المرجع نفسه، ص 79

بعد قرار جماعي من الهيئة، ولا يمكن حجز حرية المرء إلا بموجب قانون المحلي أو بحكم من أنداده المحلفين[1].

- اعتدال العقوبات، أن التأمينات الباهظة والغرامات الفاحشة والعقوبات الوحشية أو غير الاعتيادية كلها محظورة.

- التفتيش والتوقيف، لا يجوز لأي مسؤول إجراء تفتيش الأماكن ما لم يكن هناك دليل حسي أكيد، ولا يجوز توقيف أي شخص ما لم يرد اسمه صراحة بقرار التوقيف وشرط توافر دليل كاف ضده[2].

-دعاوى الملكية، في دعاوى الأفراد بشان الملكية المتنازع عليها يقضي الحفاظ على طريقة المحاكمة بواسطة المحلفين كشيء مقدس.

- لا يجوز التضييق على الصحافة ومصادرة حريتها.

-لا يجوز منع حرية الاعتقاد الديني التي يكون للناس حق ممارستها وفق لضمائرهم.

الفرع الثالث: التعديلات الدستورية:

تعرض الدستور الأمريكي منذ وضعه في17 سبتمبر 1787 إلى تعديلات عديدة بلغت ستة وعشرون تعديلا عام 1982 والمتعلق بتخفيض سن الانتخاب من 21 إلى 18 سنة [3] ويميل بعضهم إلى القول أن تعديلات العشرة الأول بمثابة "وثيقة " أو "شرعة الحقوق" الأمريكية، وهذه التعديلات هي إضافات على أن الدستور صيغت على شكل مبادئ وقواعد قانونية تفرض على الإدارة والقاضي ويستفيد منها الفرد لضمان حقوقه وحرياته بشكل عملي وليس نظري فقط، ففي عام 1791 تزعم جيمس ماديسون حملة في الكونغرس الجديد باقتراح تعديلات على الدستور، وبحلول 15 ديسمبر من نفس السنة كان عدد كاف من الولايات قد وافق على عشرة من أصل اثني عشر تعديلا وجعل جزءا دائما من دستور [4].

---

[1] خضر خضر ، المرجع نفسه، ص 106

[2] احمد سليم سعيفان ، المرجع نفسه، ص 163

[3] رامز محمد عمار و نعمت عبد الله مكي ، المرجع نفسه، ص81

[4] احمد سليم سعيفان ، المرجع نفسه، ص 164

التعديل الأول: لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحدد من حرية الكلام أو الصحافة أو من حق الناس في الاجتماع سليما، وفي مطالبة الحكومة بانصرافها من الإجحاف"

التعديل الثاني: حيث أن وجود ميليشيا حسنة التنظيم ضروري لأمن أية ولاية حرة، لا يجوز التعرض لحق الناس في اقتناء أسلحة وحملها.

التعديل الثالث: لا يجوز لأي جندي في وقت السلم أن يقيم في أي منزل دون رضى المالك، كما لا يجوز له ذلك في وقت الحرب إلا بالكيفية التي يحددها القانون.

التعديل الرابع: لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا امنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير معقول، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب معقول أو معزز باليمين أو التوكيد، وتبين بالتحديد المكان المراد تفتيشه والأشخاص والأشياء المراد احتجازها.

التعديل الخامس: لا يجوز اعتقال أي شخص لاستجوابه بشأن جناية، إلا تبعا لصدور قرار اتهامي أو مضبطة، اتهام عن هيئة المحلفين كبرى باستثناء القضايا الحاصلة في القوات البرية والبحرية أو في الميليشيا، عندما تكون هذه القوات في الخدمة الفعلية في وقت الحرب أو الخطر العام، ولا يجوز اتهام أي شخص بنفس الجرم مرتين فتتعرض حياته أو أعضاء جسده للخطر، كما لا يجوز إكراه أي شخص في أية دعوى جنائية على أن يكون شاهدا ضد نفسه ولا أن يحرم من الحياة أو الممتلكات دون إتباع الإجراءات القانونية الأصولية أما لا يجوز نزع أية ملكية خاصة لاستخدامها في سبيل المنفعة العامة بدون تعويض عادل.

التعديل السادس: في جميع المحاكمات الجنائية، للمتهم الحق بان يحاكم محاكمة سريعة وعلنية بواسطة هيئة محلفين غير متحيزة تابعة للولاية أو مقاطعة التي تكون الجريمة قد ارتكبت فيها، وتكون المقاطعة قد سبق للقانون تحديدها، وله الحق في أن يبلغ سبب الاتهام وطبيعته، وفي أن يواجه الشهود الذين يشهدون ضده، وفي أن

تتوفر له التسهيلات القانونية الارغامية لاستدعاء شهود لمصلحته، وفي أن يستعين بمحام الدفاع عنه.

التعديل السابع: في الدعاوى المدنية حيث يزيد القيمة المتنازع عليها على عشرين دولارا يكون حق التقاضي أمام هيئة محلفين مصان أو أية واقعة تكون قد بثت بها هيئة المحلفين، ولا يجوز خلافا لذلك أن يعاد النظر فيها في أية محكمة من محاكم الولايات المتحدة إلا وفقا لقواعد القانون العام.

التعديل الثامن: لا يجوز طلب دفع كفالات باهظة ولا فرض غرامات باهظة ولا إنزال عقوبات قاسية وغير مألوفة.

التعديل التاسع: أن تعداد الدستور لحقوق معنية لا يجوز أن يفسر على إنكاره لحقوق أخرى يتمتع بها الشعب أو انتقاصا منها.

التعديل العاشر: أن السلطات التي يوليها الدستور للولايات المتحدة ككل ولا يحجبها عن الولايات انفراديا تحفظ لكل من هذه الولايات أو للشعب.

التعديل الرابع عشر: جاء هذا التعديل عقب حرب الانفصال عام 1868 إذ اقترح في 13 جوان وتمت الموافقة عليه في 9 جويلية 1868 ونص في فقرته الأول جميع الأشخاص المولودين في الولايات المتحدة والمجنسين بجنسيتها والخاضعين لسلطاتها يعتبرون من مواطني الولايات المتحدة ومواطني الولايات التي يقيمون فيها، ولا يجوز لأية ولاية أن تضع أو تطبق أي قانون ينتقص من امتيازات أو احصائات مواطني الولايات المتحدة لما لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة والحرية أو الممتلكات دون مراعاة للإجراءات القانونية الأصولية، ولا أن تحرم أي شخص خاضع لسلطاتها من المساواة في حماية القوانين.

المحاضرة الخامسة:

المطلب الثالث: الحقوق والحريات العامة إبان الثورة الفرنسية

تعد التجربة الفرنسية في المجالات إعلان الحقوق من أكثر التجارب الثراء إذ أن مفهوم حقوق الإنسان قد تبلور في تاريخية وارتبطت في ظهورها على مستوى العالمي بالثورة الفرنسية،وكان الدستور العرفي والذي استمر أكثر من عشرة قرون بمثابة السياج للبلاد، فقد عاشت فرنسا بعد الثورة 1789 ولمدة أكثر من ثمانية عقود اضطرابات ثورات عنيفة، [1]وكان لكل مرحلة وثورة دستورها قبل أن يسود الاستقرار في ظل الجمهورية الثالثة في 1875، والتي سقطت في الحرب العالمية الثانية بعد احتلال ألمانيا لفرنسا عام 1940، ولكن بعد هزيمة ألمانيا وزوال الاحتلال نشأت في قرن الجمهورية الرابعة ودستورها لعام 1946، بعد أن انهارت هاته الجمهورية على يد الجنرال ديغول وطلبت الأحزاب عودته إلى الحكم لانقاد فرنسا من الحرب الأهلية وشيكة بسبب الأحداث مع الجزائر.

وكان المجتمع الفرنسي منقسما إلى طبقة النبلاء، وطبقة رجال الدين والطبقة الثالثة، ولقد كانت الطبقة الثالثة فقط هي التي تدفع الضرائب دون أن يكون لها تمثيل مناسب مقارنة بالطبقات الأخرى[2] وكانت العواقب الحتمية لهذا الوضع تتمثل في الانفصال العميق بين الوضع الاجتماعي والمؤسسات والسلطة عام 1889 وقام ممثلوا الطبقة الثالثة بتشكيل جمعية وطنية ونصبوا أنفسهم ممثلين على الشعب وتم إعداد " إعلان حقوق الإنسان والمواطن"

الفرع الأول: إعلان حقوق الإنسان والمواطن

كان إعلان الفرنسي لحقوق الإنسان متأثرا بنظريات وفلسفات ما قبل الثورة الفرنسية ولاسيما أفكار جون جاك روسوا [3]، ومتأثرا بإعلان الاستقلال الأمريكي عام 1770، وسادت أثرهما ولقرنيين متتابعين النزعة الوطنية في إصدار المواثيق الوطنية لضمان حماية حقوق الإنسان وتركزت فلسفته على السلطة، وطريقة

[1] علي عبد الرزاق الزبيدي ، حسان محمد شفيق ، المرجع نفسه، ص 43
[2] رامز محمد عمار و نعمت عبد الله مكي ، المرجع نفسه، ص 83
[3] محمد نعيم علوه ، المرجع نفسه، ص 59

ممارستها على الطريقة الفردية التي تساهم بتطور المجتمع [1]، فمند عام 1762 تصدى روسو في نظرية العقد الاجتماعي لمبدأ ألحق الإلهي في الحكم مشددا على" أن السيادة تكمن أساسا في الأمة، " وأن القانون هو تعبير عن الإرادة العامة وأن من حق المواطنين المشاركة بصنعه " كذلك ذهب فولتير بالدفاع عن الحرية الفردية [2]، وأنتقد ممارسات السلطة الاضطهادية، مركز على مبدأ " براءة المتهم حتى إثبات أدانته " وأن لا تحب " اتهام أحد أو توقيفه بصورة تعسفية " وسوف تورد بالنص المواد هذا الإعلان المتعلقة بالحقوق العامة السياسية[3].

المادة 1:أن الناس يولدون أحرارا متساوين في الحقوق، ولا يمكن أن تبقى الفوارق الاجتماعية إلا على المنفعة العامة.

المادة 2:أن الغاية لكل تجمع سياسي هي المحافظة على الحقوق الطبيعية والأبدية للإنسان، وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الطغيان.

المادة 3: أن مصدر كل سلطة يكمن في الأمن، ولا تستطيع أية هيئة، أو أي شخص فرد، أن يمارسا السلطة دون تفويض صريح من الأمة.

المادة 4: أن الحرية تعني تمكين كل مواطن من عمل ما يريد، على ألا يضر عمله بالآخرين، وبالتالي فأن ممارسة الحقوق الطبيعة لا يحدها إلا حد ممارسة الآخرين لنفس الحقوق والحريات، ولا تجوز وضع هذه الحدود الأمن قبل القانون

المادة 5: إن القانون يعبر عن الإرادة العامة. وبالتالي فانه يحق لكل المواطنين أن يشاركوا بالتشريع، إما مباشرة أو بواسطة ممثليهم، كما أن جميع المواطنين وهم متساوون بنظر القانون، يحق لهم الترشح لكافة وظائف الدولة ومناصبها وفقا لمؤهلاتهم، ودونما تميز.

المادة 6: لا يجوز اتهام أي مواطن وحجز حرية إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ووفقا للإجراءات التي يتضمنها، وكل من يصدر أو ينفد أو أمر مخالفة

فغول الزهرة، الممارسة الدستورية الحقوق وضوابطها في إطار القانون الداخلي والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس، 2012 ص 43[1]

[2] خضر خضر ، المرجع نفسه، ص 109

[3] رامز محمد عمار و نعمت عبد الله مكي ، المرجع نفسه، ص 85

لذلك، يتعرض للعقاب، وأن على المواطن أن ينصاغ للإجراءات التي تتخذ وفقا للقانون، وإلا فانه يعد مقاوما مذنبا.

المادة 7: لا نفرض القانون العقاب إلا في حالات الضرورة الأكيدة، ولا يعاقب أحد إلا بموجب قانون مطبق وصادر قبل وقوع الجرم.

المادة 8: يعد المرء بريئا حتى صدور حكم بإدانته، وفي حال الاضطرار لتوقيفه تستبعد عنه كل وسائل القسوة.

المادة 9: لا يلاحق أحد بسبب عقائده، حتى الدينية منها، على ألا تؤدي ممارستها إلى خلال بالنظام العام المقرر قانونا.

المادة 10: أن حرية نشر الأفكار والآراء هي من أهم حريات الإنسان وعليه فلكل مواطن حرية التعبير عن أرائه شفاهة وكتابة طبعا، إلا أنه يتحمل مسؤولية عن تعسفه باستعمال هذه الحرية في الحالات المعينة في القانون.

المادة 11: أن ضمان حريات الإنسان والمواطن سيتوجب وجود قوة عامة. وهذه تنشأ لمصلحة الشعب وليس لإفادة أولئك المؤتمنين عليها.

المادة 12: لا بد من فرض ضريبة عامة لسد نفقات القوة العامة ومصاريف الإدارة، وستكون هذه الضريبة متناسبة مع إمكانيات كل مواطن.

المادة 13: لكل مواطنين الحق بأن يتأكدوا بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم من ضرورة فرض الضريبة العامة، ومن صحة استعمال أموالها ووجباتها وتوزيعاتها ومدتها.

المادة 14: للمجتمع الحق في الطلب إلى كل الموظف أن يؤدي حسابا عن إدارته.

المادة 17: الملكية حق مقدس لا يمكن المساس بها فلا يجوز نزع ملكية أحد إلا إذا استلزمت ذلك المصلحة العامة على نحو ثابت شرعا وبشرط التعويض العادل مسبق.

الفرع الثاني: دستور 3 سبتمبر 1791

هو أول دستور صدر بعد الثورة الفرنسية الكبرى [1] ونص في مقدمة الدستور على إلغاء جميع المؤسسات التي تضر بالحرية والمساواة في الحقوق وعلى الأخص ألقاب النبلاء ومحاكمهم الخاصة، كما ألغى جميع الوظائف وجميع الامتيازات ومنظمات المهن [2]، كما نص على أن السيادة للأمة وهذه الأخيرة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأفراد المشرفين على شؤون إلا أن الاقتراع لم يكن عاما وشاملا ومباشرا، أي أن الأفراد لم يكونوا يتمتعون بحق شخصي بممارسة الانتخاب، كما أكد على أن مبدأ الفصل بين السلطات هو المبدأ الثاني الذي جاء به الدستور [3] والذي تحدث عنه مونتيسكيو وحسب ما جاء فيه أن هناك ثلاثة وظائف حكومية " التشريع والإدارة والقضاء " ويعهد لكل واحدة من هذه الوظائف إلى هيئة مستقلة وقد كان هذا المبدأ واضحا من خلال الفصل بين الملك والجمعية إذ كانت السلطة التشريعية من اختصاص الجمعية في حين نجد السلطة التنفيذية بين الملك، وكانت السلطة التشريعية والتنفيذية مجردتين من وسائل التأثير من الأحزاب من حيث المبدأ، وقد ألغيت الملكية في 1792/09/21 لتعلن الجمهورية وبالتالي كان لا بد من وضع دستور جديد.

الفرع الثالث: دستور 24 جوان 1793

وهو الدستور الثاني الذي جاء، في ظل قيادة الجيروندبين، ليعلن نهاية النظام الملكي، وقيام النظام الجمهوري [4]وليتضمن أيضا الإعلان الثاني لحقوق الإنسان والمواطن بعد إضافة مواد جديدة على الإعلان 1789. وتضمن شرحا مفصلا للحريات التي جاء بها الإعلان سنة 1789 /35 مادة مقابل 17 مادة في الإعلان الأول، إذ تركت نظرية سيادة الأمة مكانها لتحل بدلا عنها نظرية السيادة الشعبية

---

[1] مازن ليلى راضي و حيدر ادهم عبد الهادي ، المرجع نفسه، ص 125

[2] رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي ، المرجع نفسه، ص87

[3] علي عبد الرزاق زبيدي، حسان محمد شفيق ، المرجع نفسه، ص 45

[4] خضر خضر ، المرجع نفسه، ص 113

والتي أصبح بموجبها لكل فرد حق بجزء من السيادة [1]وبالتالي يحق له التعبير عن إرادته بكل حرية، إذا ألغيت الشروط التي كانت تقيد الناخب والمرشح، وهي الكفاءة العلمية والمالية لتقتصر على الشروط القانونية المقبولة هي السن والأهلية العقلية وشروط الجنسية. فقد نصب المواد (25، 26) من الدستور على: "أن السيادة تكمن في الشعب. . . وليس لأي قسم من الشعب أن يمارس السلطة الشعب بكامله إلا أن كل فئة من الشعب مجتمعة ذات حق بالتعبير عن إرادتها بكامل حريتها".

وأهم المواد التي تجدر الإشارة إليها في هذا الإعلان هي [2]:

المادة 9:المستكملة بالمواد 33و34 و35 وجميعها تتعلق بمقاومة الطغيان و تنص على أن القانون يجب أن يتضمن الحرية العامة والفردية ضد طغيان الحكام، وأن الحق في مقاومة الطغيان هو النتيجة اللازمة لسائر حقوق الإنسان فإذا انتهكت الحكومة حقوق الشعب أصبح العصيان بالنسبة للشعب ولكل فئة منه، أقدس الحقوق وألزم الواجبات.

المادة 16: التي تعرف حق الملكية بأن الحق العائد لكل مواطن في التمتع والتصرف وفقا لمشيئته بأمواله و مداخليه وثمرة عمله وصناعته.

المادة 18:المتعلقة بحرية العمل والتي تنص على أن لكل إنسان أن يتعهد بتقديم خدماته ولكنه لا يستطيع بيع نفسه كمالا يمكن أن يباع لأن شخصيتيه ليست ملكية قابلة للبيع.

المادة 21: المتعلقة بحق العمل والتي تنص على الإعانات، العامة وهي دين مقدس وعلى المجتمع أن يقوم بإعانة المواطنين الفقراء، إما بأن يتاح لهم العمل أو بتأمين وسائل العيش لغير القادرين على العمل.

المادة 22: وهي تنص على أن التعليم هو حاجة للمجتمع وعلى المجتمع أن ينتج بكل قوة تقدم المعرفة العامة أن يجعل التعليم في متناول الجميع.

---

[1] عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق ، المرجع نفسه، ص 46

[2] رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي ، المرجع نفسه، 88

الفرع الرابع: دستور لسنة 1814

بعد سقوط نظام نابليون نهائيا في معركة واترلوا وإقرار الدول الأوروبية المجتمعة في مؤتمر فيينا [1]وبعودة النظام الملكي إلى حكم فرنسا قام الملك الجديد لويس الثامن عشر بإصدار دستور عرف باسم الشرعة، واتخذ صفة المنحة الملكية، التي يقدمها العاهل بكل إرادته للشعب، وقد جاء في المقدمة: " بما أن السلام هو الحاجة الأولى لرعايانا، فإننا (أي الملك) قد أو لينا كل اهتمام، وبما أن هذا السلام ضروري لفرنسا، كما لبقية أوروبا، فقد قمنا بتوقيعه " وتضمن الدستور أحكاما جديدة تتعلق بحقوق المواطنين مثل مساواتهم أمام القانون في المادة الأولى، تكليفهم بضرائب تتناسب مع ثرواتهم في المادة الثانية، وضمان حرياتهم الفردية ضد الملاحقة والاعتقال إلا بما يتطلبه القانون في المادة الرابعة وقبولهم جميعا في الوظائف المدنية والعسكرية في المادة الثالثة، وحرية ممارسة شعائر الدينية في المادة الخامسة والمحافظة على الملكية الخاصة في المادة التاسعة، وعدم استملاكها للمنفعة العامة إلا بعد تعويض مسبق في المادة العاشرة وإعادة ألقاب النبلاء وامتيازاتهم في المادة واحد وثمانون.

الفرع الخامس: دستور 4 أكتوبر 1848

ثم سن هذا الدستور بعد ثورة 1848 البرجوازية التي قادت إليها مسالة التمسك بالارستقراطية الانتخابية وتم القضاء مرة أخرى على النظام الملكي وما رافقه من ممارسات صنفت بأنها مضادة للديمقراطية ولحقوق الإنسان وحرياته [2]ونشير أن دستور 1848 تميز بجوانب جديدة وهامة لم تكن معروفة في الدساتير السابقة، فهو وبعد أن ألغى الملكية واقر الجمهورية كنظام ديمقراطي لممارسة السلطة وحكم البلاد نص في مقدمته على الاعتراف بالحقوق والواجبات السابقة المتفوقة على القوانين الوضعية، وتمسك من جديد بمبادئ ثورة 1789 في الحرية والمساواة والإخاء[3] وتعهد عدم دخول فرنسا في أية حرب بهدف غزو أراضي الآخرين، أو باستخدام

---

[1] خضر خضر، المرجع نفسه، ص115

[2] مازن ليلوراضي، حيدر ادهم عبد الهادي ، المرجع نفسه، ص126

[3] خضر خضر، المرجع نفسه، ص116

قواتها العسكرية ضد حرية أي شعب كان، كما ابرز مظاهر التجديد التي تضمنها دستور 1848 في التأكيد على الأهداف الاجتماعية لعمل السلطة فإليها يعود " تامين توزيع أكثر عادلا لأعباء ومنافع المجتمع، زيادة رفاهية كل فرد وإيصال جميع المواطنين دائما إلى درجة أعلى من الأخلاقية والعيش الرغيد " مقدمة المادة 1 .

كما تطرق الدستور الجديد إلى أوضاع خاصة لم تكن موجودة في دستور لسنة 1789 مثل علاقة أرباب العمل بالعمال، والأولاد المتروكين[1]المعاقين، الشيوخ دون موارد (المادة13)كما أشار في المادة العاشرة إلى مبدأ المساواة ونص الدستور على حق التعليم مع إشراف الدولة على المؤسسات التعليمية كما أشار إلى حق التجمع فضلا عن إلغاء عقوبة الإعدام عن الجرائم السياسية كما أشار الدستور إلى ضرورة أن تقوم الحكومة بتقديم العون والفائدة للمواطنين المحتاجين والعاجزين عن العمل [2].

الفرع السادس: دستور الجمهورية الرابعة عام 1946

بعد أن ألغي دستور 1875 في10 جويلية 1940 تم انتخاب جمعية تأسيسية عام 1945 مهمتها وضع دستور جديد لفرنسا، حيث برز دستور أفريل 1946والذي وافقت عليه الجمعية التأسيسية في العام نفسه وعرض على الشعب في 5 ماي 1946، إلا أنه رفض بسبب حرية التعليم التي لم يتم الاعتراف بها في نصوص هذا الدستور، تم قامت الجمعية التأسيسية التي انتخبت في 2 جوان 1946 وعالجت مشروع دستور 19 أفريل لكي تكفل له موافقة الشعب [3]، حيث لم تكن هناك تعديلات أساسية تغير من جوهر المشروع السابق فالمبدأ العام هو محاولة إيجاد صيغة توافقية بين الماركسية والأفكار التي يقوم عليها المذهب الأخر،وأهم الحقوق الأساسية التي أقرها الإعلان ما يلي:

---

[1] رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي ، المرجع نفسه، ص 91

[2] مازن ليلى راضي، و حيدر ادهم عبد الهادي،المرجع نفسه، ص127

[3] مازن ليلى راضي، و حيدر ادهم عبد الهادي ، المرجع نفسه، ص128

-يولد الناس ويظلون أحرار أو متساوين في الحقوق، الاختلافات الاجتماعية لا تؤسس إلا على المنفعة المشتركة[1]

- هدف كل الجمعية سياسية هو المحافظة على الحقوق الطبيعية غير القابلة للتقادم أو المتمثلة في الحرية والملكية والأمن ومقاومة الضغوط أو الاستبداد.

- الأمة هي مصدر كل سلطة. لا يمكن هيئة أو شخص أن يباشر أيه سلطة دون تعويض صريح من قبل الأمة.

- على كل فرد واجب العمل وله الحق الحصول على العمل ولا يظلم فرد في عمله أو مهنته بسبب أصله أو أرائه أو معتقداته. [2]

- لا يخطر القانون إلا الأفعال الضارة بالمجتمع، وكل ما لم يخطره القانون لا يمكن منعه، ولا أحد يجبر على فعل مالا يأمر به القانون.

- الحق في الأصوات ضمن القوانين المنظمة له. [3]

- على كل فرد واجب العمل وله حق الحصول على العمل ولا يظلم فرد في عمله أو مهنته سبب أصله أو أرائه أو معتقداته[4].

- حق الاعتصام تنظمه قوانين خاصة.

- الحق في المساهمة في إدارة المشروع.

- القانون يعبر عن الإرادة العامة للأمة،ويشارك في وضعه كل مواطن بنفسه،أو عن طريق ممثليه هو واحد بالنسبة إليهم جميعا سواء في حمايتهم أو في معاقبتهم، وهم متساوون أمامه في الكرامة وفي الوظائف العامة كل حسب كفاءته.

- لا أحد يتهم أو يوقف أو يعتقل إلا في الحالات التي يحددها القانون ويجب معاقبة كل من يستعمل الحيلة أو ينفد قرارات تعسفية[5].

---

[1] بومدين محمد، المرجع نفسه، ص 39

[2] مازن ليلى راضي، و حيدر ادهم عبد الهادي ، المرجع نفسه، ص129

[3] عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق ، المرجع نفسه، ص 47

[4] خضر خضر ، المرجع نفسه، ص118.

[5] ساسي سالم الحاج ، المرجع نفسه، ص237

- لا يضع القانون إلا العقوبات الضرورية فقط، ولا يعاقب أي شخص إلا في قانون ساري المفعول، تم إصدار قبل الفعل المجرم.

-كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت أدانته.

-مبدأ الحرية وهي حرية التعبير عن الأفكار والآراء كما لكل مواطن الحق في الكلام والكتابة وفي الطباعة بحرية إلا إذا أسيء استعمال هذه الحرية وفق الحالات التي يحددها القانون[1].

-كل مجتمع لا يتحقق فيه ضمان الحقوق ولا تحديد مبدأ الفصل بين السلطات لا دستور له[2].

-الملكية حق مصان ومقدس ولا تنتزع إلا للضرورة العامة الثابتة قانونا والمحققة فعلا، مع توافر شرطي العدل والتعويض المسبق.

المحاضرة السادسة:

المبحث الثالث: الحقوق والحريات العامة في الاتفاقيات الدولية

على الرغم من النجاح الذي واكب نشأة الأمم المتحدة من خلال وجود منظمة عالمية تضم جميع الدول من أجل حماية السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان، إلا أن هذه النشأة ارتبطت أيضا بوجود معسكرين متناقضين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا هما المعسكر الاشتراكي بقيادة الإتحاد السوفياتي، والمعسكر الليبرالي الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن ذلك لم يمنع دولا في أقاليم ترتبط فيما يبنها بروابط عدة منها عامل الجوار، والعامل الاقتصادي والسياسي وحتى الديني كما حصل لدول أوروبا الغربية الذي جاء عام 1949 في صورة تعاون اقتصادي لينتقل إلى التوقيع على الاتفاقية الأوروبية الحقوق الإنسان وذلك عام 1950،كما عرفت موسوعة الأمم المتحدة الاتفاقية بأنها " مصطل دولي يعبر عن

---

[1] ساسي سالم الحاج المرجع نفسه، ص236

[2] بومدين محمد ، المرجع نفسه، ص 4

اتفاق دولي ثنائي أو متعدد الأطراف يمكن أن يكون مفتوحا أو مغلقا للدول الأخرى التي لم تسهم في إعداده"[1].

وأن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تعود جذورها القانونية إلى المبادئ أو الإعلانات الدولية الصادرة قبل اعتماد الاتفاقية إذ تأخذ الاتفاقية الدولية تجسيدا وتفصيلا وتطبيقا لنصوص وثيقة كانت صادرة بصيغة إعلان أو مبادئ. وتأتي الاتفاقية الدولية لتنقل هذه الوثيقة من القانون العرفي غير ملزم للدول إلى القانون ألتعاهدي الملزم للدول التي تنضم الاتفاقية، وقد ذكرت المادة 25 من الميثاق " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"،وفي مجال العمل لدعم الاعتراف لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضمان حمايتها الفعلية، تساهم المنظمات الدولية الإقليمية إلى جانب المنظمات الدولية العالمية سواء بواسطة اشتراكها في كل الأعمال التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة وفروعها المختلفة، أو بواسطة الأجهزة الخاصة لهذه المنظمات[2].

المطلب الأول:الاتفاقيات الدولية العالمية

أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة، قدمت بعض المقترحات التي تهدف إلى تضمين الميثاق تفصيلا للحقوق الإنسانية الواجب احترامها، وأن يتضمن نصوصا صريحة تلزم المنظمة والدول الأعضاء فيها بالعمل على حماية هذه الحقوق لا على مجرد تشجيعها، وأن هناك من اقترح أن تلحق بالميثاق وثيقة تتضمن هذه الحقوق وتعد جزءاً لا يتجزأ منه.

إلا انه تم التوقيع على الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو وجاء هذا الميثاق متضمنا إشارات عديدة لحقوق الإنسان، دون أن يتناولها بالتفصيل أو أن يتم بحث

---

[1] لمى عبد الباقي محمود العزاوي،القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي،الطبعة 2009، ص 86

[2] عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية،الجزائر، 2003، ص 119

الاقتراح الخاص بصياغة وثيقة تتضمن الحقوق الأساسية للأفراد،وكانت الحجة آنذاك هي عدم توافر الوقت، وأوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة التي اجتمعت فور انتهاء اللجنة الختامية لمؤتمر سان فرانسيسكو، بأن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولى – لجنة لتعزيز حقوق الإنسان، وبناء على ذلك أنشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان في أوائل عام 1946.

ولم تتوقف الأمم المتحدة عند النصوص التي تضمنها الميثاق، التي تتحدث صراحة عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز، بل عمدت المنظمة من خلال لجنة حقوق الإنسان إلى إعداد واعتماد مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وكان حجر الأساس في ذلك كله، هو الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تتألف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الأول:ميثاق الأمم المتحدة

على العكس من عهد عصبة الأمم، الذي انصرف أساسا إلى تنظيم العلاقات بين الدول، أكد ميثاق الأمم المتحدة العلاقة الوثيقة بين السلام والأمن الدوليين من ناحية والظروف الملائمة للرفاهية الاقتصادية والاجتماعية واحترام الإنسان وحرياته الأساسية من ناحية أخرى،فقد أكدت الديباجة تمسك شعوب الأمم المتحدة "بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، والمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق. . . . "، وتضيف هذه الديباجة تأكيد عزم هذه الشعوب على أن "تدفع بالرقى الاجتماعي قدماً"، وأن ترتقي بمستوى الحياة في جو من الحرية أفسح "، وما ورد في ديباجة الميثاق له أهميته الكبرى، ولا ينبغي الالتفات عنه بحجة أنها مخصصة بطبيعتها لإيراد أحكام عامة تتعلق بمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، ذلك لأن النص على حقوق الإنسان في الديباجة قد جعل منها مبدأ وبرنامج عمل يمثل حجر الزاوية لتحقيق الهدف الأسمى الذي قامت من اجله الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن

الدوليين كما انه يعكس فلسفة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان التي تعتمد على حقيقة أساسية مفادها أن الحرب العالمية الثانية لم تكن سوى كفاح لإعلان كلمة الديمقراطية ضد النظم الشمولية ولإقرار مبدأ المساواة لمواجهة النظم العنصرية [1]، ورغم أن الديباجة لا تتضمن بحكم طبيعتها التزامات محددة في مواجهة الدول الأطراف فإنها تساعد على تفسير هذه الالتزامات وتحديد مضمونها [2].

بل إن البعض ذهب إلى أن الديباجة لا تختلف من حيث الشكل عن الفصول الأخرى من الميثاق، وانه لا يمكن الدفع من ناحية الموضوع بأنها تقتصر على ذكر المبادئ والاتجاهات العامة التي يتعذر تطبيقها، ذلك أن هذه العمومية لا تنتقص من أهمية الأحكام الواردة فيها وأن الميثاق وحدة متكاملة لا تختلف أحكامه الواردة في الديباجة من حيث قيمتها القانونية عن تلك الواردة في باقي النصوص [3].

أيا ما كان فان ذكر حقوق الإنسان في الديباجة يعكس رغبة الدول الأعضاء في التمهيد لإقامة صرح تشريعي لحقوق الإنسان، حيث أن العديد من هذه الدول كانت تطمح إلى أن يتضمن الميثاق إعلانا للحقوق يحتوي على مفرداتها وضماناتها [4].

إلى جانب الديباجة فقد وردت الإشارة إلى حقوق الإنسان في مواضع مختلفة من الميثاق، ففي الفصل الأول منه تم النص عليها لتكون من بين أهداف الأمم المتحدة، فتنص المادة ½ على أن من أهداف المنظمة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى لتعزيز السلم ".

وهذه الفقرة من الميثاق تتضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها، هذا الحق الذي كان قد حظي باهتمام كبير منذ بداية الحرب العالمية الثانية، ووجد سبيله إلى تصريح الأطلنطي الذي أعلنه الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا تشرشل

محمد السعيد الدقاق ،حقوق الإنسان في إطار نظم الأمم المتحدة-1988-الكتاب الثاني،دون دار النشر و البلد-ص[1]9

[1] محمد حافظ غانم-المنظمات للدراسات العليا في العدالة الجنائية-ايطاليا-سيرا كوزا-1988-المجلد الثاني-ص9

[2] محمد حافظ غانم،المنظمات الدولية،دون الطبعة،1967-ص100

مفيد شهاب، المنظمات الدولية،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،القاهرة-ص[3]204

[4] عصام زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة، القاهرة، 1998، ص26

في14 أوت 1941، ذلك الذي جاء فيه أنهما لا يسعيان إلى أي توسع إقليمي ويحترمان حق الشعوب في اختيار نظم الحكم التي تروق لها، وورد في إعلان الأمم المتحدة الصادر في 1 يناير 1942، وتصريح موسكو عام 1943 [1].

ولم يكن هذا النص واردا في مقترحات ديمبارتون أوكس، التي اقتصرت على الإشارة إلى تقوية العلاقات الودية فقط، غير أن هذا القصور قد تمت معالجته في مؤتمر سان فرانسيسكو، إذا عرض اقتراح بشأنه ولقي قبولا كبيرا، وتم إدراجه ضمن أهداف الأمم المتحدة وأشير إليه أيضا في المواد 55 و73 و76 من الميثاق، وتضيف الفقرة 3/1 من الميثاق أن من بين أهداف المنظمة[2]:

"تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

كما أشير إلى حقوق الإنسان في الفصل الرابع الخاص بالجمعية العامة إذ تنص المادة 13 من الميثاق على أن من بين وظائف هذه الجمعية القيام بالدراسات وأن تشير بالتوصيات بقصد: ". . . الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ".

وفي الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، تنص المادة 55 من الميثاق على انه: رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم –مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها- تعمل الأمم المتحدة على [3]:"أن يشبع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع

---

[1] صلاح الدين عامر-قانون التنظيم الدولي(النظرية العامة)-دار النهضة العربية،القاهرة-1984-ص266

[2] خضر خضر،المرجع نفسه ،ص134

[3] صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، 2009، الإسكندرية، ص28

بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء،ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا ".

كما تنص المادة 56 على أنه: " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين".

وورد الفصل العاشر من الميثاق المخصص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالتحديد في المادة 62 منه، أن من بين وظائف المجلس أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وله أن يعد مشاريع اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة، بشأن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه ".

وأخيرا تضمنت المادتان 83 و86 من الميثاق نصوصا تتعلق بتعزيز واحترام حقوق الإنسان في إطار نظام الوصاية المطبق على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

وقد أراد واضعو الميثاق إعطاءه أهمية قانونية كبيرة بالمقارنة بغيره من المعاهدات الدولية، وذلك بتقرير أن الالتزامات الواردة فيه لها أولوية على غيرها من المعاهدات الدولية، ولذلك تنص المادة 103 من الميثاق على انه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق "[1]،وقد ذهب البعض إلى أن المجتمع الدولي بتوقيعه على الميثاق والتصديق عليه، أقر بأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لم تعد ضمن الولاية القضائية الوطنية، بل أنها بالأحرى مسألة قانون دولي، وافترض بناء على ذلك أن الميثاق قد خول الفرد بعض الحقوق الدولية المباشرة،وإن إنكار أي من حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة لمواطن من المواطنين لم يعد من الممكن تجاهله خلف ستار السيادة الوطنية الذي لا يمكن

[1] احمد أبو الوفا محمد-الوسيط في قانون المنظمات الدولية-دار النهضة العربية-القاهرة-1999، ص315

اختراقه، وفي حين أن أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، ينبغي أن تقرأ مقرونة بأحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن هذه الأحكام تلقي بذاتها الكثير من الضوء على نطاق حقوق الإنسان في نظام التعزيز والحماية الذي وضعته الأمم المتحدة فهي :

أولا: تقرر مبدأ عالمية هذه الحقوق، بمعنى وجوب كفالتها للناس جميعا، فلكم طال الأمد الذي ظلت فيه هذه الحقوق حكرا على فئة معينة، وكان معظم الناس ملوني البشرة، أو الذين لا يدينون بالمسيحية، أو المنحدرين من أصل أجنبي مستبعدين ومحرومين من التمتع بالعديد من هذه الحقوق، فجاء الميثاق وادخل من حيث المبدأ جميع البشر في نطاق حقوق الإنسان، وهذا المفهوم عززته فيما بعد صكوك دولية لاحقة وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

و**السمة الثانية** المميزة لأحكام الميثاق: هي تأكيد مبدأ المساواة وعدم التمييز الذي يتجلى في عبارة "بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين". ففي ضوء هذه الأحكام أضحى منع التمييز والقضاء عليه هدفا رئيسا من أهداف أنشطة المنظمة في ميدان حقوق الإنسان، ونتيجة لذلك تم وضع العديد من الصكوك وإنشاء عدد لا ياستهان به من الآليات الإشرافية بهدف مكافحة التمييز[2].

وأخيرا فان الميثاق وضع حقوق الإنسان في إطار للتعاون الدولي، وهذا يعني ضمنا أن الحدود الوطنية لا تشكل حدودا لحقوق الإنسان بل إن هذه الحقوق بحكم طبيعتها تمثل قيما عابرة للحدود وتعني فكرة التعاون الدولي أيضا أن حقوق الإنسان هي من الاهتمامات الدولية المشروعة، وانه يحق للمجتمع الدولي حينما وأينما تتعرض تلك الحقوق لخطر شديد أن يثير هذه القضايا، وعلى اقل تقدير فان التعاون الدولي ينطوي على التزام من جانب الدول أن تفي بحسن نية بالتعهدات التي أخذتها على عاتقها بناء على ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة.

القيمة القانونية لنصوص الميثاق

---

[1] خضر خضر ، المرجع نفسه، ص136

[2] سعدي محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي، لبنان، ص25

انقسم الرأي حول القيمة القانونية لنصوص الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان، وحول مدى الالتزام التي تفرضه على الدول وعلى المنظمة ذاتها. فهناك من يرى أن هذه النصوص ليست لها قيمة قانونية، وذلك لأن الميثاق لم يعرف أو يحدد حقوق الإنسان التي نص عليها، كما انه لم ينظم وسائل حماية هذه الحقوق ولم يجز للأفراد أن يتظلموا من أي مساس بحقوقهم وهؤلاء الفقهاء ينتهون إلى أن نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان إنما تضع معايير وأهدافا وإنها لا تفرض على الدول واجبات قانونية بأعمال هذه الحقوق[1].

وفي إطار هذا الاتجاه هناك من دهب إلى أن نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان تشكل فقط مبادئ إرشادية وليست التزامات قانونية، وأن الأمم المتحدة لا يمكنها اتخاذ إجراءات لحماية هذه الحقوق إلا في حالة ما أن شكل انتهاك حقوق الإنسان خطرا على السلم والأمن الدوليين،وهناك من يؤكد أن اللغة التي استخدمها الميثاق بصدد حقوق الإنسان، لا تسمح بتفسيرها على أنها تضع الأعضاء تحت التزام قانوني بشأن حقوق وحريات رعاياها وأن هذا الالتزام لا يقوم إلا عن طريق تعديل نصوص الميثاق أو اعتماد اتفاقية تحت رعاية الأمم المتحدة والتصديق عليها من الأعضاء، لكن يبدو أن هذه النظرة لا تستقيم ونصوص الميثاق، وذلك لأن المنظمة – كجهاز- ملزمة باتخاذ إجراءات لمراعاة وحماية حقوق الإنسان، وهذا واضح من المادة 55 من الميثاق التي نصت على أن " تعمل المنظمة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز . . . "، فهذا النص يتسم بالطابع الإلزامي. وإذا كانت المنظمة ملزمة بتعزيز هذه الحقوق ومراعاتها فمن غير المنطقي أن يقال انه لا يمكنها حمايتها، هذا بالإضافة إلى أن الجمعية العامة ملزمة بالقيام بالدراسات، وعمل التوصيات للمساعدة علة إدراك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز [2]، وكذلك فان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملزم بإنشاء لجان لتعزيز هذه الحقوق [3]، والطبيعة الإلزامية

---

[1] خضر خضر ، المرجع نفسه، ص135

[2] المادة 13 فقرة1/ب من الميثاق

[3] المادة 68 من الميثاق

لوظائف الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان في الواقع يؤكدها أن احد الأهداف التي أنشأت من اجلها المنظمة هو التعاون الدولي من اجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلية فان المنظمة إن أهملت في اتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ التزاماتها بموجب الميثاق فإنها تكون قد فشلت جزئيا في تحقيق واجباتها.

وعلى نقيض الآراء المذكورة سالفا ذهب معظم الفقهاء إلى أن نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان تفرض التزامات قانونية على عاتق الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى انه يبدو لأول وهلة أن نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان لا تفرض التزامات قانونية على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة، غير أن هذه الالتزامات يمكن استنتاجها بسهولة من نية واضعي الميثاق.

ويرى Brownlie Ian أن الاعتداء على حقوق الإنسان هو اعتداء على عدد معين من نصوص الميثاق، لأن هذا الأخير اعترف بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة وقيمة الفرد البشري، ويؤكد Brownlie أننا إن أردنا تفهم حقيقة الطبيعة القانونية لنصوص الميثاق بشأن حقوق الإنسان، فعندئذ يجب دراسة هذه الحقوق في إطار التقدم العظيم الذي حدث فيما يخص وضع الفرد في القانون الدولي.

وذهب الدكتور عبد العزيز سرحان إلى أن الميثاق يلزم المنظمة والدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان، وهذا الأمر يتعلق بالتزام قانوني لأن مصدره ميثاق الأمم المتحدة بوصفه معاهدة جماعية، وعليه لا تستطيع أية دولة أن تنفض يدها من موضوع حماية حقوق الإنسان بدعوى أنها حرة في هذا النطاق [1].

وفي رأينا أن الاتجاه الثاني هو الأقرب إلى المنطق في تفسير نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان وإسباغ الطابع الإلزامي عليها، ذلك انه من غير المقبول نفي هذه الصفة عن تلك النصوص بحجة عدم تعريف الميثاق لهذه الحقوق وعدم وجود

---

[1] عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي-دراسة مقارنة-الطبعة الأولى1987دون دار الطبع و البلد-ص116

جهاز للرقابة على ضمانها وحمايتها، فمع التسليم بهذه الحجج إلا أن نية واضعي الميثاق كانت تتجه إلى وجوب كفالة حقوق الإنسان وحمايتها وانه تم إرجاء تحديد مفردات هذه الحقوق وإيجاد الآلية المناسبة للرقابة على احترامها إلى وقت لاحق، وهذا ما حدث بالفعل إذ اعتمدت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك، وكلها تبين بالتفصيل مفردات هذه الحقوق، وكذلك أنشأت الأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وهما جهازان يهتمان بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالنسبة لكل فرد في كل مكان من العالم.

ولقد أكدت محكمة العدل الدولي في رأيها الاستشاري –الصادر بخصوص النتائج المترتبة على استمرار احتلال ناميبيا من قبل جنوب إفريقيا- على الطابع الإلزامي لنصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث ذكرت: أن اعتماد وتنفيذ تدابير التمييز والاستبعاد وكذا القيود التي تقوم فقط على أساس العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي، التي يترتب عليها إنكار حقوق الإنسان الأساسية – كل ذلك يمثل انتهاكا جسيما لأهداف ومبادئ الميثاق.

المحاضرة السابعة:

الفرع الثاني:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي هو احد أركان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تضم إلى جانبه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهذا الأخير [1]، وقد اعتمدت الجمعية العامة هذا الإعلان في دورتها الثالثة بموجب قرارها رقم 217 –الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

الإطار التاريخي لاعتماد الإعلان

[1] صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، المرجع نفسه ، ص29.

إن فكرة صياغة وثيقة بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كانت قائمة ومحل نقاش أثناء إعداد مشروع ميثاق الأمم المتحدة، بما قدم من اقتراحات تهدف إلى إعداد وثيقة تضم هذه الحقوق وإرفاقها بالميثاق وعدها جزءا لا يتجزأ منه، يبدو أن الأمر كان يتطلب مزيدا من التفصيلات والدراسة فلم تتح الفرصة لإعدادها والتصفيق عليها إبان اعتماد الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945 وظلت الفكرة قائمة وبناء على ذلك أو صت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة التي اجتمعت فور انتهاء الجلسة الختامية للمؤتمر سالف الذكر بأن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولى لجنة لتعزيز حقوق الإنسان، وبالفعل أنشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان في أوائل عام 1946، وقد بدأت لجنة حقوق الإنسان منذ دورتها الأولى في بحث مسألة وضع مشروع ميثاق دولي لحقوق الإنسان، فكان إن اختلفت الدول حول طبيعة هذا الميثاق من حيث مدى إلزامه من الناحية القانونية، ومفردات الحقوق التي قد يتضمنها والإجراءات الدولية اللازمة لتطبيقه [1]،فاقترحت الدول الغربية الرأسمالية أن يكون الميثاق في شكل معاهدة ملزمة وأن يتضمن الحقوق المدنية والسياسية فحسب، وأن تنشأ أجهزة دولية ذات صلاحية واسعة للإشراف على تطبيقه. غير أن الدول الاشتراكية اتخذت موقفا منبثقا من الظروف الدولية السائدة آنذاك ومن عقيدتها الماركسية، ففضلت أن تكون الوثيقة في شكل إعلان وليس معاهدة وأن يتضمن الإعلان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جاب الحقوق المدنية والسياسية، وعارضت إنشاء أجهزة دولية مستقلة للإشراف على تطبيق حقوق الإنسان. واتخذت دول العالم الثالث، ولم يكن معظمها قد استقلاله آنذاك موقفا اقرب إلى الدول الغربية منه إلى الدول الاشتراكية.

وإزاء هذه الاختلافات قررت لجنة الصياغة إعداد وثيقتين: الأولى تأخذ شكل إعلان يحدد المبادئ والمعايير العامة لحقوق الإنسان. والثانية تأخذ شكل اتفاقية تتضمن حقوقا محددة. وأحالت هذه اللجنة مشروعي الإعلان والاتفاقية إلى لجنة حقوق الإنسان، إذ أنشأت هذه الأخيرة ثلاث فرق عمل: الفريق الأول يتولى دراسة

[1] محمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، مجدلأوي، 2002، الأردن، ص29

مشروع الإعلان، ويقوم الثاني بدراسة مشروع الاتفاقية، وتنحصر مهمة فريق العمل الثالث في دراسة الإجراءات اللازمة لتطبيق وتنفيذ الوثائق المقترحة.

وفي الدورة الثالثة للجنة حقوق الإنسان قامت بتنقيح مشروع الإعلان واضعة في الاعتبار التعليقات الواردة من الحكومات، بيد أنها لم تجد الوقت الكافي للنظر في مشروعي الاتفاقية وإجراءات التطبيق، وقامت بإحالة مشروع الإعلان إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي [1]، وفي 10 ديسمبر 1948 اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموافقة 48 دولة وامتناع ثماني دول عن التصويت ولم تعترض عليه أية دولة. وبإصدار الإعلان أصبح يمثل علامة بارزة في تاريخ حقوق الإنسان فالأول مرة تبرز على المستوى الدولي وثيقة دولية لم تعترض عليها أية دولة على الإطلاق[2].

مضمون الإعلان

يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة تحدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تكفل لجميع الرجال والنساء على السواء في كل مكان في العالم دون تمييز[3]، وتحدد المادة الأولى الفلسفة التي يقوم عليها الإعلان فتنص على أن "جميع الناس يولدون أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء".

فهذه المادة تؤكد مسلمات أساسية يقوم عليها الإعلان وهي أن الحق في الحرية والحق في المساواة يكتسبهما الإنسان بالميلاد ولا يمكن حرمانه منهما، وأن الإنسان بعقله وضميره كائن يختلف عن بقية المخلوقات الأخرى في الأرض، ولذا فمن حقه التمتع بحقوق وحريات معينة لا يتمتع بها غيره من المخلوقات.

أما المادة الثانية " فتحدد المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز فيما يتصل بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، فتحظر التمييز من أي نوع ولا سيما التمييز

---

[1] محمود إسماعيل عمار ، المرجع نفسه، ص26

[2] عبد الواحد القار،المرجع نفسه، ص57

[3] محمود إسماعيل عمار ، المرجع نفسه، ص26

بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر " [1].

و تنص المادة الثالثة، وهي حجر الزاوية في الإعلان، على أن لكل فرد الحق في الحياة والحق في الحرية والأمان – وهي حقوق أساسية للتمتع بجميع الحقوق الأخرى.

كما تتناول المواد من 4 إلى 21 الحقوق المدنية والسياسية الأخرى وهي تحريم الرق، وحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المتنافية مع الكرامة، والحق في الشخصية القانونية، والحق في محاكمة عادلة في المسائل المدنية والجنائية وقرينة البراءة، والنهي عن القبض والاعتقال أو النفي التعسفي، وتحريم سريان القوانين والعقوبات بأثر رجعي، والحق في حماية الخصوصية والملكية الخاصة وحرية الرأي والتعبير، والديانة، والاجتماع، والحق في التنقل والإقامة، والحق في اللجوء والحق في الجنسية، والحق في الزواج وتكوين أسرة وأن يكون الزواج قائما على الرضا، والحق في المشاركة في الحكم مباشرة أو عن طريق الانتخاب الحر لممثلي الشعب واحترام إرادة الشعب والحق في تقلد الوظائف العامة بالتساوي مع الآخرين [2].

أما المادة 22، فتضع القاعدة العامة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. على حين تتولى المواد من 23 إلى 27 تحديد هذه الحقوق وهي: الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل وحق المساواة في الأجر بناء على مساواة العمل، والحق في الراحة والإجازة بما في ذلك وضع الحدود القصوى لساعات العمل، والحق في مستوى معيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية، والحق في التعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع.

وتعترف المواد الختامية، وهي المواد من 28 إلى 30 بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي دولي يمكن أن تتحقق في ظله حقوق الإنسان والحريات الأساسية

---

[1] أحمد سليم سعيقان، المرجع نفسه، ص252

[2] أحمد سليم سعيقان ، المرجع نفسه، ص252

المنصوص عليها في الإعلان، وتؤكد الواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتق كل فرد تجاه مجتمعه.

نطاق مباشرة الحقوق التي وردت في الإعلان

أشار الإعلان في المادة 29 إلى أن الحقوق الواردة فيه ليست مطلقة، ولذا فانه يسمح للدولة بأن تصدر القوانين التي ترسم حدود هذه الحقوق، بشرط أن يكون الهدف الوحيد من هذه القوانين بما تحتويه من قيود هو ضمان الاعتراف بهذه الحقوق واحترامها واحترام الآداب العامة والنظام العام والرفاهية في مجتمع ديمقراطي [1]، وسلطة الدولة في فرض القيود بمقتضى القوانين على الحقوق والحريات الواردة في الإعلان مقيدة كذلك بالحكم الوارد في المادة 30 منه، التي تمنع الدولة أو أية جماعة أو فرد من القيام بنشاط أو عمل من شأنه التعدي على أي من الحقوق والحريات الواردة في الإعلان[2]، وبناء عليه تكون القوانين التي تصدرها الدولة بقصد تنظيم مباشرة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان مخالفة له، إن كانت تتضمن قيودا غير مشروعة أو كانت من باب أولي تنكر كليا هذه الحقوق والحريات.

أهمية الإعلان وقيمته من الناحية القانونية

بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، يعد –وبحق- أهم أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، إذا شكل مصدرا أساسيا يلهم الجهود الوطنية والدولية من اجل تعزيز هذه الحقوق وحمايتها[3]، وقد حدد الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة المتعلقة بحقوق الإنسان، بحيث أو جد الفلسفة الأساسية لكثير من الوثائق الدولية الملزمة قانونا التي تم اعتمادها لاحق بهدف حماية حقوق الإنسان والحريات التي تضمنها الإعلان.

---

[1] خضر خضر ، المرجع نفسه، ص150

[2] محمود إسماعيل عمار ، المرجع نفسه، ص37

[3] صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان ، المرجع نفسه، ص34

وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للإعلان نجد أن الرأي بشأن القيمة القانونية للإعلان انقسم إلى اتجاهين: **الأول** بأن ذهب إلى أن أحكام الإعلان تعد تفسيراً لميثاق الأمم المتحدة، وأنها تردد قواعد واردة في القانون الدولي العرفي والمبادئ القانونية العامة، وبالتالي فهي تقيد الدول في نطاق التشريعات الداخلية التي تصدرها. وعلى وجه الخصوص فقد ذكر مندوب شيلي أن انتهاك أحكام الإعلان تعد في الواقع مخالفة وخرقا لنصوص الميثاق.

أما الاتجاه الثاني فقد تزعمه مندوب الاتحاد السوفياتي ومندوبو دول الكتلة الشرقية، إذ رأوا أن الإعلان لا يلقي أي التزام قانوني على عاتق الدول الأعضاء، والقول بغير ذلك من شأنه أن يخالف مبدأ سيادة الدول ويؤدي إلى خرق المادة 7/2 من الميثاق التي تخرج من اختصاص الأمم المتحدة المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي لكل دولة[1]، هذا الخلاف بين الدول أثناء إعداد مشروع الإعلان، تبعه خلاف بين الفقهاء بعد إصداره فقد انقسم الفقه بشأن القيمة القانونية للإعلان، إذ ذهب البعض إلى أن هذا الإعلان غير ملزم قانونا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وانه يتمتع فقط بقيمة أدبية ومعنوية كبرى وإن كانت لا ترقى إلى حد خلق الالتزامات القانونية الولية وفقا للقانون الدولي العام.

وفي إطار الاتجاه السابق يرى البعض أن الإعلان ليست له قيمة إلزامية، فهو لا يعدو أن يكون مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة، والتوصيات بطبيعتها ليست ذات قيمة قانونية [2]، وهذا الرأي يربط القيمة القانونية للإعلان بقيمة قرارات المنظمات الدولية كمصدر لها،وفي الواقع فان القيمة القانونية للإعلان لا ينبغي دراستها عند لحظة صدوره عن الجمعية العامة وطبقا لمعايير شكلية مرتبطة بالأداء العضوي لأجهزة المنظمة أو بالارتكاز على مجرد افصاحات صدرت عن أعضاء لجنة الصياغة أو ممثلي الدول، ذلك لأن البعد الزمني قد أو جد عناصر جديدة إضافية يمكن الاستعانة بها في التدليل على الطبيعة القانونية الملزمة للمبادئ التي

[1] حامد سلطان-القانون الدولي العام في وقت السلم-الطبعة السادسة-دار النهضة العربية،،القاهرة-يناير1976-، ص945

[2] محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية1986-ص392

وردت في الإعلان فهو على الرغم من تحفظ بعض الدول عليه لحظة إصداره، حاز قوة حقيقية لدى جميع الدول بما في ذلك تلك التي امتنعت عن التصويت، وكذلك لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والدولية، التي تساهم في تشكيل الرأي القانوني العالمي، هذا بالإضافة إلى انه من الوثائق التي حظيت بالنشر والدعاية عن طريق الأمم المتحدة واليونسكو والعديد من الحكومات والمنظمات [1].

وبالإضافة إلى ذلك ذهب رأي إلى أن الإعلان تضمن "المفهوم المشترك لحقوق الإنسان" ذلك المفهوم الذي تبلور فيما قبل نشأة الأمم المتحدة وتضمنته المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة، وذهب رأي آخر إلى انه بالرغم من صدور الإعلان في شكل توصية خالية من أية قيمة قانونية إلزامية فانه اكتسب مع مرور السنين القوة الإلزامية للقانون الدولي العرفي [2]،وفي إعلان طهران الذي اعتمده المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في عام 1968 اتفق المؤتمر على أن "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهما مشتركا لشعوب العالم فيما يتصل بالحقوق التي لا تنكر ولا يجوز انتهاكها لجميع أعضاء الأسرة البشرية ويشكل التزاما على كامل أعضاء المجتمع الدولي ". وأكد المؤتمر إيمانه بالمبادئ المنصوص عليها في الإعلان، وحث جميع الشعوب والحكومات على "تكريس أنفسهم لهذه المبادئ ومضاعفة جهودهم لكي يوفروا لجميع البشر حياة مليئة بالحرية والكرامة تؤدي إلى تحقيق الرفاهية الجسدية والعقلية والاجتماعية والروحية ".

الفرع الثالث: العهدان الدوليان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به في دورتها الحادية والعشرين وذلك بموجب قرارها رقم 2200 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966، وقد بدأ نفاذ كلا الصكين في 23 مارس 1976[3]، أما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد

---

[1] عصام محمد احمد زناتي،حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية،القاهرة 1998ص68

[2] عبد الرحمن اليوسفي، الأمم المتحدة-الصكوك والآليات، إصدارات المعهد العربي لحقوق الإنسان، بدون سنة و البلد، ص-8

[3] محمود إسماعيل عمار ، المرجع نفسه، ص27

الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها 128/44 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1989 وقد بدأ نفاذه في يوليه 1991، وحتى 2 ماي 2003 كانت هناك 149 دولة قد صدقت على العهد أو انضمت إليه أو أعلنت خلافتها لدول أخرى، وكانت هناك 104 دولة طرفا في البروتوكول الاختياري الأول، وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني 49 دولة.

وتتجلى أهمية العهد في انه تناول حقوق الإنسان المدنية والسياسية بكثير من التفصيل والتحديد، وذلك ببيان مفرداتها وعناصرها، ووضع الضمانات التي تحول دون تقييدها بما يتجاوز ما نص عليه العهد، كما انه انتقل بهذه الحقوق من دائرة عدم الإلزام إلى الإلزام القانوني، وأوجب على الدول الأطراف اتخاذ تدابير وإجراءات قومية لكفالة هذه الحقوق،بالإضافة إلى ذلك فان العهد نص على ترتيبات دولية يمكن من خلالها للمجتمع الدولي أن يراقب ما إذا كانت الدول الأطراف تلتزم بنصوصه أم لا، إذا أنشأ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مقرها جنيف ودخلت حيز التنفيذ 1977 التي تتكون من خبراء مستقلين يعملون بصفتهم الشخصية وعهد إلى هذه اللجنة بمهمة متابعة مدى تطبيق العهد عن طريق وسائل معينة نص عليها [1]،في نفس اليوم الذي أصدرت فيه الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اتخذت قرارا طلبت فيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكلف لجنة حقوق الإنسان بالاستمرار في إعطاء الأولوية في عملها لإعداد مشروع عهد دولي خاص بحقوق الإنسان، وكذلك مشروع يتعلق بالتدابير اللازمة لتنفيذه[2].

وبناء على ذلك قامت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة المنعقدة في عام 1949 بدراسة مشروع العهد الذي وضعته لجنة الصياغة التابعة لها في ماي 1948، وفي ذلك الحين وجدت اللجنة نفسها أمام معضلة فهي من ناحية تريد إعداد مشروع عهد يتضمن أفضل الضمانات الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته، ومن ناحية أخرى تريد صياغة مشروع يلقى تأييدا واسعا من قبل الدول الأعضاء، وأنها إن غالت في

[1] أحمد سليم سعيقان ، المرجع نفسه، ص353
[2] محمود إسماعيل عمار، المرجع نفسه، ص27

طموحها فقد تقدم عهدا رائعا تقبل قلة من الدول التوقيع أو التصديق عليه، وعلى العكس إن وضعت التصديق نصب عينيها وفي مقدمة اهتمامها فان العهد الذي ينتج من ذلك ربما غدا وثيقة ضعيفة للدفاع عن حقوق الإنسان، وهذه المعضلة كانت قد برزت في مراحل سابقة أثناء إعداد مشروع الإعلان وبعد فراغها من المناقشات قامت اللجنة بإرسال المشروع إلى الدول الأعضاء لكي تقوم بدراسته وتبدي ملاحظتها عليه.

وفي عام 1950 أعلنت الجمعية العامة في قرار لها "أن التمتع بالحريات المدنية والسياسية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمران متصلان ومترابطان. وعليه قررت أن تدرج في مشروع العهد الخاص بحقوق الإنسان حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية، وأن يتضمن المشروع أيضا اعترفا صريحا بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق ذات الصلة وبناء على ذلك قامت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة بإعداد مشروع 13 مادة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس الاقتراحات المقدمة من الحكومات والوكالات المتخصصة كما وضعت 10 مواد بشأن التدابير الخاصة بالتقارير الدورية التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها كوسيلة للرقابة على تنفيذ هذه الحقوق.

ومن الأهمية الإشارة إلى أن المناقشات التي دارت داخل لجنة حقوق الإنسان، وفيما بعد داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، أظهرت وجود خلاف في الرأي بين الدول حول إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن مشروع العهد، وحول الآليات التي يتعين أن توكل إليها مهمة الرقابة على فئتي الحقوق. وهذه الخلافات ترجع إلى انه بينما كانت الدول الاشتراكية وعدد من الدول النامية ترى أهمية تضمين المشروع نصوصا تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نظرا لترابطها مع الحقوق المدنية والسياسية، ولا يمكن ممارسة الأخيرة دون الأولى فان الدول الغربية وأغلبية دول العالم الثالث كانت ترى أن الحقوق المدنية والسياسية قابلة للتنفيذ الفوري ويمكن الرقابة على تطبيقها بواسطة

القضاء أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتقتضي التدرج في تطبيقها، وأن أعمال هذه الحقوق لا يتوقف على إصدار التشريعات بل على عناصر أخرى قد لا تكون في قدرات الدولة ولذلك فان الأمر يستدعي اتخاذ إجراءات تنفيذ مختلفة بالنسبة لفئتي الحقوق، الآمر الذي يترتب عليه من وجهة نظر هذه الدول عدم إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضمن مشروع العهد.

المحاضرة الثامنة:

المطلب الثاني:الاتفاقيات الدولية الإقليمية

كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رائدا في موضوعه، ومرجعا في كثير من القضايا التي تعاينها البشرية، ومصدر الهام لاحترام الإنسان وحماية حرياته الأساسية، فتح الباب، والعيون كذلك على جوانب يسعى المجتمع الإنساني إلى تحقيقها ووفر أرضية صالحة، ومرجعية حية للتعامل والتعاطي مع مشكلات قائمة أو متوقعة، وهيأ إطارا فلسفيا لكثير من الاتفاقيات والصكوك الدولية، اشتقت من بنوده ومواده موضوعها، وفكرها وجوهرها

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إن الدمار والخراب الذي خلفته الحرب العالمية الثانية، والدي راح ضحيته أكثر من عشرين مليون قتيل في أوروبا، جعل جهود القارة الأوروبية القديمة تتوجه إلى التعاون لوضع أسس تضمن السلام والأمن وحماية حقوق الإنسان التي كانت أو ل ضحايا الحرب وإلى جانب التعاون الاقتصادي والاجتماعي كان هناك الاهتمام المشترك لحقوق الإنسان، فالمادة الثالثة من ميثاق مجلس أوروبا تنص على " كل عضو في مجلس أوروبا يعترف بمبدأ سلطان القانون، ويحق لكل فرد تحت ولايته التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية "[1].

[1] عبد الرزاق الزبيدي،حسان محمد شفيق ، المرجع نفسه، ص 144

ففي 4 نوفمبر 1950 وقعت دول مجلس أوروبا في روما[1]الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي دخلت خير النفاد في 4 ديسمبر 1953 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات المودعة من عشر دول لدى الأمين العام لمجلس أوروبا وذلك طبقا للمادة 66 من الاتفاقية [2] كما دعمت الاتفاقية وأثريت بعدد عن الاتفاقات الإضافية في شكل بروتوكولات تضمن حقوقا أخرى تحدد اختصاصات بعض الأجهزة، وبلغت هذه البروتوكولات حتى الآن ثمانية وهي كالتالي:

- البروتوكول الأولى: 1970/05/18
- البروتوكول الثاني: 1970/09/21
- البروتوكول الثالث: 1970/09/21
- البروتوكول الرابع: 1970/10/6
- البروتوكول الخامس:0 1971/12/1
- البروتوكول السادس: 1983/04/28
- البروتوكول السابع:1984/11/22
-البروتوكول الثامن: 1988/03/19

ولقد انقضت البروتوكولات الإضافية جميعها باستثناء تلك التي توسع من نطاق وقائمة الحقوق المحمية المعترف بها لحظة دخول البرتوكول الحادي عشر. حيز النفاد(1998/11/1) وهو البرتوكول الذي أدخل تعديلات جذرية على آلية تنفيذ الاتفاقية أهمها الفاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أثناء محكمة الأوروبية لحقوق ذات ولاية جبرية[3]

---

[1] قد انشأ المجلس أوروبي بتاريخ 1949/05/05 ويضم حاليا 26 دولة، وينص ميثاقه الأساسي في مادته (25-19) على وجوب الضمان الجماعي لحقوق الإنسان

[2] حيدر ادهم عبد الهادي ومازن ليلوراضي، المرجع نفسه،ص 296

[3] محمد يوسف علوان،محمد خليل موسى،القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادرو الوسائل الرقابة،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،ص 161

البند الأول: الحقوق المعترف بها

إن الحقوق التي وردت في الاتفاقية هي في الأصل من طائفة الحقوق الكلاسيكية، أي من طائفة الحقوق الفردية المقررة للفرد بداته وبصفته تلك، وتقتصر الاتفاقية على الحقوق المدنية والسياسية أي حقوق فردية مستمدة من نظرية الحقوق الطبيعية وهي لا تتضمن نصوصا ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن كان هناك تداخل بين الحقوق المقررة في الاتفاقية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1]مثل الحق في الملكية والحق في التربية المادتان 1و2 من البرتوكول الأول) وعدم الخضوع للعمل الجبري(المادة 14)والحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية (المادة 8) وحرية التجمع (المادة 11) وتشمل حقوق الإنسان التي وردت في الباب الأول:

-الحق في الحياة وسلامة كيان الشخص البدني (المواد (1و2و3))

-الحق في عدم الخضوع للاسترقاق والعبودية والعمل الجبري أو ألقسري(المادة4)

- الحق في الحرية والأمان (المادة5).

-الحق في التقاضي والحق في المحاكمة (المادة 6و7).

-الحق في حرمة الحياة الخاصة (المادة 8)[2].

- حرية الفكر والعقيدة والدين وحرية الرأي وحرية الاجتماع السلمي (المادة9و10).

ولقد قيدت المادة 10من الاتفاقية الحريات الواردة فيها وهي حرية الرأي وتبادل الأفكار، عندما قالت في فقرتها الثانية " بأن " ممارسة هذه الحقوق تتضمن واجبات والمسؤوليات تخضع لشروط معنية يحددها القانون " تتعلق بالحفاظ الأمن الوطني والنظام العام.

كما أكملت الاتفاقية بعدد من البروتوكولات التي وسعت من قائمة الحقوق المعترف بها أد تعترف بعدد من البروتوكولات، كالبروتوكول الأول الموقع في

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى ، المرجع نفسه، ص 162

[2] خضر خضر ، المرجع نفسه، ص 164

1952/3/2الذي يعترف بحق الملكية والحق في التعليم والحق في الانتخابات الحرة، أما البروتوكول الرابع الموقع في 1963/12/16 فيقر بالحق في عدم حرمان احد من حريته لمجرد عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي وبحرية التنقل واختيار مكان الإقامة ويحرم نفي أو طرد أو ترحيل وطني الدولة ويخطر إبعاد الجماعي للأجانب، ولا يجيز البروتوكول حرمان أي فرد من دخول إقليم دولة هو من رعاياها[1].

أما البروتوكول الإضافي السابع لعام 1984 والذي دخل حيز النفاد 1988/11/1 فقد نص على تحريم أبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية إلا تنفيذا لقرار صدر وفقا لقانون، ويحق لكل شخص أدانته محكمة بجريمة جنائية أن يعرض قرار اتهامه أو إدانته على قضاء أعلى حتى يعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه [2] كما يتضمن البروتوكول النص على الحق في التعويض في حالة الخطأ القضائي [3].

البند الثاني: الحقوق المسكوت عنها في الاتفاقية.

تتضمن الاتفاقية وبرتوكولاتها المكملة لها حماية غالبية الحقوق المدنية والسياسية، ولكنها لا تحمي هذه الحقوق كافة، كالحق في اللجوء الذي ورد النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس له ذكر في الاتفاقية، كما لا تتضمن الاتفاقية أية إشارة إلى حقوق الأقليات هذا الأخير راجع إلى فكرة وجوب الاكتفاء باحترام حقوق الإنسان، وبالمساواة وعدم التميز ذلك أن نص المادة 14 من الاتفاقية المتعلق بالمساواة وعدم التميز يشير إلى الانتماء إلى الأقلية القومية كسب من أسباب التي خطر التميز على أساسها أيضا لم تنص الاتفاقية على حق كل الإنسان في الاعتراف له بالشخصية القانونية المقررة في المادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

[1] دخل البروتوكول الأول حيز النفاد عام 1954 والبروتوكول الرابع حيز النفاد 1968

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى ، المرجع نفسه، ص 164

[3] خضر خضر، المرجع نفسه، ص 166

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان وحريات الأساسية.

أقر هذا الإعلان المؤتمر التاسع للدول الأمريكية المنعقد في بوغوتا عام 1948 وهو التاريخ ذاته الذي اعتمد فيه ميثاق المنظمة، وذلك قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،ولكن هذه الحقوق والواجبات لم تعالج بالتفصيل إجراءات متابعة وحماية فعالة الأمن خلال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في سان خوسيه بكوستاريكا في 22نوفمبر 1969 والتي دخلت حيز النفاد عام 1978وتجد الاتفاقية الأمريكية مصدرها المباشر في القرار رقم 8 صادر عن إجماع مجلس وزراء الخارجية في (سنتا يجو) عام 1959 فقد أوصى القرار مجلس القانونيين بإعداد مشروع الاتفاقية دولية أمريكية لحقوق الإنسان[1].

البند الأول: الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية

تتضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ديباجة واثنتين وثمانين مادة [2]، وقد اشتملت على حقوق الأساسية للإنسان المستمدة في الأصل من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، خاصة الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان وتعهد الدولة الأمريكية في هذه الاتفاقية بأن تحترم حقوق الإنسان، وأن تتخذ كافة الإجراءات التشريعية لوضعها موضع التنفيذ[3]، كما توجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان احترام عدد من الحقوق المدنية والسياسية[4]. مثل الحق في الشخصية القانونية. والحق في الحياة والمعاملة الإنسانية، والحق الحرية الشخصية، والمحاكمة العادلة، والملكية الخاصة، والتنقل والمشاركة في الشؤون العامة، والمساواة أمام القانون، والحماية القضائية والتجمع والاجتماع، وحرمة الحياة الخاصة، كما نادت الاتفاقية بحرية الضمير والدين والفكر والمسكن وحرة الرأي والتعبير.

---

[1] .نواري أحلام، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان والصعوبات التي تواجهها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة د مولاي الطاهر، سعيدة، العدد الثاني 2014، ص323

[2] إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الطبعة 2007، ص91

[3] .موساوي عبد الحكيم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تلمسان 2008،، ص 113

[4] محمد نعيم علوه ، المرجع نفسه، ص256

واستثنت المادة 27 من الاتفاقية تعطيل حقوق معين في حالة الحرب أو الخطر العام أو الضرورة التي قد تهدد استقلال الدولة وسلامتها على أن لا يمتد هذا التعطيل لحقوق معنية تحت أي ظرف أو طارئ كتعطيل نظم الأمر بإحضار المقبوض عليه المسمى Habcas corpus،أيضا الحق بالاعتراف بالأطفال الذين يولدون خارج نطاق الرابطة الزوجية، أيضا لكل فرد في جنسية وحق في جنسية الدولة مع عدم السماح بإبعاد أجنبي إلى بلد أخرا إذا كان حقه في الحياة قد يتعرض للخطر بسب جنسية أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي وأرائه السياسية[1].

المحاضرة التاسعة:

الفرع الثالث: الميثاق الأفريقي لحماية حقوق الإنسان وحريات الأساسية

إن إفريقيا التي ورثت أنظمة الحكم شبيهة بالأنظمة البرلمانية السائدة في الدول المستعمرة، والتي تبنت في دساتيرها نصوص الحقوق التي جاءت بها دساتيرها الدول المستعمرة، إلا أن هذا التوجه لم يكتب له البقاء بسبب فشله خلال النظام البرلماني ولا دساتير التي وضعت بعدا لاستقلال كانت تعبر عن حقيقة الواقع الإفريقي، وهو ما أدى بدور إلى أن تبرز الحاجة إلى نوع من التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان على مستوى القارة الإفريقية وجاءت أو لإشارة إلى هذا الموضوع في القانون لاغوس الصادر عن المؤتمر دعت إليه للجنة الدولية للفقهاء[2]في لاغوس عامة نيجريا أم 1961 إذا دعا فيه المؤتمرون الدول الإفريقية إلى دراسة فكرة وضع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان بهدف توفير ضمانات إضافية تحقق الحماية على المستوى العملي.

وتحت مضلة الأمم المتحدة، نظمت حلقة دراسة في سبتمبر 1969 بشأن مدى إمكانية إنشاء لجنة الإقليمية لحقوق الإنسان وبصفة خاصة لجنة إفريقية واجمع المشاركون خلال الحلقة دراسية على ضرورة إنشاء لجنة إفريقية وفي يوليو1979 اتخذ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات قرارا يدعو فيه الأمين العام لعقد اجتماع

[1] حيدر ادهم عبد الهادي و مازن ليلوراضي ، المرجع نفسه، ص 301
[2] حيدر ادهم عبد الهادي، مازن ليلوراضي، المرجع نفسه، ص302

لخبراء يتولون إعداد مشروع أو لي لميثاق إفريقيا لحقوق الإنسان والشعوب، وبناء على هذا القرار اجتمع الخبراء في دكار خلال 28 نوفمبر 1978 و8ديسمبر 1978 حيث تم الاتفاق في هذا الاجتماع وضع مشروع تمهيدي للميثاق،وخلال 7-19 يناير 1981 عقدت دورة الثانية لاجتماع الخبراء الحكوميين حيث تمت الموافقة بالإجماع على مشروع الميثاق الذي طرح للتوقيع عليه من جانب حكومات الدول الإفريقية خلال قمة نيروبي في جوان 1981[1]،ودخل الميثاق حيز النفاذ في 21ديسمبر 1986 وتمت المصادقة عليه من قبل ثلاثين دولة من الدول الأعضاء في المنظمة.

البند الأول: الحقوق المحمية بموجب الميثاق.

يتألف الميثاق من مقدمة وثمانية وستين مادة، وقد جاء في الديباجة اقتناع الدول الأطراف في المنظمة بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مفهومها أو في عالميتها وبأن الوفاء الثانية هو الذي يكفل التمتع بالحقوق الأولى. فضلا عن تأكيد الفقرة 8 من الديباجة على التزام الدول الإفريقية بمساعدة الإفريقي. والقضاء على كافة أشكال التميز العنصري القائم بسب العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، كما أكد الميثاق على الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو التوقيف التعسفي، والحق في المحاكمة عادلة، والحق في الحرية المعتقد، وتحريم الاسترقاق والاستعباد والتعبيد والحق في الحرية والأمان والحق في التقاضي وفي قرينة البراءة وعدم الرجعية القوانين الجزائية، والحق في التعبير عن الرأي، والحصول على المعلومات والحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في الاجتماع وفي حرية التنقل والحق في اللجوء [2].

كما نص الميثاق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في العمل والحق في التمتع بحالة صحة جيدة، والحق في التعليم وفي الاشتراك بحرية

---

[1] المواد 4-06 31 من الميثاق

[2] حيدر ادهم عبد الهادي، مازن ليلوراضي ، المرجع نفسه، ص304

في الحياة الثقافية للمجتمع، والحق الأسرة في الحماية، والحق كل امرأة في عدم التميز، فضلا عن حقوق الأطفال، كبار السن والمعوقين [1].

المحاضرة العاشرة:

الفصل الثاني :الآليات القضائية الدولية الجديدة لحماية حقوق الإنسان.

إن أولى تطبيقات القضاء الجنائي الدولي تعود إلى التاريخ المصري القديم بشأن الأبعاد سنة 1286 قبل الميلاد، كما أن الملك البابلي بنوخد نصر أجرى محاكمة ضد سيد بيزياس ملك يودا المهزوم وأعدمه، كما جرت في صقليا محاكمات مماثلة قبل القرن الخامس الميلاد وقد أشار فقهاء القانون الدولي العام في القرون الوسطى[2] إلى وجود سلطة قضائية دولية تابعة للدول المنتصرة لمقاضاة رعايا الدول المنهزمة عن الأضرار التي سببتها. وفي القرن التاسع عشر، نجد الفقيه **مونية** بمشروعه المسمى La mannel عام 1876 الذي نادي فيه بإنشاء محكمة دولية مؤلفة من خمسة أعضاء يعين إثنان منهم بمعرفة أطراف وثلاثة من قبل دول المحايدة لأجل توقيع عقوبات جزائية مع مخالفي الاتفاقية التي لخص فيها بكل دقة وأمانة قواعد الحرب وأعرافها.

إن فكرة تأسيس محاكمة جنائية دولية بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها فقد أفرزت هذه الحرب جملة أمور جسيمة منها الخرق المتكرر للقواعد الدولية، وعدم اقتصار الحرب على العسكريين، فقد امتدت لتشمل المدنيين أيضا[3].إن الحرب العالمية الأولى كانت المرآة العاكسة لمدى حاجة المجتمع الدولي لتقنين جنائي دولي ،يقوم جهاز قضائي على تطبيقه فظهرت العديد من الدعوات والجهود لأجل تنظيم هذه الغاية، فتوزعت على عمومها تلك التي صدرت من فقهاء أو تلك التي اتخذت طابعا سياسيا،ونظرا للوضعية التي ألت إليها وضعية حقوق الإنسان

---

[1] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، الحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006،دون االبلد،، ص 164

[2] د:حميد السعدي، مقدمة في الدراسة القانون الجنائي، مطبعة المعارف بغداد1971، ص 324

[3] د: لمى عبد الباقي محمود العزاوي ،القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية ،بدون الطبعة، ص 282-283.

بسب الانتهاكات العامة لأحكام القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا سابقا من خلال انتشار مراكز إحتشادات وتطبيق سياسة التصفية العرقية فإن مجلس الأمن الدولي قد أصدر عدة توصيات يدعو من خلالها الأطراف المتنازعة بأن تلتزم بالواجبات المترتبة عن القانون الدولي الإنسان[1]. كما اقر مجلس الأمن الدولي المسؤولية الفردية للأشخاص المرتكبين لأعمال مخالفة لاتفاقيات جنيف أو مخالفات أخرى للقانون الدولي الإنساني فتقرر إنشاء محاكم خاصة، التي أوكلت لها مهمة محاكمة وإدانة الجرائم الماسة بجرائم الحرب وجميع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الآليات القضائية العالمية الجديدة لحماية حقوق الإنسان

والمبحث الثاني: الآليات القضائية الإقليمية الجديدة لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الآليات القضائية العالمية الجديدة لحماية حقوق الإنسان

أصبحت المحاكم الدولية في إطار الوضع الراهن للقانون الدولي تشكل عناصر الواقع التي هيئت لها آليات لتطبيق حماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وذلك بمناسبة نظرها في قضايا القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والحقيقة أن المحاكم الدولية أيا كان نوعها إنما تقوم على تطبيق تلك الحقوق نظرا لكونها هيئات تنفيذ للقانون الدولي، وترسيخ الحقوق الإنسانية بالمبادئ غير المسوغ مخالفتها، وهو وضع قد يترتب عنه في المستقبل القريب صيرورة الدول إلى تطبيق تلك الحقوق أثناء السلم ، وفي حال النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

خمسون سنة مضت تفصل بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على اتفاقية قمع و معاقبة الإبادة الجماعية 1948وبين الموافقة على نظام روما الأساسي

[1] يحياوي نورة بن علي ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، دار هومة الجزائر ،طبعة الثانية 2006 ص 151.

بإنشاء محكمة جنائية دائمة 1998،فقد نصت المادة السادسة من اتفاقية 1948على مثل هده المحكمة.وخلال هده الفترة 1948-1998لم تتوقف الأبحاث سواء على مستوى الجمعيات العلمية أم على اللجان التابعة للأمم المتحدة أم على المستوى الفردي للفقهاء حول ضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة وتشكيلها واختصاصها.

ولم يكن ميلاد هدا النظام سهلا،بل كان عسيرا بسبب المواقف السياسية المتباينة للدول المجتمعة،وكذلك النظم القانونية المختلفة لتلك الدول.ولقد كان لهدا التباين والاختلاف بصمات واضحة على نصوص وأحكام فمن استبعاد لبعض المسائل حين يشتد الاختلاف ،إلى الوصول إلى حلول توافقية ووسطية لإنقاذ النظام ،إلى صياغة غير محددة وغير واضحة لكسب التأييد.وليس هدا بغريب في مجال الاتفاقيات الدولية بصفة عامة.

ولقد تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ختام المؤتمر الدبلوماسي بمدينة روما العاصمة الإيطالية في 17يوليو1998 برعاية منظمة الأمم المتحدة ،ثم أصدرت السكرتارية الخاصة بها هدا النظام تحت رقمa/conf.183/9 ،ثم تم معالجة بعض الأخطاء المادية التي وردت يهدا النص من الناحية اللغة، وتم تعديله من جانبه سكرتارية الأمم المتحدة وإصداره مرة الأخرى في 25 سبتمبر 1998،و18مايو1999 والأخير هو المعتمد رسميا من جانب الأمم المتحدة [1]وقد صدر هدا النظام الأساسي تحت رقمpcn.icc/1999/inf/3.

<u>الفرع الأول</u>: الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة.

ناقشت لجنة القانون الدولي مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ دورتها الثانية والأربعين عام 1990 وحتى الدورة السادسة والأربعين عام 1994. فقد اعتمدت لجنة القانون الدولي عام 1994 مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

[1] منتصر سعيد حمودة ،المحكمة الجنائية الدولية ،النظرية العامة للجريمة الدولية ،دار الجامعة الجديدة طبعة2006،ص55.

وأنشأت لجنة تحضيرية لمؤتمر دبلوماسي دولي للمفوضين لدراسته بموجب قرارها رقم 207/51 في 16 كانون الأول 1996 والقرار رقم 160/62 في 15 كانون الاول1997[1].

هذا وعقد مؤتمر الأمم المتحدة في روما بإيطاليا ما بين 15حريزان و17 تموز 1998 في مقر منظمة الأغذية والزراعية التابعة للأمم المتحدة (الفاو)، وقد شاركت فيه 160 دولة وحضرته بصفة مراقب 16 منظمة دولية حكومية و خمسة وكالات مخصصة و (9) هيئات وبرامج تابعة للأمم المتحد من بينها:

المفوضة السامية لحقوق الإنسان. واستمرت المفوضات فيها لمدة خمسة أسابيع انتهت باعتماد النظام الأساسي للمحكمة بغالبيته 120 دولة موافقة وسبع دول معارضة وهي الصين، ليبيا، العراق، الولايات المتحدة، إسرائيل، الهند، قطر، فيما امتنعت 21 دولة عن التصويت من بينها غالبية الدول العربية ونص النظام الأساسي للمحكمة على دخولها حيز النفاذ بعد استيفاء ستين تصديقا وهو ما تحقق في الأول من يوليو تموز عام 2002[2].

البند الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المحكمة الجنائية الدولية هي وفقا لنظامها الأساسي هيئة قضائية دائمة لها سلطة الممارسة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين ليس الدول إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية، ما جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة فهي تختص بالنظر في الجرائم التي تمس الأسرة الدولية وهي جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. ففي الصدد عرفت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم الدولية وحددت عناصرها وتركت تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة

[1] لمى عبد الباقي محمود العزاوي ،المرجع السابق، ص 299.
[2] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع2008 ،ص92.

المحكمة لاختصاصاتها في هذا المجال معلقا[1]. بعد ذلك وضعت المعاهدة المنشئة المحكمة الجنائية الدولية المعروفة بنظام روما الأساسي في روما عام 1998 ودخلت حيز النفاذ في 1 تموز / يوليه 2002 أي بعد أربع سنوات تقريبا من اعتماد ذلك المعاهدة.

ونظام هذه المحكمة هو نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول المنظمة إلى هذا النظام ولا تطبق

أحكامه بأثر رجعي، ثم أنه يبين أنه ذات اختصاص مستقبلي مكمل لاختصاص القضاء الوطني، ويكرر من المسؤولية الفردية فقط[2].

البند الثاني: أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

تكمن أهمية إنشاء محكمة الجنائية الدولية في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب وكذلك في ضمان معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة حيث لوحظ ازدياد كبير في حجم الجرائم الدولية والنزاعات العرفية والعنصرية وقيام ممثلي بعض الدول بارتكاب هذه الجرائم دون خوف من عقاب متسترين وراء السلطة. وقد اعتبر إنشاء محكمة الجنائية الدولية خطوة كبرى في طريق الإحرام العالمي لحقوق الإنسان وهي تعد رمزا للتضامن الإنساني من أجل مكافحة الجرائم الخطيرة[3]. وقد جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعبيرا عن أهمية إنشاء هذه المحكمة حيث نص فيها على:

إن الدولة الأطراف في هذا النظام الأساسي تدرك أن تمت روابط مشتركة توجد جميع الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا،و إذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن

---

[1] سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار الهومة للطباعة والنشر طبعة 2004ص92.

[2] عمر سعد الله،مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة الثانية،الجزائر 1993 ص 309.

[3] إبراهيم محمد العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دول الإمارات العربية، طبعة 2007،ص 267.

يتمزق في أي وقت وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفضائح لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

وإذا تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاهة في العالم وإذ تؤكد أن خطر الجرائم التي تسيير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا يمر بدون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدبير تتخذ على الصعيد الوطني كلك ومن خلال تعزيز تعاون الدول.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وصلاحيتها.

إن فعالية كل جهاز قضائي تظهر من خلال طبيعته القانونية وكذا من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها، إذ كان لابد من التحليل والتمعن في خصائص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية تحركها وهو ما سندرسه في الفرع الأول، وفي مدى الصلاحيات التي منحت لها وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

<u>البند الأول</u>: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تنص المادة 4 الفقرة الأولى من النظام التأسيسي، على أن المحكمة الجنائية الدولية الشخصية القانونية الدولية،كما لها الأهلية القانونية التي تستحقها لممارسة وظائفها وأداء مهامها.

معنى هذا أنه يمكن للمحكمة القيام بأي إجراء قانوني من تلقاء نفسها عندما يقتضي الوضع الدولي ذلك، دون انتظار ترخيص من أي طرق كان.

ويؤكد هذا التصريح الوارد في الديباجة والفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام التأسيسي للمحكمة التي جاء منها أته" يمكن للمحكمة أداء مهامها وسلطتها".

من هذه المقتضيات تؤكد أن المحكمة الشخصية القانونية الدولية، كما لها أهلية القانونية تستحقها في أداء مهامها.

غير أن هده المقتضيات الواردة في النظام الأساسي هي نقيض ما ورد في المادة الرابعة إذ أن الشخصية القانونية للمحكمة، وسلطتها المستقلة لا تتماشى والسؤال الذي يطرح نفسه: ما هو الأساس القانوني الدولي الذي استند عليه القانون التأسيس للمحكمة.

يقول الأستاذ حمادي في هذا الصدد "" إن النقاش يعارض الأطراف التي تفسر التكامل كتفوق للمحكمة الجنائية الدولي، وذلك التي تعتبر التعامل كقرينة تمنح الاختصاصات للمحاكم الوطنية[1].

وحسب الأستاذ مورو بوليتي Mauro polit " لا تتميز المحكمة بالتفوق على الأجهزة القضائية الأخرى، ولكن تأتي كتكملة للأجهزة القضائية الوطنية في القضايا الخطيرة. و في حالة عدم قدرة الأجهزة القضائية الوطنية على التكفل بمثل هذه القضايا[2].نتساءل على أساس أية مادة من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، توصل الأستاذ إلى أن سلطة القرار النهائي تعود للمحكمة فيما يخص حلولها محل القضاة الوطنيين، وعلى أي أساس قانوني يتسم هذا الجهاز القضائي الجنائي الدولي الجديد بالاستقلالية والفعالية.

إن القانون التأسيسي للمحكمة اعتبرها جهازا قضائيا تكميليا لكن لم يحدد متى تكون جهاز قضائي تكميلي ومتى تكون جهاز دوليا يعلو على الأجهزة الوطنية هدا و أن القانون التأسيسي للمحكمة بقي غامضا فيما يخص الطرف الذي يحدد طبيعتها وأساسها القانوني.

<u>البند الثاني</u>: صلاحيات المحكمة.

---

[1] .idra de M.hamai :le point sur la question la création dune course criminelle internationale
administration,volume6n1,1996,p143.'école nationale d'l

[2] un 'de vue d de la cour pénale international, le pointé Mauro politi ,le statut de rom
de droit international public,n2,1999,p.841. négociateur ;revue générale

تنص المادة الأولى من النظام التأسيسي: على أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي تمس الأسرة الدولية، وفي جريمة الإبادة[1]. الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. ولقد عرفت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم الدولية وحددت عناصرها من جهة أخرى حقق النظام الأساسي للمحكمة تطورا هاما في مجال الجرائم ضد الإنسانية، حيث وسع من دائرة اختصاص المحكمة التي أصبحت تنظر في جرائم القتل العمدي، التعذيب ،إبادة الجنس البشري ،و هتك العرض إلى جوانب أخرى التي تتعلق بالعنف الجنسي، الدعارة، الرق الجنسي[2]. غير أن النص على هذه الجرائم كان بصفة عامة وغير مدققة.

أما جرائم الحرب فإن اختصاص المحكمة كان مقلصا بحيث لا يمكن للمحكمة البحث في الجرائم ذات الطابع الدولي المنجزة من أعمال الشغب الناجمة من الصراعات الداخلية وغير الدولية وهو ما أكده البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 أما عن القانون الدي تطبقه المحكمة عن أداء مهامها فهو أولا نظامها الأساسي وثانيا الاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون الدولي والمبادئ الخاصة بالنزاعات المسلحة و ثالثا المبادئ العامة للقانون كما كرس هذا النظام المبادئ العامة للقانون الجنائي ومن أهمها الشرعية عدم الرجعية، المسؤولية الجنائية الفردية، مسؤولية الرئيس على المرؤوس[3].

والجانب الإيجابي في هذا النظام هو جمع الجرائم الدولية في نص واحد، وعدم قبول تقديم أي تحفظ بشأن النظام الأساسي للمحكمة[4].

أما الجانب السلبي في النظام هو نقص في توحيد كافة الجرائم الدولية التي تنص عليها كجريمة العدوان والسبب في ذلك هو الاعتبارات السياسية أكثر من القانونية.

---

[1] المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة.
[3] المواد من 22 إلى 33 من النظام الأساسي للمحكمة.
[4] المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة.

ويقول الأستاذ سارج سور Serge Sour : " ... الجرائم ضد الإنسانية غير محددة بدقة: تحديدها يستند على مقاييس تعطي مكانة واسعة لاعتبارات الإرادية من جهة، والطابع الضخم، والمباشر لمثل هذه الأفعال...تعريفات عامة تهدف إلى تغطية افتراضات غير متوقعة..."

إن النص على هذه الجرائم بصفة عامة يحمل المحكمة رهينة عدة تفسيرات تستند عليها الدول لتهرب من إضفاء الصبغة الدولية على مثل هذه الجرائم هو ما ينقص من صلاحيات المحكمة في قمع في هذا النوع من الجرائم لا سيما وأن القانون الجنائي سواء داخلي أو دولي يقتضي الدقة في تكيف عناصر الجريمة وما وارد في المادة 124 من النظام الأساسي بشأن الإمكانية المتاحة لدولة العضو لاستبعاد مقتضيات المادة 8 منه المتعلقة بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات إبتداءا من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ[1].

المطلب الثاني:تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها

لقد سبق وأن عرضنا في المطلب الأول الخلفية التاريخية للمحكمة الجنائية الدولية وصولا إلى طبيعتها القانونية أما في هذا المطلب سوف نتطرق لشرح هذا النظام الأساسي الذي يحكم عمل محكمة متقصين في ذلك تبيان الملامح الأساسية له، وذلك من خلال الحديث عن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وآلية عملها وعن اختصاصاتها معتمدين على نصوص النظام المائة والثمانية والعشرين والتي توزعت على ثلاثة عشر بابا مسبوقة بديباجة احتوت على مقاسي وخصائص النظام المحكمة لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول تشكيل المحكمة الجنائية الدولية أما الفرع الثاني فسوف نتطرق إلى اختصاصاتها.

الفرع الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لقد حددت المادة (43) من نظام روما الأساسي أجهزة المحكمة الجنائية الدولية كما يلي:

أ- هيئة الرئاسة

ب - شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.

[1] د:سكاكني باية ،المرجع السابق، ص 95.

ج- مكتب المدعي العام.

د – قلم المحكمة.

وتضاف إليها جمعية الدول الأطراف

1- هيئة الرئاسية:

تتكون هيئة الرئاسة حسب ما تنص عليه المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة، من رئيس الهيئة الرئاسية وقاضيين، وهذه الهيئة هي المسؤولة عن إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، كما أنها مكلفة بمجموعة مهام، أخرى وفقا للنظام الأساسي.

وينتخب الرئيس ونائبه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة، وتتمثل مهمة النائبين في الحلول محل الرئيس عند غيابه أو تنحيته، حيث يحل النائب الأول محل الرئيس في حالة الغياب أو التنحية، ويحل النائب الثاني محل الرئيس في حالة غياب اثنين أي الرئيس والنائب الأول. ومدة عمل هؤلاء هي ثلاث سنوات لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة[1]، وتكون المدة الأقرب هي الأنفد ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة أخرى فقط[2]. ويجب على الهيئة الرئاسية التنسيق مع المدعي العام وطلب موافقة في جميع القضايا المشتركة بينهما.

2- الشعب والدوائر القضائية:

وقد تمت الإشارة إلى الشعب في الفقرة (ب) من المادة 34 من النظام الأساسي أما الدوائر فقد تضمنتها المادة 39.

وتنقسم الشعب القضائية في المحكمة الدولية إلى ثلاثة وتشمل

الشعبة الإستئنافية، الشعبة الابتدائية، الشعبة التمهيدية.

1- شعبة الاستئناف:

تتألف شعبة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية من الرئيس وأربعة قضاة أحرين، هم ذاتهم الذين يعملون في دائرة الاستئناف، ويعمل هؤلاء القضاة في هذه الشعبة طيلة مدة ولايتهم[3] ولا يعملون إلا في هذه الشعبة

[1] د:علي يوسف الشكري،القضاء الجنائي الولدولي في العالم المتغير ،ص114.

[2] أنظر الفقرة 01 من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] وهي مدة تسع سنوات حسب نص الفقرة (9/أ) من المادة 36..

2- الشعبة الابتدائية:

تتكون هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة قضاة، و يعملون لمدة ثلاث سنوات قابلة لأن تمتد لحين إتمام النظر في أية قضية يكون قد بدئ النظر فيها بالفعل بالشعبة الابتدائية[1] أما عن الدائرة الابتدائية فإنه يقوم بمهامها ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية يعملون لمدة ثلاث سنوات ولذلك يمكن أن تمتد ولايتهم لحين إتمام أي قضية كانوا قد بدؤوا النظر فيها [2]

3- الشعبة التمهيدية:

وتتألف كذلك من عدد لا يقل عن ستة قضاة يعملون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للامتداد متى اقتضت ظروف العمل ذلك[3]

أما الدائرة التمهيدية فإنه يتولى مهامها إما ثلاثة قضاة أو قاض واحد من قضاة الشعبة التمهيدية وليس هناك من يحول دون تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية[4].

تجدر الإشارة إلى أن أحكام النظام الأساسي قد أجازت انتقال قضاة الشعبتين الابتدائية والتمهيدية من شعبة إلى أخرى، إذا ما رأت هيئة الرئاسة أن ذلك فيه حسن سير للعمل بالمحكمة، على عكس قضاة شعبة الاستئناف لا يجوز لهم العمل إلا داخل شعبتهم[5].

وإلحاق القضاة بالشعب المختلفة، يجب أن يكون على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة، وكذا المؤهلات والخبرة التي يتمتع بها القضاة المنتخبون حيث تحتوي كل شعبة مجموعة من القضاة الذين يتميزون في فروع القانون المختلفة.

3- **مكتب المدعي العام**:

ويعد مكتب المدعي العام من بين أهم الأجهزة في المحكمة الدائمة، وهو جهاز يعمل بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة مهمته تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بهدف دراستها، ومن ثم القيام بمهام التحقيق والمقاضاة.

---

[1] أنظر الفقرة (2/ج/3) من المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة.
[2] د:علي يوسف الشكري ،مرجع سابق،ص116.
[3] أنظر الفقرة (3/أ) من المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة.
[4] أنظر الفقرة (2/ج) من المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة.
[5] أنظر الفقرة (4) من المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة.

ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب، وهو يتمتع بسلطة كاملة في إدارته وتنظيمه سواء من حيث الموظفين أو المرافق أو موارد المكتب ويجب أن يكون المرشح لوظيفة المدعي العام متمتعا بالأخلاق الرفيعة، وذا كفاءة عالية مع توافر الخبرة الواسعة في مجال التحقيقات الجنائية، كما ينتخب بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، ونشير أخيرا إلى وجوب كون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة، ويقومون بوظائفهم على أساس التفرغ، كما لا يجوز لهم مزاولة أي نشاط يكون من شأنه التعارض مع مهامهم في الإدعاء، او ينال من الثقة في استقلالهم[1].

ويساعد النائب العام مدع عام واحد أو أكثر بالإضافة إلى المستشارين من دوي الخبرة القانونية وموظفي المكتب والمحققين.

وقد تم بتاريخ 2003/04/21 انتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية دائمة، وهو ما وصف بأنه لحظة تاريخية قد تم تسجيلها في مسيرة العدالة الجنائية الدولية وحساب مجرمي الحرب. حيث حدث أن أكدت جمعية الدول الأطراف المحكمة الجنائية الدولية على اختيار السيد (لويس مورينو كونبوس Louis Morino Cmopoce من الأرجنتين كمدع عام المحكمة، وكان مورينو كونبوس استاد بجامعة هارفرد الأمريكية كما انه عضو بمنضمة مكافحة الرشوة وفي ذات الوقت هو رئيس فروعها في أمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي.

4- قلم المحكمة:

يتكون قلم المحكمة من المسجل ونائبه والموظفين إضافة إلى وحدة المجني عليهم والشهود التي ينشئها المسجل لضمان تدابير الحماية والأمن للمجني عليهم والشهود الذين، يمثلون أمام المحكمة وكذا حماية الغير الذين يمكن أن يتعرضوا للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم[2].

يتولى المسجل رئاسة الجهاز، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، حيث يتم انتخابه عن طريق القضاة وعن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة مع الأخذ

[1] أنظر المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة.
[2] د:عل يوسف الشكري ،مرجع سابق،ص119.

بعين الاعتبار أية توصية من جمعية الدول الأطراف ويمكن أيضا انتخاب نائب المسجل بذات الطريقة وبناءا على توصية المسجل.

ويجب أن يكون المسجل ونائبه من دوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، ويشغلان منصبهما لمدة خمس سنوات يعمل فيها المسجل على أساس التفرغ، ونائبه ينتخب على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة ويمكن أن تقتصر مدة خمس سنوات حسبا تقرره أغلبية القضاة[1]

5- جمعية الدول الأطراف:

تعتبر جمعية الدول الأطراف بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية تتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي حيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد يمكنه الاستعانة بمناوبين ومستشارين.

أما الدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي يمكن أن تتمتع بصفة مراقب في الجمعية.

وللجمعية سلطة إنشاء قواعد للعمل الداخلي للمحكمة ووضع قواعد الإجراءات بما يتفق مع النظام الأساسي، كما أنها تختص بامتياز انتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل، كما أنها تراجع الميزانية وتصادق عليها وتمنح الدعم للمحكمة عن طريق التعامل مع الدول الأطراف التي لا توفي بالتزاماتها المقررة عليها، ويجوز للجمعية أن تنشأ أية هيئات تراها ضرورية لحسن سير العمل في المحكمة وتعزيز كفاءتها والاقتصاد في نفقاتها.

ومن أجل مهامها، يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين وثمانية عشرة عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، ويجتمع هذا المكتب عند الضرورة، على ألا يقل عند الاجتماعات عن اجتماع واحد في السنة ويجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل وممثليهم المشاركة في اجتماعات الجمعية والمكتب.

وتعقد هذه الاجتماعات في مقر المحكمة أو في مقرر الأمم المتحدة مرة في السنة، مما يمكن عقد اجتماعات استثنائية يدعوا إليها المكتب وبناءا على طلب ثلاث الدول الأطراف.

ويكون لكل دولة طرف وبصوت واحد، ويحاول الجميع التوصل إلى القرارات بتوافق الآراء فادا لم يمكن هذا التوافق، فإن القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية

[1] أنظر المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة.

تتخذ بأغلبية تلتي الأعضاء الحاضرين المصوتين، أما القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية فتتخذ بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة[1].

الفرع الثاني:اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

نتيجة هدا حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه المحكمة على الأسس الأربعة، وهي نوع الجريمة ومكان وزمن ارتكابها وشخص مرتكبها وعلى هذا الأساس يوجد ثلاثة اختصاصات أولها: الاختصاص الشخصي للمحكمة وثانيا: الاختصاص المكاني والزماني وثالثا: الاختصاص الموضوعي.

البند الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة:

جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد 25 وما بعدها في الباب الثالث من النظام الأساسي[2] والذي يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى أنه لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

فلم يكن الاختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد إذ كان الاختصاص محكمة العدل الدولية، وبحكم المادة 34 من النظام الأساسي[3] كما لا يجوز لمرتكب الجريمة الدولية أن تدفع مسؤولية الجنائية عنها استنادا إلى الحصانة المستمدة من صفته كرئيس الدولة أو رئيس الحكومة على النحو الذي يكون منصوصا عليه في القانون الداخلي[4] وهو المعنى المنصوص عليه في

المادة 27 من النظام الأساسي على أنه "

1- يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز الصفة الرسمية.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الجزائية خاصة التي قد ترتبط بصفة الرسمية للشخص وقد أخرج النظام الأساسي للمحكمة الأحداث من اختصاصها حيث نصت المادة 25 من نظام على أنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره

---

[1] أنظر المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] أنظر المواد من 25- إلى 33 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] تنص الفقرة الأولى من لمادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.

[4] محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي ، طبعة نادي القضاة،مصر 2001 ،ص153

عن 17 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه وبذلك فإن النظام لا يخرج عن التشريعات الوطنية فيما يتعلق محاكمة الحدث والتي تسعى إلى اتخاذ تدابير وإجراءات معنية ومعاقبته بعقوبات مخفضة تسعى مجملها إلى إصلاح الحدث وإعادة تأهيله اجتماعيا.

ولذلك عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قبل[1]،بأنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية أو ذلك لتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني أو توسيع نطاق القضائي الدولي بحيث يشمل الأفراد.

حيث أشارت محكمة نورومبوغ في أحد أحكامها إلى ما يلي: " أن الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب من قبل الأفراد وليس من قبل الكائنات المجردة، لذلك فإن الوسيلة الوحيدة لتطبيق قواعد القانون الدولي تكون بمعاقبة أولئك الأفراد مرتكبي الجرائم. "

بمعنى أخر أن المسؤولية الدولية للأفراد تقررت فعلا بعد الحربيين العالميتين وخاصة المسؤولية الجنائية عما يكونوا قد ارتكبوه من الجرائم الدولية، و يعتبر من الأحكام المقررة للمسؤولية الجنائية للإفراد في القانون الدولي المعاصر:حيت بات الأشخاص الطبيعيون المدانون بارتكاب الجرائم ضد السلام أو الإنسانية أو جرائم الحرب ، ومن ثم أصبحت المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين عما يرتكبونه من الجرائم الدولية، لها أهمية بالغة كوسيلة تحول دون ارتكاب هذه الأفعال وتأمين فاعلية مراعاة القانون الدولي[2].

و لدلك جاء نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متضمنا هذا المبدأ وذلك في المادتين الأولى والخامسة والعشرين فقرة أولى منها حيت جاء في المادة الأولى: " تنشأ بهذا محكمة الجنائية الدولية " المحكمة " وتكون المحكمة هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص أزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ... "

البند الثاني: الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة.

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 155.

[2] د:حنا عيسى ، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب ،بدون طبعة www.sis.gov.ps/arabic/roya/10/p8 hotmail

إن اختصاص المحكمة الجنائية النظر في الجرائم المرتكبة بعد نفاد النظام الأساسي لها و هذا تحقيقا لمبدأ الشرعية أو تطبيقا لعدم الرجعية بمعنى أن اختصاصها يكون مستقبلي[1].

ولقد جاءت المادة 11 من النظام الأساسي لتقر بأنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاد هذا النظام و الذي نظمته المادة 126 حيث نصت هذه المادة على دخول النظام الأساسي حيز النفاد في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ الإبداع الصك الستين لتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي تحقق في " 2002/04/11 " ليدخل بذلك النظام الأساسي حيزا النفاذ من الناحية القانونية في " 2002/07/01 "

ومعنى ما تقدم أنه لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية مساءلة أي الشخص بموجب النظام الأساسي، عن أي سلوك سابق لبدئ نفاد هذا النظام بالنسبة لدولة هذا الشخص، حتى ولو شكل هذا السلوك الجريمة الدولية حسب ما ورد في المادة الخامسة من النظام و هو ما أقرته الفقرة الثانية من المادة (11) من النظام، مع أنها أوردت استثناء هو إمكانية اختصاص المحكمة لنظر جرائم ارتكبها أفراد دولة ليست طرفا في النظام، إذا ما أعلنت هذه الأخيرة قبولها باختصاص المحكمة.

إذن يفهم مما سبق، إن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط.فالمحكمة لا تنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل سريان نظامها الأساسي و بالتالي فهي لا تملك اختصاصا رجعيا، إلا إذا حدث استثناء[2]، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12 تضمنت هذه المادة أحد المبادئ العامة لنظرية القانون أو هو مبدأ عدم الوضعية الذي يقضي بعدم تطبيق القوانين لأثر الرجعي من تاريخ بدء سريان مفعولها مما يجعل المحكمة غير مختصة زمنيا للمتابعة عن الجرائم تم ارتكابها قبل بدء نفاد نظام روما الأساسي الذي دخل حيز التطبيق 2002/07/01 وفي هذا تطبيق لمبدأ أخر من مبادئ نظرية القانون وهو مبدأ الشرعية بالنظر إلى كل متابعة قضائية تتولاها المحكمة بعد بدء سريان النظام الأساسي. كما يمكن القول أن نص المادة 11 هو نتيجة منطقية لقواعد القانون الدولي وبالأخص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي نصت في مادتها 28 على مبدأ عدم الرجعية المعاهدات الدولية التي تكون ملزمة فقط لأطرافها من تاريخ بدء نفادها وقد أكد القضاء الدولي هذا المبدأ في عدة مناسبات نذكر منها قرار المحكمة العدل الدولية في القضية التي جمعت بريطانيا واليونان بالخصوص إعطاء الأثر الرجعي معاهدة

[1] د:هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع سوريا 2003 الطبعة الاولى ،ص 442.

[2] د:لندة معمر يشوي المرجع السابق، ص 170.

1926 الموقعة بين دولتي على أساس مما تلنها للمعاهدات 1886 و 1993 عندما رفضت المحكمة طلب اليونان إعطاء الأثر الرجعي لاتفاقية بقولها أن " قبول هذه النظرية يعني إعطاء أثر الرجعي للمادة 29 من اتفاقية 1926 بينها المدة 320 من نفس الاتفاقية تنص على أن المعاهدة تدخل حيز النفاذ مباشرة بعد التصديق ويجب أن يخص ذلك كل نصوص المعاهدة، كان بالإمكان رفض هذه النتيجة في حالة وجود أي نص خاص أو شئ أخر يتطلب التفسير الرجعي.

معنى ذلك أنها أكدت في البداية مبدأ عدم الرجعية المعاهدات ثم فتحت المجال أمام إمكانية إعطاء الاتفاقية طبقا رجعيا إذا تضمنت نصا خاصا بذلك وهو ما يطابق الاستناء الوارد في المادة 28 من اتفاقية فينا في عبارة ما لم يكن من المعاهدة. ومن هنا إمكانية تطبيق الاتفاقية بأثر الرجعي على الأفعال السابقة لبدأ نفاذ النظام الأساسي في مواجهة تلك الدولة[1].

لكن المادة 124 من النظام الأساسي طرحت إشكالا حول هذا الأخير واختصاص المحكمة، والتي أجازت للدول التي تقبل الانضمام إلى النظام، أن تطالب تأجيل اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ بدأ سريان النظام الأساسي عليه هذه الأحكام تعد تطبيقا للمبدأ العام السائد في القوانين العادية الوطنية وهو سريانها فوري ومباشر. و دلك لتشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون خوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون هذه الدولة قد ارتكبتها قبل الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة[2]

و بعد توضيح الاختصاص الزمني لهيئة المحكمة، و ما تثيره من الإشكالات، سوف نحاول تبيان نطاق سريان نصوص النظام الأساسي للمحكمة ، و لعل أهم مبدأ يقوم عليه هذا القانون، وهو مبدأ أن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص أو ما يسمى مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة نصت على المادة 22 من النظام الأساسي، مبدأ شرعية الجريمة و نصت المادة 23 مبدأ شرعية العقوبة

[1] د:الطالب نصر الدين بوسماحة ،المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة ،دار هومة 2008، ص 54-55.

[2] د: نبيل مصطفى إبراهيم خليل ،آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،دار النهضة العربية القاهرة ،ألطبعة 2005 ص 317 .

لكن النتيجة المادة على مبدأ الشرعية، هو عدم رجعية القواعد الجنائية المجرمة إلى الماضي ، فلا سري على الأفعال اللاحقة لنفادها [1]، معنى ذلك أن قاعدة التجريم و العقاب تسري بأثر فوري و لا ترتد إلى الخلف،و هو ما نصت عليه المادة (1/24) على أنه " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاد النظام" [2]

معنى هذا النص: أن الشخص لا يسأل جنائيا عن أي سلوك ارتكبه قبل بدء نفاد نظام المحكمة الجنائية حسب ما قررته المادة 126 السالفة الذكر، حتى وإن كان السلوك يشكل جريمة.

استثناءا إن هذا المبدأ لا يمنع من محاكمة مرتكبة الجرائم عن سلوكهم أمام محاكم خاصة، كذلك التي تشكل لمحاكمة مجرمي الحرب طالما أن سلوكهم مجرم أصلا حسب قواعد القانون الدولي الجنائي، سواء أكانت اتفاقية أو عرفية، و منال هذه المحاكم محكمتا نور مبرح و طوكيو ومحكمتا يوغسلافيا السابقة ومحكمة سيراليون [3]

إذن فإذا كانت القاعدة العامة، هي سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأثر فوري و مباشر، فإنه متى كان هناك قانون أصلح المتهم، غير القانون ألمادتي في قضية معينة، فان هذا القانون الصلح هو الذي سيطبق.

و يثير مبدأ تطبيق القانون الأصلح المتهم بأثر رجعي مسألتين مهمتين تتمثل الأول في تحديد القانون الذي يمكن إن يجري عليه تعديل أو التغيير عند نظر الدعوى الجنائية

و الثانية : تتمثل في تعيين المعايير المعتمدة لتحديد مدى صلاحية القانون الجديد للمتهم من عدمها.

فالنسبة لمسألة تحديد القانون الواجب التطبيق أنحد المادة (21) من نظلم روما الأساسي، قد حصرت مصادره في حالات:

---

[1] - المحكمة من تقرير عدم رجعة القواعد الجنائية الجريمة إلى الماضي هي أن تلك القواعد تتضمن الحد الأدنى من حريات الأفراد و حقوقهم و ليس من العدل معاقبتهم على أفعال كانت مباحة وقت ارتكابها، أو الحكم عليهم بعقوبات اشد من تلك كانت مقررة في ذلك الوقت، و القول بغير ذلك يعني محا سنة الإفراد عن أفعال ارتكبت في وقت لا توجد فيه تلك القاعدة الجنائية المجرمة ، و في هذا إهدار لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، أ. لندة معمر يشوي ، مرجع السابق ، ص 173 .

[2] - و إن كان موضع هذه الفقرة الطبيعي هو المادة 11 من النظام الأساسي : انظر : دكتور محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ،ص 151 .

[3] - د:عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ،،دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004 ص 58.54.

1- هذا النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة .

2- حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة .

3- و إلا : فالمادة العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم ، بما في ذلك ، حسبما يكون مناسبا .

و بذلك يكون القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة له مصدران:

1- مصادر أصلية و تتمثل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك المعاهدات الدولية الشارعة [1] ثم مبادئ القانون الدولي و قواعده [2]

2- و المصادر الثانوية و تتمثل في المبادئ القانونية العامة [3] و مبادئ و قواعد القانون

المستمدة من أحكام المحكمة و ذلك العرف الدولي [4] في حدود معينة.

و لكن و بما أن المادة 22 أقرت صراحة بأنه لا جريمة إلا بنص و المادة 23 أكدت انه لا عقوبة إلا بنص فان المتهم أمام المحكمة لا يؤاخذ إلا بالجرائم و العقوبات المنصوص عليها صراحة في النظام دون غيرها، و بالتالي إذا ما حصل أي تعديل أو تغيير في هذا النصوص، و كان لصالح المتهم فهو الذي يجب أن يطبق دون المصادر الأخرى من عرف و غيره، لكن، بالطبع، إذا ما حدث التغيير فيها فانه يستعان بها في التفسير فقط و لكن دائما في الحدود التي ينص عليها النظام الأساسي [5].

بذلك و كخلاصة لما سبق نقول أن نظام روما الأساسي قد اخذ بالمبادئ العامة للقانون الجنائي ، فأخر عدم الرجعية نصوص النظام و سريانها بأثر فوري و استثنى

---

[1] - و المعاهدات هي اتفاقيات تبرم الدول في شأن من شؤون الدولية ، و الشارعة منها هي المعاهدات العامة التي تبرم بين عدد غير محدود من الدول في أمورتهم الدول جميعا أو يكون الغرض منها تسجيل قواعد معينة دائمة لتنظيم علاقة دولية عامة .

[2] - و قواعد القانون الدولي و مبادئه هي تلك التي لم ينص عليها في المعاهدات و لكنه معترف بها دوليا مثل المبادئ التي يحكم الحرب و تتضمنها قوانينها و أعرافها .

[3] - و يقصد بالمبادئ العامة للقانون : تلك المبادئ العامة للقانون الداخلي شرط أن يكون المبدأ يعتبر فإنه من الدول المختلفة في مجموعها ، و قد اشترط فيها نظام روما الأساسي أن تكون مبادئ مستخلصه من النظم القانونية المعترف بها في العالم.

[4] - و العرف الدولي هو إتباع المجتمع الدولي لتصرف معين خلال فترة طويلة بحيث يتولد الإحساس بأن انتهاج هذا التصريح قد أصبح أمر ملزما من الناحية القانونية .

لكن انظرا لاعتماد مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة فإنه لا يمكن اللجوء إلى العرف كوسيلة لتقرير عقوبة أو سماع صفة الجريمة على فعل معين ليس له هذا الوصف حسب النظام الأساسي.

أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 62 إلى 65.

[5] -د: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 57 .

من ذلك قوانين الإصلاح للمتهم حيث طبق مبدأ الأخذ بالقانون الإصلاح للمتهم متى عدل القانون القديم قبل صدور الحكم النهائي ضد المتهم مع الأخذ بعين الاعتبار بأن القانون الوحيد المعتد به في هذا المجال هو روما الأساسي .

هذا عن الاختصاص الزمني للمحكمة: أما عن الاختصاص المكاني : فإن المحكمة تختص بنظر الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف وقد تصبح طرفا في نظام روما[1] أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا وقعت الجريمة على متنها وكانت الدولة طرفا، أو كانت الدولة

2- التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم طرفا في النظام أما إذا كانت الدول التي وقعت على أكليمها الجريمة ليست طرفا في النظام ، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظر تلك الجريمة

إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة في نظر الجريمة أمما المحكمة الصلاحية في نظر أي قضية تحال إليها من قبل مجلس الأمن و بفض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفا في النظام

أم لا.[2]

<u>الفرع الثالث</u>: الاختصاص الموضوعي للمحكمة

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصات جنائية عديدة في مجال عملها القضائي المنوط بها طبقا للنظام الأساسي و قواعد الإجراءات و الإثبات و عناصر الجريمة ، و لعل من بين أهم اختصاصاتها النظر في الدعاوى المعروضة عليها و المتضمنة إحالة المتهم عليها لإجراء محاكمته لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي .

و عن البحث في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يتطلب منا البحث في الجرائم التي دخل في اختصاص ، و من ثم تحديد نطلق اختصاصها القضائي في نظر الدعاوى الموضوعة أمامها بشأن هذه الجرائم، و أن نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 5 على أنه " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية[3] :

1- جريمة الإبادة الجماعية

[1] د:علي عبد القادر القهواجي ،القانون الدولي الجنائي ،منشورات حلبي الحقوقية،الطبعة الأولى 2001 .لبنان ص329.

[2] - أنظر المادتين 11 و 12 من النظام الأساسي.

[3] د: قيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية طبعة الأولى 2006 ،ص142

2- جرائم ضد الإنسانية

3- جرائم الحرب

4- جريمة العدوان

أولا:جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس: هي مفاهيم تعبر كلها عن معنى واحد و هو الأفعال التي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري و استئصاله من مكان معين[1]،ولاحظ الفقيه دواسوي أن هاته الجرائم رغم عدم إنصافها بتوافر القصد الجنائي للقضاء على جماعة وطنية أو عنصرية أو دينية إلا أن دلك لا يعفيها من كونها جريمة ضد الإنسانية[2]

جريمة الإبادة تعتبر من الجرائم القديمة قدم البشرية ذاتها [3] و تنبه إليها العالم عام 1933 حين أشار الفقيه البولوني (اليمكين lemkem) إلى خطورة هذه الأعمال و دعا إلى تجريمها ، كما يرجع إليه الفصل في تسميتها هذا الاسم ، حيث أنه اخذ التسمية من الاصطلاحين اليونانيين (genos) و الذي يعني " الجنس " و (cide) و الذي يعني " القتل " و كون بذلك كلمة genocide أي إبادة الجنس و قد اعتبرها جريمة الجرائم .

و قد أقرت الجمعية للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في (1948/12/9) و بدأت في السريان (1951/01/12) وتقضي هذه الاتفاقية منع الإبادة الجماعية و العقاب عليها.[4]

و في الحادي عشر من ديسمبر عام 1964 قبل إقرار هذه الاتفاقية كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت قرارها رقم 96 وقد جاء فيه "إن إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام، و يصيب الإنسان بأضرار

---

[1] - د: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 313 .

[2] د :عبد العزيز العشاوي ،أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،الجزء الثاني ،طبعة الأولى ،2006،ص72 .

[3] - حيث حمل التاريخ الكثير من الماسي التي تضمنت حروبا قامت و هدفت إلى الإبادة الأجناس البشرية ، تذكر منها ما حدث من غزو المغول للبشر الإسلامي ، و ما ارتكبوه من إبادة السكان المدن و الدول التي استولوا عليها ، و من ثم الجماعات الصليبية و ما حدث فيما بين مآس تمثلت في إبادة العرب المسلمين ، كما دافعت أوروبا و بال هذه الجريمة و ذلك من خلال ما حصل من مجازر بشرية في الحربين العالمتين الأول و الثانية، و ما خلفه ذلك من أثار خطيرة على الأمن و السلم و الدولتين .

[4] -د:علي يوسف الشكري ،مرجع سابق،ص147.

جنسية، سواء من ناحية الثقافية أو من ناحية الأموال الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعة البشرية، الأمر الذي لا ينفق و القانون الأخلاقي و مقاصد الأمم المتحدة.[1]

والمادة الأولى من هذه الاتفاقية استخدمت لفظ (confirm) أو (تقر) بقولها: " أن الدول الأطراف تقر بأن هذه الجريمة تقع في القانون الدولي "، ما يعني أن جريمة إبادة الجنس البشري تستند إلى القواعد الدولية العرفية و ليس إلى المصدر ألاتفاقي .

والمادة الثانية من اتفاقية 1948 جريمة الإبادة بأنها ارتكاب أعمال معينة تتمثل في قتل أفراد الجماعة أو إلحاق ضرر جسماني أو عقلاني جسيم بأفراد جماعة أو تدمر فرض ظروف معيشية من شأنها أن تؤدي إلى تدمير الجماعة بشكل كلي أو جزئي، أو نقل الصفار.

قسرا من جماعة على جماعة أخرى [2] أو فرض تدابير من شأنها إعاقة التوالد داخل الجماعة كذلك فان الاتفاقية كرست المبدأ الذي استقر عليه في محاكمات نورمبورج ثم نص عليه في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وأنه لا اعتداء للصفة الرسمية أو العسكرية في الإعفاء من العقوبة ارتكب هذه الجريمة بمعنى أن الصفة الرسمية أو العسكرية ليست مبرر لحصانة الأشخاص الذي ارتكبوا هذه الجرائم والتي نصت عليها المادة 3 من الاتفاقية.[3]

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

تنص المادة 7 الفقرة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه :"يعد جريمة ضد الإنسانية: الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تنسب عمدا ني معاناة شديدة أو في أدى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية "

وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم ارتباطا لحقوق الإنسان ذلك أنها تمس الصفة الإنسانية في الإنسان، فإما أن تهدرها كلية أو أنها تحط من قيمتها مما يتنافى مع ما يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه من إرساء لحقوق الإنسان وإسباغ الحماية عليها سواء حماية داخلية أو دولية [4]

ولقد عرف مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية، و الذي وضعته لجنة القانون الدولي عام 1996، الجرائم ضد الإنسانية كما يلي:

---

[1] - مشار لهذا القرار لدى د/ أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي،دار النهضة العربية القاهرة ،طبعة الثانية 1999 ص 261 .

[2] - د: أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق ن ص 262 .

[3] - د :عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 324 .

[4] -د: لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 193 .

يقصد بالجريمة المرتكبة ضد الإنسانية كل فعل من الأفعال التالية عند ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو يندر نص من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة[1] مثل:

1- القتل العمد
2- الإبادة
3- التعذيب
4- الاسترقاق
5- الاضطهاد لأسباب سياسية وعنصرية أو دينية أو أثنية
6- التميز النظامي لأسباب عنصرية أو أثنية أو دينية الذي يشمل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ويؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بجزء من السكان
7- الإبعاد التعسفي أو النقل ألقسري للسكان .
8- الاحتجاز التعسفي .
9- الاختفاء القسري للأشخاص .
10- الاغتصاب و الدعارة القسرية و الأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي .
11- الأعمال اللانسانية التي يلحق ضررا جسيما بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو بالكرامة الإنسانية، مثل النشوية، و الإصابة الجسدية الجسيمة" .

ومع نظام روما الأساسي لعام 1998، أسفرت الجهود الدولية السابقة عن نتائجها، حيث جرى، ولأول مرة، تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدتها أغلب دول العالم، حيث جاءت المادة السابعة من النظام بتعريف للجرائم ضد الإنسانية مع إيراد قائمة بالأفعال التي تدخل ضمن هذه الجرائم، و وضع تعريفات لها.[2]

وباستقراء هذه المادة السابعة من النظام الأساسي، نجد أنها تضع مجموعة شروط يجب توافرها في الأفعال المذكورة فيها حق تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وهذه الشروط الخمسة وهي:

1- يجب أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.

2- أن يوجه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين .

3- كون المرتكب على علم بالهجوم .

4-عدم اشتراط ارتكاب الجريمة على أساس تمييزي

5- عدم اشتراط ارتكاب الجريمة بالنزاع المسلح.

---

[1] د:علي يوسف الشكري ،مرجع سابق،ص153
[2] - أنظر المادة 7 من نظام روما الأساسي .

أما عن الأفعال اللاإنسانية المشتولة في الجرائم ضد الإنسانية فقد ورد تفسيرها في الفقرة الثانية من المادة السابعة من النظام الأساسي فكانت جريمة القتل العمد هي أولى الجرائم

ضد الإنسانية، والقتل العمد بدني أي شكل من أشكال إزهاق الروح غير الناجم عن حكم قانوني صادر بالإعدام عن محكمة مختصة [1]، ويستوي كون الفعل اللإنساني الذي يعاقب عليه الشهود، ارتكب بقصد القتل أو نتج عنه القتل العمد كنتيجة حتمية له [2]، أما الجريمة الثانية والمصنفة كجريمة الإنسانية أو هي جريمة الإبادة قد يبين التفصيل فيها في الفرع الأول من المطلب الأول والفعل المحظور الثالث هو الاسترقاق وهو أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يعاقبهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية [3]، و خاصة النساء و الأطفال .

وعن الأبعاد أو النقل القسري للسكان فقد اعتبره نظام روما بين الجرائم ضد الإنسانية ولم يشترط في هذه الجريمة وجوب كون القسر باستعمال القوة المادية أما فيما يخص الفعل الخامس وهو السجن والحرمان الشديد من الحرية المدنية فإنه لم يعرف في النظام الأساسي للمحكمة وسبب ذلك أن كل الدول تطبق عقوبة السجن على المجرمين .

ونص النظام الأساسي كذلك على جريمة التعذيب واعتبرها من الجرائم ضد الإنسانية ويقصد به تعمد إلحاق ألم شديد و معاناة شديدة سواء ألحان بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت سيطرة المتهم و إشرافه.

ويشمل الفعل السابع جريمة الاغتصاب المعتاد تجريمها في المواثيق الدولية العامة ولكنه شمل أفعالا أخرى وهو الاستبعاد الجنسي والإكراه على البقاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري أو أي شكل أخر، من أشكال العنف الجنسي [4] على ذات الدرجة من الخطورة .

أما عن فعل الاضطهاد فقد سعت بعض الوقود المشاركة في مؤتمر روما إلى حدته من مجموع الجرائم ضد الإنسانية ذلك أن الاضطهاد قد يتم على أية جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو أثينية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس (ذكر و أنثى)

---

[1] - أ.لندة معمر يشوي، المرجع السابق ص 199 .

[2] - د: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ص 481 .

[3] - د: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ص 539 .

[4] - د: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 562-610 .

أما عن الفعلين الباقيين و هما الاختفاء القسري للأشخاص ، و جريمة الفعل العنصري ، فقد نجحت الدول المشاركة في مؤتمر روما بضمهما إلى الأفعال اللانسانية المجرمة

رابعا:جرائم الحرب.

جاءت الحرب العالمية الثانية بأسلحتها الرهيبة وأغرقت العالم في بحار الدماء والدموع والمآسي بسبب إبادة العشرات من الملايين البشر، من المحاربين والمدنيين والنساء والأطفال والعجزة، الذين ليس لهم أي دور في المعركة وتقرر إجراء مفوضات على المستوى العالمي لمواجهة هذه النكبات والحد من ويلات الإجرام الدولي، ونتيجة للوجه اللإنساني الذي كانت تتخذه الحروب، فقد شهد القرن التاسع عشر، وخاصة نصفه الثاني محاولات عدة لتقنين أعراف الحرب وعاداتها[1] وكان ذلك في مجموعة من المعاهدات العامة لكل أبرازها:

1- اتفاقية باريس 1856/04/16 والتي وضعت قواعد معاملة المحاربين في الحروب البحرية.

2- اتفاقية جنيف المنعقدة في 1864/08/22 والخاصة بتحسين حالة الجرحى في ميدان القتال، وتبعتها اتفاقية أخرى في 1906/07/06

3- اتفاقية لاهاي الأولى عام 1899 والخاصة بأحكام الحرب البرية والثانية المنعقدة في عام 1907 والخاصة بتحديد المركز القانوني للسفن التجارية عند إعلان الحرب، كذلك عقدت في جنيف عدة اتفاقيات بتاريخ 12 أغسطس 1949 لمواجهة هذه الكوارث[2] ولضمان الحقوق الإنسانية في فترات الحرب وهذه الاتفاقيات[3] هي:

- الاتفاقية الأولى: خاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

- الاتفاقية الثانية: خاصة بتحسين أوضاع مرضى وجرحى القوات البحرية.

- الاتفاقية الثالثة: خاصة لمعاملة أسرى الحرب.

- الاتفاقية الرابعة: خاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب.

---

[1] أ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 207.

[2] د :عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ص 670.

[3] د:علي يوسف الشكري ،مرجع سابق،ص164.

ولقد عددت اتفاقيات جنيف ما يصل إلى 13 جريمة حرب أورد ذكرها في المادتين (13، 50) من الاتفاقية الأولى والمادتين (44، 51) من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة[1] وتتمثل فئات الجرائم المذكورة في ما يلي:

I. الجرائم التي نصت عليها الاتفاقيات الأربع:
1- القتل العمد -2- التعذيب -3- التجارب البيولوجية -4- إحداث ألام كبرى مقصودة -5- إيداءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية -6- المعاملة غير الإنسانية.

II. جرائم وردت في الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة:
7- تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية والتي تتخذ على نطاق واسع غير مشروع.

III. جرائم وردت في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة:
8- إكراه الشخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة عدوة لبلاده

9- حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبها تفرضه الاتفاقيات الدولية.

10- إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة

11- الاعتقال غير المشروع.

12- أخذ الرهائن.

IV. الجرائم التي وردت في الاتفاقيتين الأولى والثانية:
13- سوء استعمال علم الصليب الأحمر وإشارته والأعلام المماثلة وقد تم تجريم هذه الأفعال نظرا لخطورتها، وقبل صدور نظام روما الأساسي، كان على الدول أن تتولى المعاقبة على هذه الأفعال، وذلك عن طريق تعديل تشريعاتها بما يتماشى والمعاهدات الدولية.

كما كان يتم اللجوء إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثل محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا لتحقيق عقاب مجرمي الحرب وبنشوء المحكمة الجنائية الدولية،والدي نص نظامها على الجرائم الأشد خطورة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ودلك في المادة الخامسة منها، ومن بينها جرائم الحرب.

[1] د : عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص 672.

ولذلك فقد اشتملت المادة 218 من النظام الأساسي للمحكمة، على خمسين حكما تناول جرائم الحرب المختلفة، والتي قسمت إلى أربع فئات من الجرائم المذكورة.

فأما الفئة الأولى، فقد اشتملت على مجموعة الجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، إضافة إلى أفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الدين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة[1]

أما الفئة الثانية: فقد اشتملت على مجموعة الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية[2]

أما الفئة الثالثة: وهي جرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي وهي تمثل انتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع [3]

أما الفئة الرابعة: وهي الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على ذات الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة، دون أن تسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية[4]

وأخيرا، وفيما يخص جرائم الحرب خاصة، يمكن ملاحظة أن أغلب البنود التي جاءت بها المادة الثامنة من النظام تعتبر جزءا من قانون دولي سابق سواء قانون لاهاي أو قانون جنيف، وإن كان النظام الأساسي قد جاء بأحكام أكثر تطورا في بعض المجالات وأبرزها الجرائم الجنسية، حيث كانت هذه الفئة من الجرائم المذكورة بشكل سطحي في المواثيق الدولية السابقة.

خامسا: جريمة العدوان.

ويدخل ضمن المحكمة الجنائية الدولية أيضا النظر في جريمة العدوان التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 2/5 بأن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها إزاء جرائم العدوان عندما يتم اعتماد حكم يعرف هذه الجريمة ويحدد شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها إزاء، كما هذه الفقرة وجوب كون الحكم المتصل إليه متسقا مع أحكام الأمم المتحدة. وتضمن تعريف العدوان والذي وافقت عليه الجمعية، ثماني مواد تورد المادة الأولى والثالثة منها لارتباطها المباشر بتعريف العدوان

[1] أنظر المادة 08 الفقرة 02 أ، من النظام الأساسي للمحكمة.
[2] أنظر المادة 08 الفقرة 02 ب، من النظام الأساسي للمحكمة.
[3] أنظر المادة 2/8ب من النظام الأساسي للمحكمة.
[4] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 214.

نصت المادة الأولى: من القرار على أن العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضها واستقلالها السياسي أو أية طريقة لا تتلاءم مع شرعية الأمم المتحدة، كما يتضح من هذا التعريف أن كلمة دولة،

1- مستعملة دونما بمسألة الاعتراف بدولة ما أو معرفة ما إذا كانت عضوا في منظمة الأمم المتحدة.

2- تتضمن عن اللزوم مفهوم "مجموعة دول".

أما المادة الثالثة: فقد تضمنت شروط فعل العدوان، فجاء فيها أن أيا من الأعمال الواردة فيما يلي، سواء جرى إعلان حرب أم لا مع الاحتفاظ بأحكام المادة الثانية:

1- اجتياح أراضي دولة ما أو الهجوم عليها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى أو كل احتلال عسكري وإن كان مؤقتا، ناجم عن الاجتياح أو الهجوم أو استيلاء باستعمال القوة على أرض دولة أخرى.

2- قصف أراضي دولة ما من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى أو استعمال أي أنواع أسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى.

3- حصار مواتي دولة ما أو شواطئها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

4- هجوم قوات مسلحة لدولة ما ضد قوات مسلحة برية، بحرية، أو جوية أو ضد البحرية أو الطيران المدني لدولة أخرى.

5- إذا استعملت دولة ما قوتها المسلحة التي تمركزت على أراضي دولة أخرى بإرادة هذه الدولة المعنية، خلافا للشروط المتوافق عليها في العقد ، أو إدا تمديد وجود تلك القوات على الأرض المعنية إلى ابعد من الأجل المتفق عليها.

6- إذا قيلت دولة ما وضعت أراضها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستعمل هذه الأخيرة تلك الأراضي للقيام بعمل عدواني.

7- إذا أرسلت دولة ما هي باسمها، زمرا أو جماعات مسلحة، قوات غير نظامية أو مرتزقة للقيام بأعمال قوة مسلحة ضد دولة أخرى إلى درجة من الخطورة يلفت حد الأعمال المحددة أعلاه.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وموقف الدول من جريمة العدوان، نجد أن هذه الأخيرة قد عرفت العديد من المناقشات أثناء مؤتمر روما،

حيث طلبت مجموعة من الدول منها ألمانيا وإيطاليا ومصر بإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة وقد تم تأييدهم من قبل العديد من المشتركين.

كما ثارت إشكالية أخرى، بين الدول المؤيدة لدور مجلس الأمن في تقرير وجود حالة عدوان من عدمها، والدول الرافضة لهذا التدخل من قبل مجلس الأمن.

ولذلك وبهدف التوقيف بين هذه الآراء جميعا، تم الاتفاق على نص المادة الخامسة من النظام والتي أوردت العدوان كجريمة رابعة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، على أن تعرف الجريمة في وقت لاحق خلال مؤتمر يعقد بعد سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

المحاضرة الحادية عشرة:

المبحث الثاني: الآليات القضائية الإقليمية الدائمة لحماية حقوق الإنسان.

لقد خولت المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة للتنظيمات الدولية أن تتخذ ما تراه من إجراءات تسمح لها بالنظر في القضايا التي تهم الإقليم الجهوي الذي ينتمي إليه سواء ما يحدث في أوروبا وأمريكا وإفريقيا أما إقليم الدول العربية بقولها ليس في هذا الميثاق ما يحاول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها المتلائم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

ومن أبرز الوثائق الإقليمية التي اعتمدتها العديد من المنظمات الإقليمية في الوقت الحاضر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية العربية لحقوق الإنسان ،وطالما أن كل واحدة من هده الاتفاقيات ،تشكل بمفردها قانونا دوليا وضعيا خاصا بكل منطقة جغرافية .

المطلب الأول: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

تتكون المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من قضاة دول أعضاء مجلس أوروبا ، يتم انتخابه من قبل الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات المشتركة في

التصويت[1] و تنعقد المحكمة في مقر مجلس أوروبا بستراسبورغ بفرنسا ويملك كل عضو بالمجلس ترشيح ثلاثة قضاة اثنان منهم على الأقل يحمل جنسيته ، و تسفر الانتخابات على بقاء قاض واحد الدولة و مدة العضوية 9 سنوات قابلة للتجديد .

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

تختص المحكمة بالنظر في القضايا المحالة إليها[2]:

1 – إما من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2- أو من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان .

و تنظر المحكمة في تفسير و تطبيق مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان طبقا للمادة 45 من الاتفاقية كما أن قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ملزمة و نهائية[3].

ولكي تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة يجب على الشاكي أولا أن يستنفذ كافة الطرق النظام الداخلية في الدولة المشكو في حقها أما إذا لم يلجأ الشاكي إلى طرق التظلم المتاحة فإن المحكمة لن تقبل طلبه.

يضاف إلى ذلك أن المحكمة ترفض قبول أي طلب فردي والذي[4].

1- يكون المجهول المصدر، **أو 2-** يكون من الناحية الجوهرية هو نفس المسألة نظرتها المحكمة بالفعل، أو يكون قد قدم إلى إجراء أخر من أجل تحقيق دولي أو تسوية.

---

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 194.

[2]:عبد الكريم علوان، مرجع سابق ،ص 154.

[3] محمد سعادي مرجع سابق،ص 74.

[4] إبراهيم احمد خليفة ،مرجع سابق ص 123.

أما عن الجلسات فهي علنية بعكس ما هو معمول به في اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان كما يوجد 11 قاضيا على الأقل ضروري لصحة انعقاد المحكمة كما أن أحكام المحكمة مسببة ونهائية طبقا للمادة 52 ويجب على الدول الأطراف احترامها كما يكون على لجنة الوزراء أن تشرف على تنفيذها طبقا للمادة 45.

وأخيرا على المحكمة أن تعلن عدم قبول أي طلب والذي تراه يتعارض مع أحكام الاتفاقية أو البرتوكولات الخاصة بها ويكون مؤسسا بشكل رديء أو يمثل بسوء استخدام الحق في تقديم الشكوى.

الفرع الثاني: المرحلة التي تبدأ منذ 1998

إن التطورات التي عرفتها القارة الأوروبية وبالخصوص مجلس أوروبا وتزايد عدد الدول التي انضمت إليها والرغبة بالبت في أسرع وقت في الشكاوي المقدمة إليها، وزيادة القضايا المعروضة أمام اللجنة الأوروبية لحقوق مقارنة مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وطول الإجراءات وتقديمها إل قد تستغرق النظر في الشكاوي ست سنوات[1] وبسبب البطء في الإجراءات الذي تميز به النظام القديم قامت الدول الأطراف بإنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذا أن البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأبعد لجنة الوزراء[2] وأصبح دور المحكمة أوسع من السابق، إذ أصبح من حق المحكمة[3]

- النظر في الشكاوي من حيت قبولها، وإمكانية التوفيق بين الفرد والدولة التي انتهكت حقوقه.

[1] ويس نوال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،، جامعة وهران 2009/2008 ،ص47.

[2] قادري عبد العزيز ،مرجع سابق، ص179.

[3] عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق،مرجع سابق ،ص117.

- في حالة عدم إمكانية التوقيف ترفع الدعوة تلقائيا إلى المحكمة، مع إلغاء شرط تبنيها ما دولة ما للدعوى وأن تدرج الدعوة باسم صاحبها ضد الدولة المنتهكة لحقوقه مباشرة، علما أن الشخص الذي يمكن له رفع دعوة أمام المحكمة إلا بعد استنفاد جميع إجراءات التقاضي المحددة في قانون تلك الدولة.

أجهزة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفقا للبروتوكول رقم 11.

بعد دخول البرتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ أصبحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجهاز الوحيد لمراقبة تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الوزراء الذي كان لها الدور في إصدار القرار[1]،كما البروتوكول الحادية عشر الطبيعية الاختيارية لقبول دولة الأعضاء اختصاص المحكمة وأصبحت كل الدول الأعضاء تقبل بالاختصاص الإجباري، وكذلك قبول اللجوء من طرف الأفراد إلى المحكمة وبذلك أصبح اللجوء إلى المحكمة من حق كل متظلم .

كما أن إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أدى إلى القضاء على الازدواجية بين اللجنة والمحكمة بحيث عوضت صلاحيات اللجنة بغرفة تتكون من 07 قضاة في المحكمة، فالغرفة هي التي تبث في قبول الشكوى من عدمه بعد محاولة التسوية الودية تقوم المحكمة بالبث في الموضوع وبخلاف ما كان يحدث بالنسبة للجنة الأوروبية التي كانت تقدم رأيا فإن الغرفة تصدر قرارا ملازما، غير أن القرار لا يصبح نهائيا إلا بعد مرور ثلاثة أشهر ولم يطلب أحد أطراف النزاع إحالة القضية على الغرفة الكبرى المكونة من 17 عضو غير أن هذا الاستئناف يقبل إلا بموافقة لجنة التي تتكون من 5 قضاة[2].

المطلب الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[1] ويس نوال، المرجع السابق، ص 49.
[2] قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص180.

تتكون المحكمة من سبعة قضاة منتخبين من الجمعية العامة لمنظمة الدولة الأمريكية مباشرة و هؤلاء القضاة منتخبون[1]بصفتهم الشخصية من بين القانونين ذوي الصفات الخلقية العالية و من الشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان و هذا الإجراء شبيه باختيار أعضاء لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة .

وتؤكد الاتفاقية عدم إمكانية الجمع بين عضوية المحكمة و عضوية اللجنة و أن القاضي مستقل أو لا يترتب عليه أية مسؤولية من جراء قرار اتخذه أو رأي أيده أثناء ممارسة لمهمته و يواجه القاضي عقوبة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية إذا كان هناك ما يبررها أما عن عهدة القضاة 6 سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة فقط .

الفرع الأول:اختصاص المحكمة الأمريكية للحقوق الإنسان .

للمحكمة اختصاصان: الأول الاختصاص القضائي و الثاني اختصاص استشاري.

1- الاختصاص القضائي

تحكم المحكمة بوجوب تمتع المتضرر بحقه الكامل أو حرية أو إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكا لدلك الحق أو تلك الحرية ،وان تعويض يكون عادلا ويجب أن يدفع للمتضرر،طبقا لنص المادة 63 الفقرة الأولى كما يمكن للمحكمة أن تتخذ التدابير العاجلة اللازمة لتجنب إصابة الشخص المتضرر لا يمكن إصلاحه وهدا طبقا لنص المادة 53 الفقرة الثانية و أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن[2]، وتعرض المحكمة على الجمعية العمومية للمنظمة أمر للدول التي تنفذ أحكامها أو ذلك ضمن تقريرها السنوي للجمعية حيث تنقل إلى الجمعية العمومية مسؤولية مواجهة الوضع السياسي.

[1] المواد من 52 إلى 69 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 325.

2-الاختصاص الاستشاري: الاختصاص الاستشاري نصت عليه المادة 4، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه يجوز للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة في ما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو غيرها من معاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتصدر المحكمة فتاويها لدول التي تطلبها شأن مدى اتفاق قوانينها الداخلية و الاتفاقيات الدولية القائمة التي تحمي حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و لا يقتصر طلب هذه الفتاوى على الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بل يجوز لأية دولة عضو في المنظمة الدول الأمريكية و كذلك لجميع الأجهزة [1]،والآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان غير ملزمة لكنها تتمتع بقيمة أدبية بتعذر عدم آخذها بعين الاعتبار[2].

المحاضرة الثانية عشرة:

المطلب الثالث: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

نشئت بمقتضى البروتوكول الذي اقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورة الرابعة و الثلاثين المنعقدة من 8 إلى 10 يونيو 1998 ووقعت عليه ثلاثون دولة فور إقراره ثم ورد نص عليها في المادتين 5 و 18 من القانون الأساسي للاتحاد الإفريقي الموقع في لومي في 11 يونيو 2000 ، و يتكون البروتوكول من خمسة و ثلاثين مادة قدمت له ديباجة تؤكد ضرورة إنشاء المحكمة تدعيها لرسالة منظمة الإفريقية في تحقيق الحرية و المساواة و العدالة و السلام وكرامة الإنسان و فقا لتطلعات للشعوب الإفريقية[3]

الفرع الأول: تشكيل المحكمة.

---

[1] عبد الكريم علوان، المرجع السابق ص 163.
[2] قادري عبد العزيز، المرجع السابق ص 185.
[3] الشافعي محمد بشير ،المرجع السابق،ص328.

تتكون المحكمة من إحدى عشر قاضيا من موظفي دول الأعضاء من المنظمة تم انتخابهم وفقا لكفاءتهم الشخصية بين القانوني ذوي صفات الخلقية العادية المشهود لهم بالخبرة العملية و القضائية و العلمية في مجال

حقوق الإنسان [1]و يشترط ألا يكون للمحكمة قاضيان من جنسية نفس الدولة، ويتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ستت سنوات، كما يجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة. ويتمتع القضاة بالحصانة المعهودة للمثلين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي، كما يتمتعون بالحصانة ضد الإيقاف والعزل إلا بقرار جماعي لباقي قضاة المحكمة ذلك على أساس أن القاضي لم يعد صالحا للبقاء في عضوية المحكمة، ويصبح قرار المحكمة نهائيا إلا إذا رفضه المؤتمر التالي لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية[2]، وتنتخب المحكمة رئيسا ونائبا له لمدة سنتين ويمكن إعادة انتخابهم لمرة واحدة لفترة أخرى واحدة فقط، ولا يجلس القاضي في المحكمة عند النظر في قضية تتعلق بدولة تابع لها، ويكتمل النصاب القانوني للمحكمة بسبعة قضاة من إحدى عشر.

وفيما يتعلق مقر المحكمة فإنه يتحدد المكان الذي تحدده الجمعية العمومية، ولكن يجوز أن تنعقد في إقليم أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مناسبا، وبالموافقة المسبقة للدول المعنية، ويجوز أن تغير الحكومة العمومية مقر المحكمة بعد التشاور اللازم مع المحكمة[3]، ويكون حكم المحكمة نهائي ويتخذ بالأغلبية ولا يقبل الطعن فيه ويتلى الحكم علنية في المحكمة مع إرسال الإخطار اللازم إلى الأطراف ،ويتم إبداء حيثيات حكم المحكمة ،وإذا لم يمثل حكم المحكمة كليا أو جزئيا فإن الرأي الجماعي للقضاة ويكون من حق أي قاض أن يسلم رأيا فرديا أو معارضا.[4]

---

[1]أشريفي شريف المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر2008/2007 ،ص64.

[2] الشافعي محمد بشير ،الرجع السابق،ص320.

[3] إبراهيم أحمد خليفة،المر جع السابق،ص141.

[4] نخبة من أساتذة وخبراء القانون ،مرجع سابق،ص355.

وتتعهد الدول الأطراف بروتوكول إنشاء المحكمة بالإمثتال للحكم في أي قضية تكون أطرافا فيها ،وضمان تنفيذه ويتم إخطار أطراف القضية بحكم المحكمة،ويتم إرساله إلى دول الأعضاء منظمة الوحدة الإفريقية ويتم كذلك إخطار مجلس الوزراء بالحكم الذي يراقب تنفيذه نيابة عن الجمعية العمومية .

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة

1. إبداء الرأي في أي مسألة قانونية متعلقة بالميثاق أو أي وثيقة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وذلك بناءا على طلب إحدى الدول الأعضاء أو بناءا على طلب المنظمة أو إحدى هيئتها أو أي منظمة إفريقية معترف بها من جانب منظمة الوحدة الإفريقية ذلك بشرط ألا تكون المسالة إبداء الرأي فيها سبق فحصها بواسطة اللجنة

2- النظر في القضايا التي يرفعها إلى المحكمة كل من:

- لجنة حقوق الإنسان

- الدولة العضو التي قدمت الشكوى للجنة

- الدولة العضو التي قدمت الشكوى ضدها إلى اللجنة

- الدولة العضو التي يكون أحد مواطينها ضحية انتهاك حقوق الإنسان

- المنظمات الدولية الحكومية الإفريقية

و إذا كانت هناك مصلحة للدولة العضو بالمنظمة في القضية المعروضة أمام المحكمة قائمة يمكنها أن تقدم طلب للمحكمة السماح لها بالانضمام [1] ويمكن للمحكمة أن تسمح للمنظمات غير حكومية التي اكتسبت صفة مراقب أمام اللجنة و كذا الأفراد بان يقدموا دعاوى مباشرة أمام المحكمة طبقا لنص الفقرة السادسة منم المادة 34 من البروتوكول و هي التي تشترط صدور إعلان من جانب الدولة العضو تعترف بهذا

[1] نخبة من أساتذة وخبراء القانون،المرجع السابق،ص355.

الاختصاص للمحكمة كما تودع إعلانات لدى السكرتير العام للمنظمة الذي يرسل صورا منها للدول الأعضاء .

و عند البث في مسألة قبول عرض قضية أمام المحكمة فإنها يمكنها أن تطلب رأي اللجنة التي تقدمه لها بأسرع ما يمكن، و للمحكمة أن تنظر في القضية بنفسها أو تحيلها إلى اللجنة [1]

و تطبق المحكمة نصوص الميثاق المنظمة أو أي وثيقة أخرى متعلقة بحقوق الإنسان صادقت عليها الدول المعنية ، و يمكن للمحكمة العمل على الوصول إلى تسوية ودية في القضية المعروضة عليها بشرط عدم الإخلال بنصوص الميثاق و تنظر القضية علانية إلا فما نذر استثناءا طبقا لقواعد ‘إجراءات أمام المحكمة و تنيب كل طرف في القضية ممثل قانوني أمام المحكمة .

المطلب الرابع: المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

إلى جانب اللجنة العربية لحقوق الإنسان في مشروع سيركوزا بايطاليا سنة 1986، فقد أنشأ المشروع المحكمة العربية لحقوق الإنسان تتكون من سبعة قضاة ينتخبهم ممثلوا الأقطار العربية من قائمة المرشحين يقترح لها كل قطر عربي شخصين اثنين وترشح نقابات المحامين فيه شخصا ثالثا من القانونين البارزين، وتكون هذه العضوية ستة سنوات قابلة للتجديد[2].

البند الأول:اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

1- النظر في الدعاوي التي يرفعها الطرف ضد الطرف أخر بعد مضى مدة معينة على تقديم ادعائه إلى اللجنة وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية إذا لم تصل اللجنة إلى حل يرتضيه الأطراف[3].

---

[1] الشافعي محمد بشير، المرجع السابق،ص329

[2] الشافعي محمد بشير، المرجع السابق ص 333.

3 شاشوا نور الدين، المرجع السابق ص 139.

2- النظر في شكاوي الأشخاص التي تحيلها إليها اللجنة بسب عدم تمكنها من الوصول إلى حل بشأنها ولكل طرف توكيل من ينوب عنه أمام المحكمة.

3- تقديم الآراء الاستشارية بخصوص تفسير الميثاق وتحديد التزامات الأطراف بناء على طلب الأطراف والهيئات التي يؤدن لها وفقا للائحة الداخلية.

الخاتمة:

إن حقوق الإنسان ليست وليدة العصور الحديثة، وإنما هي نتاج كفاح البشرية مند ظهورها إلى يومنا هدا،وإن اختلفت مفاهيمها وأهدافها ،و سائلها والياتها، وهي تمثل في الوقت الراهن رمزا للتطور والارتقاء وعلامة من علامات التقدم .

ولقد حاولت من خلال دراستي هاته استعراض الآليات السياسية الدولية الجديدة لحماية حقوق الإنسان ،ووضعها موضع التنفيذ والتطبيق التي أصبحت بمثابة شريعة دولية و الذي يعبر عن الإرادة الجماعية للدول ،وعلى الرغم من توقيع المجتمع الدولي على آليات معقدة وكثيفة لحماية حقوق الإنسان ،إلا أن التفككات والنزاعات المنتشرة بين الدول قد بينت أن نظام الحماية غير كافي ، فالإجراءات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية من أجل الرقابة على تنفيذ نصوصها تمنع قراءة آليات الحماية قراءة واضحة ،كما تحد من فعاليتها ، فتعقيدات الإجراءات وطول الآجال المقررة لتنفيذ هاته الإجراءات تؤثر على حقوق هؤلاء الأفراد وليس المقصود هنا تجاهل المجهودات التي حققها المجتمع الدولي لحماية وترقية حقوق الإنسان سواء بصفة فردية أو جماعية أو من خلال نشاطات الأمم المتحدة، وإنما بالعكس يجب الاعتراف بما تم تحقيقه من الإجراءات لحماية هده الحقوق ،خاصة فيما يتعلق بتكريس الحماية في النصوص الدولية والوقوف أمام الصعوبات التي واجهتها في هدا المجال.

والواقع أن عدم الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا يرجع إلى ضعف الاتفاقيات الدولية التي تمثل المصدر الرئيسي لحقوق الإنسان وإنما يرجع.

أولا: إلى عدم وجود جهاز دولي فعال حتى الآن مكلف بالرقابة على تصرفات الدول في هذا الشأن، وإن كانت الأمم المتحدة تلعب اليوم دورا كبيرا في هذا المجال عن طريق تدخل مجلس الأمن الدولي، و لكن ينبغي أن نلاحظ أن هذا المجلس لا يطبق معيارا موضوعيا في هذا الشأن، وإنما يخضع لأهواء الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية .

ثانيا: إلى عدم كفاية التشريعات الداخلية وعدم حرص أجهزة كل دولة خاصة في الدول النامية على المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ثالثا: أن الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان تعد شاهدا ودليلا على حرص المجتمع الدولي على إرساء قواعد قانونية ذات طابع دولي لحماية حقوق الإنسان، حيث تمثل هذه القواعد الجانب الموضوعي للحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، والتي تعد ضمانة مهمة لهذه الحماية، وإن كانت الصيغة عامة خاصة في الاتفاقيات العامة إلا أن الاتفاقيات الخاصة كانت مفصلة لذاك التعميم، غير أنما يؤخذ على هذه الاتفاقيات أنها قد خلت من الشق الثاني للقواعد الموضوعية وهو الشق العقابي والذي يمثل الحامي الحقيقي والرادع الأساسي لتحقيق تلك الحماية، ويبدو أن معدي تلك الاتفاقيات قد راعوا في ذلك مشكلة السيادة باعتبار الدول هي صاحبة الحق أولا وأخيرا، وأن هذه الاتفاقيات تمثل فقط سقفا لبيان أنواع الحقوق والأعمال التي تعد انتهاكا لها.

رابعا: والرديف الأخر للحماية الموضوعية وجود آلية تضمن تطبيق تلك القواعد من قبل الدول وهو ما سعت الأمم المتحدة إلى إنشائها ،وتبين لنا في ثنايا هده الدراسة بأن تلك الآليات منها ذات طبيعة وقائية كآلية الإشراف والرقابة ومنها ما هو طابع علاجي كآلية الحماية القضائية ،فبالنسبة للأولى فإن دورها لا يقل شأنا عن هده الأخيرة لا سيما أنه في بعض الأوقات قد تقوم بالتحقيق وإرسال الفرق العاملة في الميدان لتلمس مدى تطبيق الاتفاقيات الدولية وحقيقة الادعاءات التي تصلها عن انتهاكات حقوق الإنسان ، غير أن تلك الآليات رغم كثرتها إلا أن وسائلها غير فعالة

بل يفتقد بعضها إلى المصداقية كالتقارير الواردة من الدول الأعضاء ،وحتى الوسائل الأخرى فان الأمر ينتهي بالحل الودي ،أو بالاستجداء من الدول المعنية بمراجعة الموضوع من قبلها، إلا إدا كانت الدول المعنية ضعيفة ،وقد تتماثل الإجراءات التي تقوم بها تلك الآليات ،لدا يجب أن يكون بينها تنسيق وخاصة بعد أن وجدت أجهزة تتربع تلك الآليات مثل المفوض السامي لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان.

المراجع المعتمدة:

1- العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية،القاهرة 1966.

2- حمود حميلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995.

3- عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1991.

4- محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والكويت، الطبعة الأولى،2011.

5- سعاد شرقاوي، نسبية الحريات العامة، وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية القاهرة،1979.

6- مازن ليلو راضي و حيدر ادهم عبد الهادي،المدخل لدراسة حقوق الإنسان،دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،دون السنة.

7- جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية دار الحامد للنشر والتوزيع،2008.

8- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية،دار الهدى الجزائري، 1993.

9- سليم بركات، مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث، الطبعة الثانية، دار دمشق،دون سنة.

10-عبد الحكيم حسان العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1974.

11 -رمضان أبوالسعود، النظرية العامة للحق،دار الجامعة الجديدة ،دون دار الطبع و السنة و البلد .

12-نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، الجزء الثاني ، نظرية الحق، دار المعرفة الجامعية، 2000

13- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)، مكتبة مكاوي،1975.

14- جلال علي العدوي، رمضان أبوالسعود، محمد حسن قاسم: الحقوق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

15-محمد حسين منصور،المدخل إلى القانون، نظرية الحق، الدار الجامعية، 2000،دون البلد.

16- ماجد راغب الحلو ،النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

17- يحي الجمل،النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية،القاهرة، 1974.

18- محمد الشافعي أبوراس،نظم الحكم المعاصرة، النظرية العامة في النظم السياسية،ج 1، عالم الكتب،دون البلد و السنة.

19- عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد: حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، ط 1، 2005، دار النهضة العربية – القاهرة.

20-علي عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1993.

21-السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، 2004.

22-إبراهيم بدوي الشيخ، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، 1978،دون دار النشر و البلد.

23-كريم يوسف أحمد كشاكش: الحرية العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1987.

24- أحمد حافظ نجم: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي،دون السنة و البلد.

25-صالح حسن سميع، أزمة الحريات السياسية في الوطن العربي، ط 1، الزهراء للإعلام العربي، 1988،دون البلد.

26محمد رفعت عبد الوهاب،حسين عثمان محمد عثمان،النظم السياسية،ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001.

27حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

28-سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف،الإسكندرية،2005.

29-عثمان خليل، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة،1956.

30-عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية،1997.

31-عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعداني،دون البلد ،2004.

32-أو اليزيد علي المتي،النظم السياسية والحريات العامة ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ط 4 / 1984.

33-ثروت بدوي، النظم السياسية، النظرية العامة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 1970.

34-إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسة القانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية.

35-سليمان الطمأوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة عين شمس، القاهرة 1988.

36-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت،دون السنة، الجزء الثامن.

37-أوصديق فوزي، الحقوق الحريات العامة دراسة دستورية تحليلية، منشورات دار النبأ الجزائري، 1997.

38-محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، منشاة المعارف ،الإسكندرية 1970.

39-علي عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر،1993.

40-سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، 2007،دون البلد.

41-حمد سليم سعيفان، الحريات العامة لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي 2010،لبنان.

42-نبيل قرقور، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي، دراسة في حرية العقيدة، دار الجامعة الجديدة 2010،القاهرة.

43-ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، المكتب الجامعي الحديث،دون البلد الطبعة الثانية 1998.

44-بومدين محمد، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية،الجزائر، ط1 2011.

45-خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسات الحديثة للكتاب، لبنان 2008.

46-علي عبد الرزاق الزبيدي- حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار الباروزي، 2009.

47-حاشي يوسف، في النظرية الدستورية ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2009.

48-رامز محمد عمار و نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة،دون دار الطبع و البلد طبعة،2010.

49-محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مكتبة زين الحقوقية،دون البلد، الطبعة الأولى 2012.

50-مازن ليلو راضي و حيدر ادهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

51-بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993.

52-فغول الزهرة، الممارسة الدستورية الحقوق وضوابطها في إطار القانون الداخلي والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس، 2012.
53-لمى عبد الباقي محمود العزاوي،القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي،الطبعة 2009.
54-محمد السعيد الدقاق ،حقوق الإنسان في إطار نظم الأمم المتحدة-1988-الكتاب الثاني،دون دار النشر و البلد.
55-محمد حافظ غانم-المنظمات للدراسات العليا في العدالة الجنائية-ايطاليا-سيرا كوزا-1988-المجلد الثاني.
56-مفيد شهاب، المنظمات الدولية،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،القاهرة.
57-عصام زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة، القاهرة،1998.
58-صلاح الدين عامر-قانون التنظيم الدولي(النظرية العامة)-دار النهضة العربية،القاهرة.
59-صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، 2009، الإسكندرية.
60-احمد أبو الوفا محمد-الوسيط في قانون المنظمات الدولية-دار النهضة العربية-القاهرة-1999.
61-سعدي محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي، لبنان.
62-عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي-دراسة مقارنة-الطبعة الأولى1987دون دار الطبع و البلد.
63-محمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، مجدلأوي، 2002،الأردن.
64-حامد سلطان-القانون الدولي العام في وقت السلم-الطبعة السادسة-دار النهضة العربية،،القاهرة-يناير1976.
65-عصام محمد احمد زناتي،حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية،القاهرة 1998.
66-عبد الرحمن اليوسفي، الأمم المتحدة-الصكوك والآليات، إصدارات المعهد العربي لحقوق الإنسان، بدون سنة و البلد.
67-إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الطبعة 2007.

68-نواري أحلام، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان والصعوبات التي تواجهها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد الثاني 2014.
69-موساوي عبد الحكيم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تلمسان 2008،
70-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، الحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006،دون االبلد،،
71-حميد السعدي، مقدمة في الدراسة القانون الجنائي، مطبعة المعارف بغداد1971.
72-يحياوي نورة بن علي ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، دار هومة الجزائر ،طبعة الثانية 2006.
73-منتصر سعيد حمودة ،المحكمة الجنائية الدولية ،النظرية العامة للجريمة الدولية ،دار الجامعة الجديدة طبعة2006.
74-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع2008.
75-سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار الهومة للطباعة والنشر طبعة 2004.
76-عمر سعد الله،مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة الثانية،الجزائر 1993.
77-إبراهيم محمد العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دول الإمارات العربية، طبعة 2007.
78-أشريفي شريف المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر2008/2007 .